المِنْهاجُ الحديثُ في عُلومِ الحديثِ

الأستاذ الدكتور شرف القضاة

كلية الشريعة – الجامعة الأردنية

طَبْعةٌ مَزيدةٌ ومُنَقَّحةٌ ٢٠١٣م

dsharaf951@yahoo.com

المُقَدِّمَةُ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العالَمِين، والصَّلاةُ والسَّلامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعَلَى آلِهِ وأَصْحابِهِ أجْمَعِين، ومَنْ تَبِعَهُم بِإِحْسانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ؛

فَإِنَّ الحَدِيثَ النَّبَوِيَّ الشَّرِيفَ هُوَ المَصْدَرُ الثَّانِي [1] لِلإِسْلامِ عَقِيدَةً وشَرِيعَةً وأَخْلاقاً، ولَكِنْ لا بُدَّ مِنْ تَمْيِيزِ الحَدِيثِ المَقْبُولِ مِنْ غَيْرِ المَقْبُولِ، وهُنا تَبْرُزُ أَهَمِّيَةُ عُلُومِ الحَدِيثِ.

وقَدْ أُلِّفَتْ فِي عُلُومِ الحَدِيثِ كُتُبٌ كَثِيرَةٌ، وتَطَوَّرَتْ الأَسَالِيبُ وتَعَدَّدَتْ، مِنْ حَيْثُ طُولُ الكِتابِ، وسُهُولَةُ العِبارَةِ، والتَّرْكِيزُ عَلَى بَعْضِ المَباحِثِ، ولِكُلِّ أُسْلُوبٍ حَسَناتُهُ، وعَلَيْهِ مُلاحَظات.

وقَدْ دَرَّسْتُ مادَّةَ عُلُومِ الحَدِيثِ في الجامِعَةِ الأُرْدُنِيَّةِ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ سَنَةً، كُنْتُ خِلالَها أضَعُ المُلاحَظاتِ، حَتَّى وَجَدْتُ أَنَّنِي يُمْكِنُ أَنْ أُضِيفَ جَدِيداً فِي هذا المَجالِ، وأَضَعَ خِبْرَتِي المُتَوَاضِعَةَ بَيْنَ يَدَيْ زُمَلائِي الأَساتِذَةِ، وأَبْنائِي الطَّلَبَةِ، راجِياً أَنْ يَنْفَعَ اللهُ بِها.

ويُمْكِنُ تَلْخِيصُ المَنْهَجِ الَّذِي اتَّبَعْتُهُ في هذا الكِتابِ بِما يَلِي:

١. إعادَةُ تَرْتِيبِ المَوْضُوعاتِ، لِتَكُونَ مُتَسَلْسِلَةً تَسَلْسُلاً يُسَهِّلُ عَلَى الطَّالِبِ فَهْمَ المادَّةِ.

٢. إعادَةُ النَّظَرِ فِي بَعْضِ التَّعْرِيفاتِ، لِتَكُونَ أَقْصَرَ، وَأَكْثَرَ وُضُوحاً، وأَدَقَّ فِي التَّعْبِيرِ عَنِ المَقْصُودِ.

٣. التَّوَسُّطُ فِي طُولِ الكِتابِ بِحَيْثُ يُناسِبُ طَلَبَةَ السَّنَةِ الأُولَى فِي كُلِّيَّاتِ الشَّرِيعَةِ، وبِحَيْثُ يَتِمُّ إِكْمالُهُ فِي فَصْلٍ دِراسِيٍّ واحِدٍ.

٤. عَرْضُ المَادَّةِ العِلْمِيَّةِ بِأُسْلُوبٍ سَهْلٍ.

٥. اسْتِخْدامُ الوَسائِلِ التَّوْضِيحِيَّةِ المُمْكِنَةِ.

---

[1] المصدر الثاني من حيث الثبوت.

٦. الاسْتِعانَةُ أَحْياناً بِالأرْقامِ وقانُونِ الاحْتِمالاتِ، فَإنَّ عُلُومَ الحَدِيثِ قائِمَةٌ فِي بَعْضِ جَوَانِبِها عَلَى هذا القانُونِ، وإنَّ لُغَةَ الأرْقامِ لُغَةٌ وَاضِحَةٌ دَقِيقَةٌ.

٧. ضَبْطُ الكَلِماتِ بِالتَّشْكِيلِ، فَهذا مُفِيدٌ جِداً وبِخاصَّةٍ لِلطَّلَبَةِ الَّذِينَ لا تُعَدُّ اللُّغَةُ العَرَبِيَّةُ لُغَتَهُم الأُولَى.

وقَدْ رَجَعْتُ إلَى مَراجِعَ كَثِيرَةٍ واسْتَفَدْتُ مِنْها، ولكِنَّ المَرْجِعَ الرَّئِيسِيَّ هُوَ كِتاب (مَنْهَجُ النَّقْدِ فِي عُلُومِ الحَدِيثِ) لِأُسْتاذِنا الدُّكْتُورِ نُورِ الدِّينِ عِتْر حَفِظَهُ اللهُ، فَهُوَ أَفْضَلُ كِتابٍ مَنْهَجِيٍّ رَأَيْتُهُ، وهُوَ مُناسِبٌ حتَّى لِطَلَبَةِ الدِّراساتِ العُلْيَا.

وقد أصْدَرتُ الكتابَ أولاً في طَبعةٍ تَجْريبيَّةٍ بِنُسخٍ مَحدودةٍ سنةَ ٢٠٠٣م، وأهدَيتُها لِزُمَلائي ولِطلابِ العِلمِ من طَلَبةِ الدِّراساتِ العُلْيا في الحديثِ النَّبويِّ، وذلك طَمَعاً في تَلَقِّي المُلاحظاتِ العِلْميَّةِ، وقد أكْرمَني بعضُهُم بإهداءِ بعضِ المَلْحوظاتِ لي، فجزاهُم اللهُ خيراً، ثم طُبِعَ الكتابُ في جامِعَةِ المَلايا ومُؤسسةِ البَيانِ في كوالالمبور بماليزيا سنة ٢٠٠٣م، وبَعدَها طُبع الكتابُ في الأُرْدُنِّ في (الأكادِيميُّون للنَشرِ والتَّوزيعِ) سنةَ ٢٠٠٤م.

وقَبْلَ هذه الطَّبعةِ الجَديدَةِ للكِتابِ فإنَني قد راجعتُ المادةَ العِلميةَ للكتابِ في شهر ٢٠١٣/١م، وقُمْتُ بجَمْعِ ما تَنَبَّهْتُ أو نُبِّهْتُ إليه على مدى سنواتٍ، وعدَّلتُ ما رأيتُ أنه بحاجةٍ إلى تعديلٍ أو توضيحٍ، فجزى اللهُ كلَّ مَن نَبَّهني من زُملائي وطُلَّابي إلى خَطأ في الكِتاب.

ومعَ حِرصي الشديدِ على مُراجَعَةِ الكتابِ لُغوياً فلا شكَّ أنه قد بقيتْ فيه بعضُ الأخطاءِ الطِباعيَّةِ التي لم أَتنبهْ لها، ولكنَّها لا تَخفَى على ذكاءِ القارئِ الكريمِ فمعذرةً.

وفِي الخِتامِ أَسْأَلُ اللهَ تَعالَى أنْ يَنْفَعَ بِهذا الكِتابِ، وأنْ يَكُونَ مُناسِباً لِطُلَّابِ كُلِّيَّاتِ الشَّرِيعَةِ وطالِبَاتِها ، وأنْ يَجْعَلَ ذلِكَ فِي مِيزانِ حَسَناتِي، إنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ مُجِيبٌ.

المُؤَلِّف

الوَحْدَةُ الأُولَى

المُقَدِّماتُ

١. مكانةُ الحديثِ النبويِّ الشريفِ.
٢. التَّعريفاتُ.
٣. تاريخُ عُلومِ الحديثِ.

أوَّلاً: مَكانَةُ الحَدِيثِ النَّبوِيِّ الشَّرِيفِ

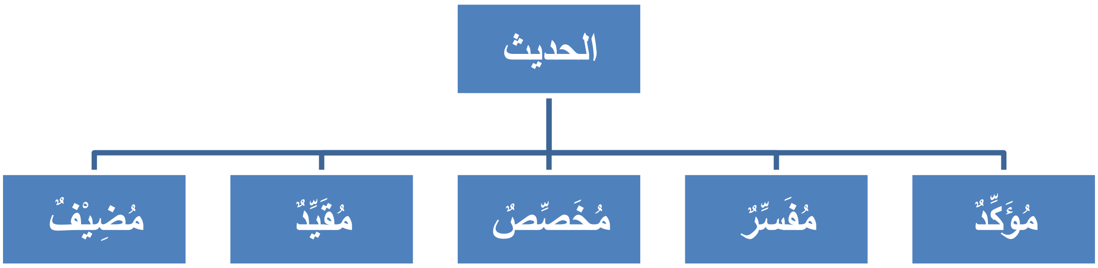
هَلْ تَجِدُ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ عَدَدَ الصَّلَوَاتِ المَفْرُوضَةِ؟ وعَدَدَ رَكْعَاتِ كُلِّ صَلاةٍ؟

إنَّكَ لا تَجِدُ ذلِكَ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ، وإنَّمَا تَجِدُهُ مُفَصَّلاً فِي الحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، فَهُوَ المَصْدَرُ الثَّانِي لِلإسْلامِ فِي كُلِّ جَوَانِبِ الحَيَاةِ.

وإنَّ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى مَكَانَةِ الحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ مَا يَلِي:

١. أنَّهُ وَحْيٌ مِنَ اللهِ تَعالَى[2]، والدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عن الْهَوَى، إنْ هُوَ إلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾[3]، وكَلِمَةُ (هُوَ) هُنا تَعُودُ إلَى (يَنْطِقُ) والمَعْنَى : لَيْسَ نُطْقُهُ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إلاَّ وَحْياً مِنَ اللهِ تَعالَى، وهذِهِ الصِّيغَةُ من صِيَغِ الحَصْرِ، فَكُلُّ ما يَقُولُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُرْآناً أوْ حَدِيثاً فَهُوَ مِنَ اللهِ تَعَالَى، لكِنَّ القُرْآنَ الكَرِيمَ أُوحِيَ بِاللَفْظِ، والحَدِيثَ أُوحِيَ بِالمَعْنَى.

٢. عَلاقَةُ الحَدِيثِ بِالقُرْآنِ الكَرِيمِ فَهِيَ عَلاقَةٌ مُتَعَدِّدَةُ الجَوانِبِ:



أ- الحَدِيثُ النَّبَوِيُّ مُؤَكِّدٌ، فَالقُرْآنُ الكَرِيمُ قَدْ حَثَّ عَلَى الصَّلاةِ في آياتٍ كَثِيرَةٍ، وجَاءَ الحَدِيثُ فَحَثَّ عَلَيْهَا كذَلِكَ.

ب- الحَدِيثُ النَّبَوِيُّ مُفَسِّرٌ، أيْ شَارِحٌ لِمَا وَرَدَ في القُرْآنِ الكَرِيمِ، فَقَدْ أمَرَ القُرْآنُ الكَرِيمُ بِالصَّلاةِ دُونَ بَيَانٍ لِكَيْفِيَّتِها، وجَاءَ الحَدِيثُ النَّبَوِيُّ فَبَيَّنَ كَيْفِيَّةَ الصَّلاةِ.

---

[2] هذا هو الأصل، إلا إذا دلت القرائن على غير ذلك، كالصفات الخِلقية، وما ثبت أنه قاله بصفته البشرية.

[3] سورة النجم، آية ٣ ، ٤ .

ت- الحَدِيثُ النَّبَوِيُّ مُخَصِّصٌ، أيْ أَنَّ الآياتِ غَالِباً ما تَأتِي بِقَوَاعِدَ عَامَّةٍ، فَيَأْتِي الحَدِيثُ النَّبَوِيُّ فَيُخَصِّصُها، أيْ يَسْتَثْنِي مِنَ القَاعِدَةِ، فَقَدْ قَالَ اللهُ تَعالَى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ ﴾ [٤]، فَجَاءَ الحَدِيثُ النَّبَوِيُّ فاسْتَثْنَى منهَا بِقَولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ (أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ الْحُوتُ وَالْجَرَادُ) [٥].

ث- الحَدِيثُ النَّبَوِيُّ مُقَيِّدٌ لِلْقُرْآنِ الكَرِيمِ، أيْ أَنَّهُ يَذْكُرُ لِلْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ شُرُوطاً لَمْ يَذْكُرْها القُرْآنُ الكَرِيمُ، فَقَدْ قَالَ تَعَالَى ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [٦]، ولكِنَّ الآيةَ لَمْ تَذْكُرْ ما هِيَ الشُرُوطُ التِّي يَجِبُ أَنْ تَتَوَفَّرَ حَتَّى تُقْطَعَ اليَدُ، فَبَيَّنَها الحَدِيثُ النَّبَوِيُّ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا)[٧].

ج- وقَدْ يَأْتِي الحَدِيثُ النَّبَوِيُّ بِحُكْمٍ جَديدٍ لَمْ يَرِدْ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ إطْلاقاً، ومِنَ الأمْثِلَةِ عَلَى ذَلِكَ عُقُوبَةُ الرَّجْمِ لِلزَّانِي المُحْصَنِ.

هَلْ يُمْكِنُ الاسْتِغْنَاءُ عن الحَدِيثِ بالقُرْآنِ ؟

يَسْأَلُ بَعْضُهُمْ ألا يَكْفِيْ القُرْآنُ الكَرِيمُ ؟ أَلَيْسَ فِيهِ كُلُّ شَيْءٍ ؟ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٌ ﴾ [٨]، وكما قال تعالى ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [٩]. والجَوَابُ :

- أنَّ الكتابَ إنْ كانَ اللوحَ المَحْفوظَ فَلا إشْكالَ، لأنَّ الكلامَ عن القرآنِ الكريمِ لا عن اللوحِ المحفوظِ. وإِنْ كانَ القُرْآنَ الكَرِيمَ فَالجَوابُ:

---

[٤] سورة المائدة، من الآية ٣ .

[٥] سنن ابن ماجة، كتاب الصيد، رقم الحديث ٣٢١٨، بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي .

[٦] سورة المائدة، آية ٣٨ .

[٧] صحيح البخاري، كتاب الحدود، رقم الحديث ٦٧٨٩ .

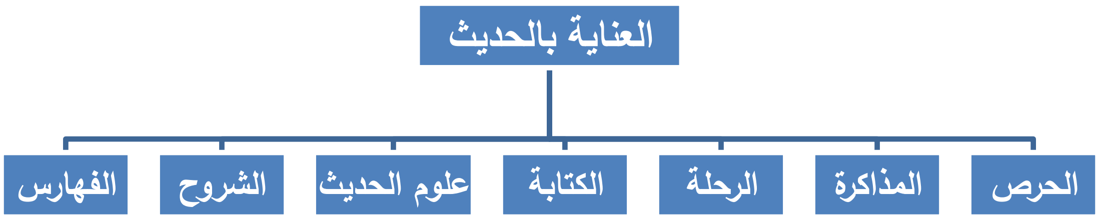
[٨] سورة الأنعام، من الآية ٣٨ .

[٩] سورة النحل، من الآية ٨٩.

- أنَّ القُرْآنَ الكَرِيمَ هُوَ الَّذِي يَأمُرُنا باتِّبَاعِ الحَدِيثِ، قَالَ تَعَالَى ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عنهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [١٠] فَقَدْ أَمَرَ القرآنُ الكريمُ بِاتِّباعِ الرَّسولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحَذَّرَ مِنَ العَذابِ الشَّدِيدِ فِي نِهَايَةِ الآيةِ لِمن لم يَلْتَزِمْ بذَلِكَ، فَالَّذِي لا يَقْبَلُ الحَدِيثَ هُوَ فِي الوَقْتِ نَفْسِهِ لا يَقْبَلُ القُرْآنَ الكريمَ.
- أَنَّنَا لَوْ لَمْ نَأْخُذْ بِالحَدِيثِ لَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نُصَلِّيَ، فَإِنَّ القُرْآنَ الكَرِيمَ لَمْ يَذْكُرْ بِوُضُوحٍ عَدَدَ الفَرَائِضِ فِي اليَومِ، ولَمْ يُبَيِّنْ عَدَدَ رَكْعَاتِ كُلِّ صَلاةٍ، ولَمْ يُبَيِّنْ كثيراً من شُرُوطِ الصَّلاةِ وأَرْكانِها ومُبْطِلاتِها، فَكَيْفَ نَسْتَطِيعُ أَنْ نُصَلِّيَ دُونَ أَنْ نَأْخُذَ بِالحَدِيثِ النَّبَوِيِّ ؟ وإذا كانَ هذا هُوَ الحَالُ فِي الصَّلاةِ وهِيَ عِمَادُ الدِّينِ، فَمَا بَالُك فِي بَقِيَّةِ العَقائِدِ والتَّشْرِيعاتِ الإِسْلامِيَّةِ ؟.
- أنَّ مِن تِبيانِ القرآنِ الكريمِ الإحالَةُ إلى الحديثِ النبويِّ، والأمرُ باتِّباعِهِ.

وهكَذا يَتَبَيَّنُ لَنَا أَنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَ بِالاكْتِفاءِ بِالقُرْآنِ لا يجهلون مكانة الحديثِ النبويِّ فقط، أو يُحِبُّونَ القُرْآنَ الكريمَ، بل إنَّهم يَكْرَهُونَ الإِسْلامَ قُرْآناً وحديثا، فَإِنَّ حَوالَي ثَلاثَةِ أرْباعِ الإِسْلامِ مَوجودٌ فِي الحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، فَهُم بِتَرْكِ الحَدِيثِ يَهْدِمونَ الإِسْلامَ.

عِنَايَةُ الأُمَّةِ الإِسْلامِيَّةِ بِالحَدِيثِ النَّبَوِيِّ



لأنَّ الحَدِيثَ النَّبَوِيَّ لا يُمْكِنُ الاسْتِغْنَاءُ عنهُ، فَقَدْ عنيَتْ بِهِ الأُمَّةُ الإِسْلامِيَّةُ عِنَايَةً فَائِقَةً لَمْ يَشْهَدْ لَها التَّارِيخُ مَثِيلاً، ومن ذَلِكَ :

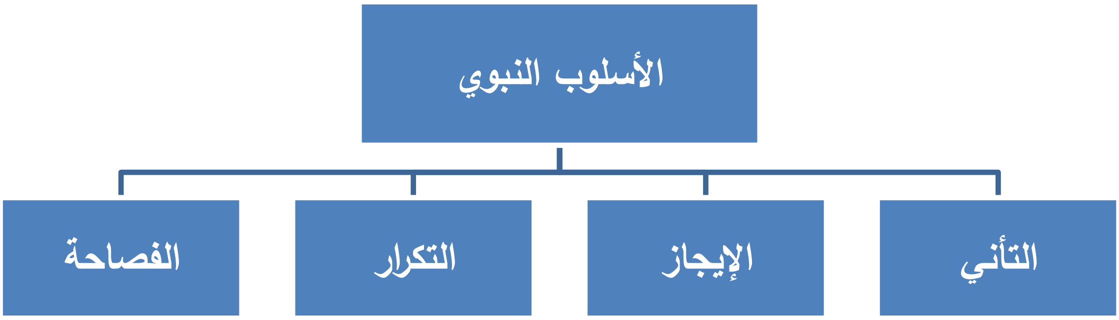
---

[١٠] سورة الحشر، من الآية ٧ .

١. الحِرْصُ على سَماعِ الحَديثِ مِن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، وذلكَ بِسَبَبِ عِلْمِهِمْ بِأَهَمِّيَّةِ الحَديثِ، وحُبِّهِم الشَّديدِ للنَّبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وَتَعَلُّقِهِمْ بِهِ رضيَ اللهُ عنهم، فعن عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي من الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ وَهِيَ من عَوَالِي الْمَدِينَةِ وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِخَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ من الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ [١١].

وقد تَوَفَّرَتْ عَوَامِلُ مُتَعَدِّدَةٌ لِلصَّحابَةِ – بالإضافَةِ إلى الحِرْصِ والاهْتِمامِ – مَكَّنَتْهُم من حِفْظِ الحديثِ النَّبَوِيِّ الشَّريفِ، أَهَمُّها:

- قُوَّةُ الذَّاكِرَةِ، وقد تَمَيَّزَ بها العَرَبُ قَبْلَ الإسْلامِ وفي صَدْرِ الإسلامِ، لاعْتِمادِهِم على الحِفْظِ دُونَ الكِتابَةِ، ولِبُعْدِهِم عن تَعْقِيداتِ الحَياةِ.
- أُسْلُوبُ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلَّمَ في أَدَاءِ الحَديثِ، فكانَ يُراعِي ما يَلي:



- التَّأَنِّي في الكَلامِ لِيُحْفَظَ عنهُ ويُفْهَمَ.
- الإيْجازُ في العِبارَةِ، لِتَسْهِيلِ الحِفْظِ، فَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عنهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لَأَحْصَاهُ [١٢].

وهذا يَعني التَّأَنِّيَ والإيْجازَ معاً.

- التِّكْرارُ حَسْبَ الحَاجَةِ، في المَرَّةِ نَفْسِها، أو في مُناسَباتٍ مُتَعَدِّدَةٍ، فَعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعِيدُ الْكَلِمَةَ ثَلَاثًا لِتُعْقَلَ عنه [١٣].

---

[١١] صحيح البخاري، كتاب العلم، باب التناوب في العلم، رقم ٨٩.

[١٢] صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم ٣٥٦٨.

- الفَصَاحَةُ، حيثُ تَأْخُذُ بِمَجَامِعِ القُلوبِ، فَتُساعِدُ على الحِفْظِ.

٢. المُذَاكَرَةُ، فَقَدْ كَانُوا يَتَذَاكَرُونَ الحَديثَ حتى لا يَنْسَوْهُ، ويَحُثُّونَ طُلابَهُمْ على ذلكَ، فعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: تَذَاكَرُوا الْحَدِيثَ فَإِنَّ الْحَدِيثَ يُهَيِّجُ [١٤] الْحَدِيثَ [١٥].

٣. الرِّحْلَةُ فِي طَلَبِ الحَدِيثِ، فَقَدْ كانَ بَعْضُهُمْ يُسَافِرُ مَسَافَةَ شَهْرٍ مَثَلاً لِيَتَأَكَّدَ من حَدِيثٍ واحِدٍ ثُمَّ يَعُودُ، قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ (وَرَحَلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عنهُ مَسِيرَةَ شَهْرٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ) [١٦].

٤. كِتَابَةُ الحَدِيثِ النَبَوِيِّ وتَدْوِينُهُ وتَصْنِيفُهُ.

➢ الكِتَابَةُ:

الراجح أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ نهَى في البِدايَةِ عامَّةَ الصَّحابَةِ عن كِتابَةِ الحَديثِ فَقالَ (لَا تَكْتُبُوا عني، وَمن كَتَبَ عني غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ) [١٧]، وأَذِنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ لِبَعْضِ الصَّحابَةِ بِكِتَابَةِ الحَدِيثِ كَعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ رضيَ اللهُ عنهما، حيث قال (كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ من رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرِيدُ حِفْظَهُ فَنَهَتْنِي قُرَيْشٌ وَقَالُوا أَتَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَشَرٌ يَتَكَلَّمُ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا فَأَمْسَكْتُ عن الْكِتَابِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَوْمَأَ بِأُصْبُعِهِ إِلَى فِيهِ فَقَالَ اكْتُبْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ منهُ إِلَّا حَقٌّ) [١٨]. واسْمُ صَحِيفَتِهِ (الصَّادِقَةُ).

---

[١٣] جامع الترمذي، كتاب المناقب، باب في كلام النبي صلى الله عليه وسلم، رقم ٣٦٤٠.

[١٤] يُهَيِّجُ: يُذَكِّرُ.

[١٥] سنن الدارمي، المقدمة، مذاكرة العلم.

[١٦] صحيح البخاري، كتاب العِلْم، باب الخروج في طلب العِلْم .

[١٧] صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب التثبت في الحديث، رقم ٣٠٠٤، ورواه مرفوع أيضا أحمد والدارمي وغيرهم، وقال بعض العلماء: إنه موقوف على أبي سعيد الخدري، ولكن الراجح أنه مرفوع، ومما يؤكد ذلك أيضا حديث أبي سعيد الخدري أيضا قَالَ (اسْتَأْذَنَّا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الكِتَابَةِ فَلَمْ يَأْذَنْ لَنَا) جامع الترمذي، أبواب العلم، باب في كراهية كتابة العلم.

[١٨] سنن أبي داود، كتاب العلم، باب في كتاب العلم، رقم ٣٦٤٦.

والسَّبَبُ في ذَلكَ واللهُ أَعْلَمُ خَشْيَةُ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ:

- أَنْ يَضِيْعَ مِن اللفظِ القُرْآني شَيْءٌ، وذلك لِقِلَّةِ الكَتَبَةِ، فإنَّ القرآنَ الكريمَ يجبُ أنْ يُنقلَ باللفظِ، ولا يَكْفي أنْ يُنْقَلَ بالمعنى كالحديثِ النَّبوي الشَّريفِ، فَأذنَ النبيُ صلى اللهُ عليه وسلَّمَ لِبعضِ الصحابة رضي الله عنهم كعبدِ اللهِ بنِ عَمْروٍ في كِتابَةِ الحَديثِ، بينما تفرَّغَ الأكثرونَ لِكِتابَةِ القُرآنِ الكريمِ.
- أَنْ يَنْشَغِلَ الصَّحابَةُ بِالسُّنَّةِ عن القُرآنِ، فَعَلَّمَهُمْ أَنَّ القُرآنَ أَوْلَى.
- أَنْ يَخْتَلِطَ القُرآنُ بِغَيرِهِ، وَلَوْ فِي بَعْضِ الكَلِماتِ [19]، وذلك لِقِلَّةِ وَسائِلِ الكِتابَةِ وبِدَائِيَّتِها، فَلَمَّا أَمِنَ مِن عَبْدِ اللهِ ذلكَ أَذِنَ لَهُ.

ثُمَّ أَذِنَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم لِكُلِّ من شَاءَ أَنْ يَكْتُبَ، بَلْ أَمَرَ أَحْيَاناً بِالكِتابَةِ، مِثْلُ كِتابَةِ مُعَاهَداتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، وكُتُبِهِ إِلَى المُلُوكِ والأُمَراءِ وقَادَةِ السَّرَايَا.

وهكَذَا فَلَمْ يُتَوَفَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ إلاَّ وقَدْ كُتِبَ كَثِيرٌ مِنَ السُّنةِ، وزَادَتْ الكِتابَةُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي عَصْرِ الصَّحابَةِ رَضِيَ اللهُ عنهُمْ، فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ كانَ لِعَشَراتٍ منهُمْ صُحُفٌ جَمَعُوا فِيهَا الأَحَادِيثَ، أَوْ كانُوا يُمْلُونَهَا عَلَى من يَكْتُبُها مِنَ التَّابِعِينَ [20]، وقَدْ كانَ ذَلِكَ بِجُهودٍ فَرْدِيَّةٍ، وكانَ هذا من بِدايَةِ القَرْنِ الهِجْرِيِّ الأَوَّلِ.

➢ التَّدْوينُ:

وهُوَ: جَمْعُ الحَدِيثِ فِي دَوَاوِينَ، وهِيَ كُتُبٌ كَبِيرَةٌ نِسْبِيّاً، ولَكِنَّهَا غَيْرُ مُرَتَّبَةٍ.

وقد بَدَأَ عَصْرُ التَّدْوينِ في القَرْنِ الهِجْرِيِّ الأولِ أيضاً، وقَدْ تَمَّ ذَلِكَ بِجُهودٍ فَرْدِيَّةٍ في البِدايةِ، بِالإضافَةِ إِلَى التَّدْوِينِ الرَّسْمِيِّ، كالأَمْرِ الَّذِي أَصْدَرَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ لِلإِمَامِ الزُّهْرِيِّ رَحِمَهُما

[19] قد يُعترض على ذلك بأن أسلوب القرآن معجز فكيف يختلط بالحديث، والجواب أن الإعجاز لا يتبين إلا من نص كامل كسورة كاملة ولو قصيرة، أو عدة آيات، أما في كلمة أو كلمات فلا يتبين.

[20] للمزيد حول هذا الموضوع انظر كتاب دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه، للدكتور محمد مصطفى الأعظمي ١/٩٢ – ١٤٢، ط٣، شركة الطباعة العربية السعودية، الرياض، السعودية.

اللهُ تَعَالَى، وقدْ بَدَأَ التَدْوينُ الرَّسْمِيُّ فِي نِهايَةِ القَرْنِ الأوَّلِ، وكُتِبَ أكْثَرُ هذِهِ الدَّواوينِ فِي القَرْنِ الهِجْرِيِّ الثَّانِي.

ومِن هنا تَعْلَمُ خَطَأَ القَولِ بِأَنَّ مِن أَسْبابِ اخْتِلافِ الفُقَهاءِ تَأَخُّرُ تَدْوينِ الحديثِ، فإِنَّ كِتابَةَ الحديثِ بَدَأَتْ مُبَكِّرَةً جِداً، وكانَ تَدْوينُه قبلَ تَدوينِ كُتُبِ الفِقْهِ، وقد بَدأَ تَدْوينُ الفِقْهِ على هَامِشِ كِتابَةِ الحديثِ.

➢ **التَّصْنِيفُ:**

وهو تَرْتِيبُ الأَحاديثِ عَلَى المَوضُوعاتِ أوْ الصَّحابَةِ.

وهي كَالمُوَطَّأِ والكُتُبِ السِّتَّةِ وغَيْرِها مِنَ المَصَادِرِ الَّتِي يَرْجِعُ إِلَيْها العُلَمَاءُ وطُلَّابُ العِلْمِ حَتَّى الآنَ، وقَدْ بَدَأَ ذَلِكَ فِي القَرْنِ الثَّانِي، ولكِنَّهُ ازْدَهَرَ فِي القَرْنِ الثَّالِثِ الهِجْرِيِّ.

٥. الاهْتِمَامُ بِعلومِ الحَدِيثِ، والسُّؤَالُ عن السَّنَدِ، وَوَضْعُ القَوَاعِدِ الَّتِي يُعْرَفُ بِها الحَدِيثُ من حَيْثُ الصِّحَّةُ أو الضَّعْفُ، وقَدْ انْفَرَدَ المُسْلِمونَ بِهذا العِلْمِ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ أَتْبَاعُ الأدْيانِ قَبْلَهُم، ولِذَلِكَ ضَاعَتْ كُتُبُهُمْ وحُرِّفَتْ أَدْيانُهُم، وهُو عِلْمٌ لَمْ تَنْزِلْ قَوَاعِدُهُ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ، ولَمْ يُعَلِّمْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ لِلصَّحابَةِ، ولكِنْ وَضَعَهُ عُلَمَاءُ الحَدِيثِ بِشَكْلٍ تَدْرِيْجِيٍّ حَتَّى اكْتَمَلَ ونَضَجَ.

٦. وَضْعُ الشُّرُوحِ لِكُتُبِ الحَدِيثِ، مِثْلُ كِتابِ (فَتْحُ البارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ البُخارِي) لابْنِ حَجَرٍ العَسْقَلانِيِّ، وكِتابِ (المنهاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمِ بنِ الحَجَّاجِ) لِلنَّوَوِيِّ.

٧. وَضْعُ الفَهارِسِ الَّتِي تُيَسِّرُ الوُصُولَ إِلَى الحَدِيثِ المَطْلُوبِ، مِثْلُ الجامِعِ الصَّغِيرِ لِلسُّيُوطِيِّ.

ثانيا: التَّعْرِيْفاتُ

مِنَ الضَّرُورِيِّ بَيَانُ مَعانِي بَعْضِ المُصْطَلَحاتِ، لِكَيْ يَكُونَ مَعْناها وَاضِحاً كُلَّمَا ذُكِرَتْ، وَسَأُبَيِّنُ مَعْنَى أهَمِّ المُصْطَلَحاتِ العَامَّةِ أوَّلاً، ثُمَّ سَأُبَيِّنُ مَعْنَى المُصْطَلَحاتِ الأُخْرَى عندَ الكَلامِ عَلَى كُلِّ مُصْطَلَحٍ.

ومن أهَمِّ المُصْطَلَحاتِ العامَّةِ (الحَدِيثُ) فَمَا مَعْنَى الحَدِيثِ؟ وما هُوَ الفَرْقُ بَيْنَهُ وبَيْنَ السُّنَّةِ والأَثَرِ والخَبَرِ ؟

١. الحَدِيثُ النبويُّ:

الحَدِيثُ لُغَةً لَهُ مَعْنَيان : الأَوَّلُ: الكَلامُ، نَقُولُ: تَحَدَّثَ فُلانٌ، أيْ تَكَلَّمَ.

الثَّانِي: الجَدِيدُ، نَقُولُ: المنهاجُ الحَدِيثُ، أيْ الجَدِيدُ.

الحَدِيثُ اصْطِلاحاً : ما نُسِبَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قَوْلٍ، أوْ فِعْلٍ، أوْ تَقْرِيرٍ، أوْ صِفَةٍ [٢١].

فَكُلُّ ما نُسِبَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَمَّى مِنَ النَّاحِيَةِ الشَّكْلِيَّةِ حَدِيثاً، بِغَضِّ النَّظَرِ عن قُوَّتِهِ، سَواءً كانَ قَوِياً أوْ ضَعِيفاً.

وسَواءً كانَ قَوْلاً أوْ فِعْلاً أوْ تَقْرِيراً أوْ صِفَةً.

- مِثالُ القَوْلِ: إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ [٢٢] .

---

[٢١] يُدخِل بعضُ العلماءِ في التعريفِ (أو ما أُضيفَ إلى الصحابيِّ أو التابعيِّ) وذلك لِيشملَ الحديثَ الموقوفَ والمقطوعَ، والصحيحُ أنَّه لا يَدخلُ في التَّعريفِ، وذلك لأنَّ الموقوفَ والمقطوعَ إنما يَدخلانِ في التعريفِ لِاحتمالِ أنهما من النبي صلى الله عليه وسلم، فيشملُهما التعريفُ الذي ذكرتُه.

من جهةٍ أخرى هل يَدخلُ السندُ في تعريفِ الحديثِ اصطلاحا؟ الصحيحُ أنه لا يدخلُ في التعريفِ، إلا إذا دلَّ السياقُ على ذلك، فالحديثُ موجودٌ قبلَ وجودِ السندِ.

[٢٢] صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، رقم الحديث ١.

- مِثالُ الفِعْلِ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَؤُمُّ النَّاسَ وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ وَهِيَ ابْنَةُ زَيْنَبَ بِنْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَاتِقِهِ [٢٣]، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، وَإِذَا رَفَعَ من السُّجُودِ أَعَادَهَا [٢٤] .

- مِثالُ التَّقْرِيرِ: لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ الْعَصْرُ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُعنفْ وَاحِدًا منهُمْ [٢٥] .

فَقَدْ أَقَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من صَلَّى فِي الطَّرِيقِ فِي وَقْتِ العَصْرِ، ومن صَلَّى بَعْدَ وُصُولِ بَنِي قُرَيْظَةَ [٢٦].

الصِفَةُ الخُلُقِيَّةُ مِثْلُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ من رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ فَلَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ [٢٧].

الصِفَةُ الخِلْقِيَّةُ مِثْلُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ [٢٨] .

هَلْ يَخْتَلِفُ الحَدِيثُ عن السُّنَّةِ والخَبَرِ والأَثَرِ؟

يَرَى جُمْهُورُ عُلَماءِ الحَدِيثِ أَنَّ الحَدِيثَ والسُّنَّةَ والأَثَرَ والخَبَرَ كُلَّها بِمَعْنَى واحِدٍ.

وقَدْ فَرَّقَ بَعْضُهُم بَيْنَها كَما يَلِي:

---

[٢٣] أي كتفه.

[٢٤] صحيح مسلم، كتاب المساجد، رقم٥٤٣.

[٢٥] صحيح البخاري، كتاب الجمعة، رقم ٩٤٦.

[٢٦] في هذا دليلٌ على أن المُصيبَ يمكن أن يكون أكثرَ من واحدٍ، ومعلومٌ أن المُخْطئ له أجرٌ، أفلا يتقي اللهَ أناسٌ يَضِيقونَ بكلِ مذهبٍ غيرِ مذهبهم؟.

[٢٧] صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، رقم ٦ .

[٢٨] صحيح البخاري، كتاب المناقب، رقم ٣٥٤٨.

- خَصَّ بَعْضُهُمْ السُّنَّةَ بِالأحادِيثِ الَّتِي تُؤْخَذُ منها التَّشْرِيعاتُ، ولِذلِكَ فَلا يَدْخُلُ فِيها المنسُوخُ، ولا الصِّفاتُ الخِلْقِيَّةُ، لأنَّهُ لا يُؤْخَذُ منهُما أحْكامٌ شَرْعِيَّةٌ.

ويُبَيِّنُ الشَّكْلُ التَّالِي هذا الرَّأْيَ والذي يَلِيْهِ.



- ويَرَى بَعْضُهُمْ أنَّ الخَبَرَ أعَمُّ مِنَ الحَدِيثِ، فَيَشْمَلُ ما نُسِبَ إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ وإلَى غَيْرِهِ، وأمَّا ما نُقِلَ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ خاصَّةً فَهُوَ الحَدِيثُ، فَكُلُّ حَدِيثٍ خَبَرٌ، ولَيْسَ كُلُّ خَبَرٍ حَدِيثاً.
- وخَصَّ بَعْضُهُمْ الأثَرَ بِما نُسِبَ إلَى الصَّحابِيِّ أوْ التَّابِعِيِّ، وأمَّا ما نُسِبَ إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ الحَدِيثُ.

ولكِنَّنا سَنَسِيرُ فِي هذا الكِتابِ عَلَى رَأْيِ الجُمْهُورِ، فَلا نُفَرِّقُ بَيْنَ هذِهِ المُصْطَلَحاتِ الأرْبَعَةِ .

٢. السَّنَدُ

السَّنَدُ هُوَ: سِلْسِلَةُ رُوَاةِ الحَدِيثِ.

مِثْلُ: قالَ الإمامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عن أَبِي قِلَابَةَ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وأمَّا الإِسْنَادُ فَيُرَادُ به أَحْياناً السَّنَدُ نفسُه، ويُرادُ به أحياناً حِكَايَةُ السَّنَدِ.

٣. المَتْنُ

المَتْنُ هُوَ: اللفظُ الذي يَنتهي إليهِ سندُ الحديثِ.

مِثْلُ: قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ثَلَاثٌ مَن كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ [٢٩] أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ [٣٠] .

٤. عُلُومُ الحَدِيثِ

عُلُومُ الحَدِيثِ هِيَ : القَوَانِينُ الَّتِي يُعْرَفُ بِها الحَدِيثُ المَقْبُولُ مِنَ المَرْدُودِ.

ويُسَمَّى أيْضاً : مُصْطَلَحَ الحَدِيثِ، وأُصُولَ الحَدِيثِ، وعُلُومَ الحديثِ دِرَايَةً.

وقد ذَكَرَ كَثِيرٌ مِن المُؤَلِّفِينَ لِعُلُومِ الحَديثِ قِسْمَيْنِ هُما: عِلْمُ الحَديثِ دِرَايَةً وهوَ الذي عَرَّفْناهُ قَبْلَ قَلِيْلٍ، وعِلْمُ الحديثِ رِوايَةً، وقَدْ وَجَدْتُ بَعْدَ النَّظَرِ أَنَّهُ هو نَفْسُهُ الحديثُ النَّبَوِيُّ الشَّرِيفُ، وأَنَّ ما فيه مِن رِوايَةٍ لِلحديثِ وطُرُقِ تِلكَ الرِّوايَةِ فهي دَاخِلَةٌ في عُلُومِ الحديثِ دِرايَةً، فَلا حَاجَةَ لِهذا التَّقْسِيمِ، واللهُ أَعلَمُ.

هَدَفُ عُلُومِ الحَدِيثِ

الهَدَفُ من علوم الحديث هو: التَّمْيِيزُ بَيْنَ الأحادِيثِ الصَّحِيحَةِ وغَيْرِ الصَّحِيحَةِ، ومنعُ دُخُولِ الأحادِيثِ غَيْرِ الصَّحِيحَةِ فِي الدِّينِ، وفِي هذا التَّمييزِ تَسْهِيلٌ لِمُهِمَّةِ الفُقَهاءِ والمُفَسِّرِين وغَيْرِهِمْ مِنَ العُلَماءِ.

---

[٢٩] نعم إن للإيمان حلاوة لا يعرفها إلا من ذاقها، وحلاوته كأن تحس بأن الإسلام أعظم نعمة في الدنيا، وإن أكثر الناس شعورا بذلك من أسلم بعد كفر، أو تاب بعد فسق، فإن لم تشعر بحلاوة الإيمان فراجع إيمانك وصححه، وحقق الخصال الثلاث التي في الحديث قبل أن يفوتك خير الدنيا والآخرة.

[٣٠] صحيح البخاري، كتاب الإيمان، رقم ١٦.

حكم دراسة علوم الحديث

حُكمُ دِراسَةِ عُلُومِ الحديثِ فَرْضُ كِفَايَةٍ، وهي كَحُكمِ دِرَاسَةِ كُلِّ العُلُومِ الإِسْلامِيَّةِ.

وهِيَ مُهِمَّةٌ لِلْفَقِيْهِ والمُفَسِّرِ والأُصُولِيِّ وغَيرِهِم لِكَي يُمَيِّزُوا بَيْنَ مَا صَحَّ عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسَلَّمَ فَيُعْتَمَدُ، وبَينَ غَيْرِهِ فَلا يُعْتَمَدُ.

ثالثاً : تارِيخُ عُلُومِ الحَدِيثِ

حَثَّ القُرْآنُ الكَرِيمُ عَلَى التَّثَبُّتِ مِنَ الأخْبارِ، فَقالَ تَعالَى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ [٣١].

وحَذَّرَتِ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ مِنَ الكَذِبِ بِعامَّةٍ، ومِنَ الكَذِبِ فِي الحَدِيثِ النَّبَوِيِّ بِخاصَّةٍ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مَن كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِن النَّارِ) [٣٢].

وحَذَّرَتْ السُنَّةُ كَذلِكَ من رِوايَةِ الكَذِبِ فِي الحَدِيثِ، فَقَدْ قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مَن حَدَّثَ عني بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ) [٣٣].

ولكِنَّ القَوانِينَ الَّتِي مَيَّزَ بِهَا عُلَماءُ الحَدِيثِ بَيْنَ الحَدِيثِ المَقْبُولِ وغَيْرِ المَقْبُولِ لَمْ تَنْزِلْ مُفَصَّلَةً فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ، ولا فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، ولَمْ تَعْرِفْها أُمَّةٌ قَبْلَ الإسْلامِ، فَهِيَ من خَصائِصِ الأُمَّةِ الإسْلامِيَّةِ، فقد كانَ عُلَمَاءُ الحَدِيثِ كُلَّمَا واجَهَتْهُمْ مُشْكِلَةٌ وَضَعُوا لَهَا حَلاً، فَنَشَأتْ عُلُومُ الحَدِيثِ لَبِنَةً لَبِنَةً عَلَى مَدارِ عِدَّةِ أَجْيالٍ، حَتَّى اكْتَمَلَتْ بِالصُّورَةِ الَّتِي سَنَدْرُسُها فِي هذا الكِتابِ.

وقد أدَّى المنهَجُ الذي اتَّبَعَهُ المُحَدِّثُونَ إلى بِناءِ العَقْلِيَّةِ الإسْلامِيَّةِ القادِرَةِ عَلَى النَّقْدِ والتَّمْحِيصِ، الَّتِي لا تَأْخُذُ كُلَّ ما تَسْمَعُ، وإنَّما تَبْحَثُ حَتَّى تَصِلَ إلَى الحَقِيقَةِ.

وإلَيْكَ أهَمَّ المَراحِلِ فِي تارِيخِ عُلُومِ الحَدِيثِ:

١. احْتِمالُ الوُقُوعِ في الخَطَأِ

لَمْ يَكُنْ الصَّحابَةُ بِحاجَةٍ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَى وَضْعِ قَواعِدَ لِمَعْرِفَةِ الصَّحِيحِ من غَيْرِهِ، بَلْ كانُوا يَرْجِعُونَ إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُباشَرَةً إذا أرادُوا التَّأَكُّدَ من أيِّ

[٣١] سورة الحجرات، من الآية ٦.

[٣٢] صحيح البخاري، كتاب الأدب، رقم ٦١٩٧.

[٣٣] صحيح مسلم، المقدمة.

حَدِيثٍ، وإنَّما بَرَزَتْ الحاجَةُ لِعُلُومِ الحَدِيثِ بَعْدَ انْتِقالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الرَّفِيقِ الأعْلَى.

ولَمْ يَكُنْ أَحَدٌ فِي هذِهِ المَرْحَلَةِ قَدْ تَجَرَّأَ عَلَى الكَذِبِ فِي الحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، وكانَتْ المُشْكِلَةُ هِيَ احْتِمالُ أنْ يَقَعَ الرَّاوِي فِي الخَطَأِ أو النِّسْيانِ، وقَدْ عالَجَ الصَّحابَةُ هذا الاحْتِمالَ بِالطُّرُقِ التَّالِيَةِ:

أ- التَّقْلِيلُ مِنَ الرِّوايَةِ، ومَعْنَى ذلِكَ أنْ يَرْوِي الرَّاوِي الأحادِيثَ الَّتِي يَطْمَئِنُّ إلَى حِفْظِها فقط، فعن عبدِ اللهِ بنِ الزُّبير رضيَ اللهُ عنهما أنه قال لأبيه: مَا لِيَ لَا أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا أَسْمَعُ ابْنَ مَسْعُودٍ، وَفُلَانًا وَفُلَانًا؟ قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أُفَارِقْهُ منذُ أَسْلَمْتُ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ منهُ كَلِمَةً، يَقُولُ: «مَن كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[٣٤].

وهذِهِ طَرِيقَةٌ وِقائِيَّةٌ تُقَلِّلُ من وُقُوعِ الرَّاوِي فِي الخَطَأِ فِي رِوايَةِ الحَدِيثِ، فَمَعْلُومٌ أنَّ الوِقَايَةَ خَيْرٌ مِن العِلاجِ.

ب- التَّثَبُّتُ[٣٥] مِنَ الرِّوايَةِ، وهذا عندَ الحَاجَةِ فَقَطْ، فَالأَصْلُ قَبُولُ رِوَايَةِ الصَّحَابِيِّ دُونَ تَثَبُّتٍ، وَلَكِنْ إنْ دَلَّتِ القَرَائِنُ على احْتِمَالِ خَطَأِ الرَّاوِيْ فَيَتِمُّ التَّثَبُّتُ، ولِلتَّثَبُّتِ طُرُقٌ مُتَعَدِّدَةٌ أَهَمُّها:

- التثبتُ باخْتِبارِ حِفظِ الرَّاوِي، ومِثَالُهُ ما رُوِيَ عن عَائِشَةَ رضي الله عنها لَمَّا بَلَغَها حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرو رضي اللهُ عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْتَزِعُ الْعِلْمَ من النَّاسِ انْتِزَاعًا وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعُلَمَاءَ فَيَرْفَعُ الْعِلْمَ مَعَهُمْ، وَيُبْقِي فِي النَّاسِ رُؤُوسًا جُهَّالًا، يُفْتُونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَيَضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ) .. قَالَ عُرْوَةُ: حَتَّى إِذَا كَانَ قَابِلٌ قَالَتْ: إِنَّ ابْنَ عَمْرو قَدْ قَدِمَ فَالْقَهُ ثُمَّ فَاتِحْهُ حَتَّى تَسْأَلَهُ عن الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ لَكَ فِي الْعِلْمِ، قَالَ فَلَقِيتُهُ فَسَاءَلْتُهُ فَذَكَرَهُ لِي نَحْوَ مَا حَدَّثَنِي بِهِ فِي مَرَّتِهِ الْأُولَى، قَالَ عُرْوَةُ فَلَمَّا أَخْبَرْتُهَا بِذَلِكَ قَالَتْ: مَا أَحْسَبُهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ، أَرَاهُ لَمْ يَزِدْ فِيهِ شَيْئًا وَلَمْ يَنْقُصْ[٣٦].

---

[٣٤] سنن ابن ماجه ١٤/١، المقدمة، ومسند أحمد بن حنبل، وغيرهما، والحديث صحيح، والكذب في اللغة العربية يشمل الخطأ أيضا، فكان يخشى إن أخطأ أن ينطبق عليه الحديث.

[٣٥] التَّأَكُّدُ.

[٣٦] صحيح مسلم، كتاب العلم، رقم ٢٦٧٣، وقولها صدق أي أصاب ولم يخطئ.

- التثبتُ بِشاهِدٍ، كَما فَعَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه حِينَ جَاءَتْ الْجَدَّةُ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، قَالَ: فَقَالَ لَهَا: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَأَنْفَذَهُ [٣٧] لَهَا أَبُو بَكْرٍ [٣٨].

- التثبتُ بِيَمِينٍ، كَما كانَ يَفْعَلُ عَلِيُّ بنُ أَبِي طالِبٍ رَضِيَ اللهُ عنهُ، فَإِنْ حَلَفَ الرَّاوِي كانَ ذلِكَ دَلِيلاً عَلَى تَأَكُّدِهِ مِمَّا يَحْفَظُ، وهذا مُناسِبٌ لِلرَّاوِي الَّذِي لا نَشُكُّ فِي صِدْقِهِ، ونَخْشَى نِسْيانَهُ.

ت- عَرْضُ الرِّوايَةِ عَلَى القُرْآنِ الكَرِيمِ والأحادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الثَّابِتَةِ، فَإِنْ عارَضَ الحَدِيثُ آيَةً أَوْ حَدِيثاً ثابِتاً عَلِمْنا أَنَّ الرَّاوِيَ قَدْ أَخْطَأَ، ومِثالُ ذلِكَ حَدِيثُ عُمَرَ وابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عنهُمَا (إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ) قالت عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عنهَا: حَسْبُكُمُ الْقُرْآنُ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى[٣٩]. فَقَدْ رَدَّتْ عائِشَةُ الحَدِيثَ ظَنّاً منها أَنَّهُ يُعارِضُ الآيَةَ، ولكِنَّ العُلَماءَ فَهِمُوهُ بِما لا يُعارِضُ الآيَةَ فَقالُوا: يُعَذَّبُ المَيِّتُ بِبُكاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ إذا أَوْصَى بِذلِكَ، أَوْ رَضِيَ بِذلِكَ.

وهذا النَّقْدُ مِن عائِشةَ يُسَمَّى نَقْدَ المَتْنِ، أو نَقْدَ النَّصِّ، أو النَّقْدَ الدَّاخِلِيَّ، وقد بَدَأَ نَقْدُ المَتْنِ قَبْلَ نَقْدِ السَّنَدِ الذي سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ، ومَعَ ذَلِكَ لا زَالَ بَعْضُ المُسْتَشْرِقِينَ وأَذْنَابُهُم يقولونَ: إنَّ المُحَدِّثِينَ لا يَهْتَمُّونَ إلا بِالنَّقْدِ الخَارِجِيِّ للحديثِ، أيْ نقدَ السَّنَدِ، فَيَرْوُونَ الحديثَ الذي لا يَقْبَلُهُ العَقْلُ لِمُجَرَّدِ أَنَّ رُواتِهِ ثِقَاتٌ.

وهذا القَوْلُ كما تَرى بَعيدٌ كُلَّ البُعْدِ عن وَاقِعِ النَّقدِ عند المُحَدِّثينَ، وسَتَأْتِي أَبْحاثٌ مُتَعَدِّدَةٌ في نَقْدِ المَتْنِ إنْ شاءَ اللهُ [٤٠].

---

[٣٧] نفَّذ ذلك فأعطاها السُدُس.

[٣٨] جامع الترمذي، كتاب الفرائض، رقم ٢١٠١.

[٣٩] صحيح البخاري، كتاب الجنائز، رقم ١٢٨٨.

[٤٠] وكتب الفقه زاخرة بنقد المتن، وكثير من العلماء قد جمع بين علمي الحديث والفقه.

٢. احْتِمالُ الكَذِبِ

ظَهَرَتْ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنَ القَرْنِ الهِجْرِيِّ الأوَّلِ مُشْكِلَةٌ جَدِيدَةٌ وهِيَ أنَّ بَعْضَ الرُّواةِ بَدَأ يَكْذِبُ فِي الحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، فَكانَ لا بُدَّ من مُواجَهَةِ هذِهِ المُشْكِلَةِ بِأساليبَ جَدِيدَةٍ، إضافَةً إلَى الأساليبِ السَّابِقَةِ، فاهْتَدَى عُلَماءُ الحَدِيثِ إلَى ما يَلِي:

أ- السُّؤالُ عن رُواةِ الحَدِيثِ وأحْوالِهِمْ من حَيْثُ صِدْقُهِمْ وحِفْظُهِمْ، فَعن ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: لَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَ عن الْإِسْنَادِ فَلَمَّا وَقَعَتْ الْفِتْنَةُ قَالُوا سَمُّوا لَنَا رِجَالَكُمْ فَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ فَيُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ وَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ الْبِدَعِ فَلا يُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ [٤١]. وهكَذا بَرَزَ عِلْمُ الجَرْحِ والتَّعْدِيلِ.

ب- الرِّحْلَةُ فِي طَلَبِ الحَدِيثِ، وذلِكَ لِسَماعِ الحَدِيثِ مِنَ الرَّاوِي الأصْلِ خَشْيَةَ وُقُوعِ خَطَأٍ أو كَذِبٍ فِي رِوايَتِهِ، فَرَحَلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عنهُما فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ [٤٢].

ت- مُقارَنَةُ رِواياتِ الرَّاوِي بِرِوَاياتِ الثِّقاتِ، فَإنْ كَثُرَتْ مُخالَفاتُهُ دَلَّ ذلِكَ عَلَى أنَّ الرَّاوِيَ مَرْدُودُ الحَدِيثِ.

٣. كتابة علوم الحديث

بَدَأ العُلَماءُ فِي القَرْنِ الثَّانِي الهِجْرِيِّ يَكْتُبُونَ فِي قَواعِدِ عُلُومِ الحَدِيثِ، بَعْدَ أنْ كانَتْ تُنْقَلُ مُشافَهَةً، وكانَ أوَّلُ مَن كَتَبَ شَيْئاً منها هُوَ الإمامُ الشَّافِعِيُّ (ت ٢٠٤هـ) رَحِمَهُ اللهُ، وكانَ ذلِكَ مُخْتَلِطاً مَعَ عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ، وذلِكَ فِي كِتابِهِ (الرِّسالَةُ) فَكانَ هُوَ أَوَّلَ من وَصَلَنَا أَنَّهُ كَتَبَ فِي هَذَيْنِ العِلْمَيْنِ العَظِيمَيْن [٤٣].

٤. استقلال كتب علوم الحديث

ظَهَرَتْ فِي القَرْنِ الرَّابِعِ وما بَعْدَهُ كُتُبٌ مُسْتَقِلَّةٌ فِي عُلُومِ الحَدِيثِ، ومن أهَمِّها:

---

[٤١] صحيح مسلم، المقدمة.

[٤٢] صحيح البخاري، كتاب العلم.

[٤٣] وهو أيضا أول من صنف في علم مختلف الحديث في كتابه (اختلاف الحديث) رحمه الله رحمة واسعة.

أ- (المُحَدِّثُ الفاصِلُ بَيْنَ الرَّاوِي والوَاعِي) لِلرامَهُرْمُزِيِّ المُتَوَفَّى سَنَةَ ٣٦٠ هـ.

ب- (مَعْرِفَةُ عُلُومِ الحَدِيثِ) لِلْحاكِمِ النَّيْسابُورِي المُتَوَفَّى ٤٠٥ هـ .

ت- (الكِفايَةُ فِي عِلْمِ الرِّوَايَةِ) لِلْخَطِيبِ البَغْدَادِيِّ المُتَوَفَّى ٤٦٣ هـ .

وكانَ هَدَفُ التَّأْلِيفِ فِي هذِهِ الكُتُبِ جَمْعَ المادَّةِ العِلْمِيَّةِ بِالدَّرَجَةِ الأُولَى، وكانَ كُلٌّ منهُم يَبْنِي عَلَى ما كَتَبَهُ الَّذِينَ سَبَقُوهُ .

٥. العَصْرُ الذَّهَبِيُّ لِلتأليفِ في عُلُومِ الحَدِيثِ

وقَدْ بَدَأَ هذا فِي القَرْنِ السَّابِعِ واسْتَمَرَّ إلَى القَرْنِ التَّاسِعِ، حَيْثُ أُلِّفَتْ فِيهِ أهَمُّ كُتُبِ عُلُومِ الحَدِيثِ، بَعْدَما نَضِجَتْ بِالنَّقْدِ والتَّمْحِيصِ قُرُوناً مِنَ الزَّمن، ولا تَزَالُ هذِهِ الكُتُبُ هِيَ المَراجِعُ الهامَّةُ فِي هذا الفَنِّ، ومن أهَمِّ هذِهِ الكُتُبِ:

- (عُلُومُ الحَدِيثِ) لابنِ الصلاح، (ت ٦٤٣ هـ) وهُوَ أَشْهَرُ كِتابٍ فِي عُلُومِ الحَدِيثِ، وقَدْ حَظِيَ بِالاهْتِمامِ الأَوَّلِ للعُلَماءِ شَرْحاً واخْتِصاراً واقْتِباساً ومُناقَشَةً.
- (فَتْحُ المُغِيثِ) لِلسَّخاوِي (ت ٩٠٢ هـ) .
- (تَدْرِيبُ الرَّاوِي) لِلسَّيُوطِي (ت ٩١١ هـ) .

٦. عَصْرُ الرُّكُودِ

وقَدْ بَدَأَ فِي القَرْنِ العاشِرِ واسْتَمَرَّ إلَى القَرْنِ الثَّالِثِ عَشَرَ، ولَيْسَ مَعْنَى الرُّكُودِ فِي هذِهِ المَرْحَلَةِ تَوَقُّفَ التَّأْلِيفِ فِي عُلُومِ الحَدِيثِ، بَلْ إنَّ الإبْداعَ والتَّجْدِيدَ قَدْ تَوَقَّفَ تَقْرِيباً.

٧. عَصْرُ الصَّحْوَةِ

وقَدْ ابْتَدَأَ فِي القَرْنِ الرَّابِعِ عَشَرَ الهِجْرِيِّ حَيْثُ تَعَرَّضَ العَالَمُ الإسْلامِيُّ إلَى اسْتِعْمارٍ عَسْكَرِيٍّ وسِياسِيٍّ وثَقافِيٍّ، وقَدْ أثارَ المُسْتَشْرِقُونَ وأذْنابُهُم من أبْناءِ المُسْلِمِين كَثِيراً مِنَ الشُّبُهاتِ حَوْلَ

الحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ، فَنَشِطَ عُلَماءُ الحَدِيثِ فِي مُناقَشَةِ هذِهِ الشُّبُهاتِ بِأُسْلُوبٍ عِلْمِيٍّ وبِلُغَةِ العَصْرِ، وكانَ من أهَمِّ ما كُتِبَ فِي هذِهِ الفَتْرَةِ:

- (قَوَاعِدُ التَّحْدِيثِ) لِلشَّيْخِ جَمالِ الدِّينِ القاسِمِيِّ رَحِمَهُ اللهُ .
- (السُّنَّةُ ومَكانَتُها فِي التَّشْرِيعِ الإسلامِيِّ) لِلدُّكْتُور مُصْطَفَى السِّباعِي رَحِمَهُ اللهُ، وهُوَ أفْضَلُ كِتابٍ فِي مُناقَشَةِ شُبُهاتِ المُسْتَشْرِقِين.
- (الحَدِيثُ والمُحَدِّثُون) لِلدُّكْتُور مُحَمَّد أبُو زهو رَحِمَهُ اللهُ .
- (منهَجُ النَّقْدِ فِي عُلُومِ الحَدِيثِ) لِأُسْتاذِنا الدُّكْتُور نُورِ الدِّين عتر حَفِظَهُ اللهُ، وهُوَ من أحْسَنِ ما كُتِبَ فِي عَصْرِنا فِي عُلُومِ الحَدِيثِ.

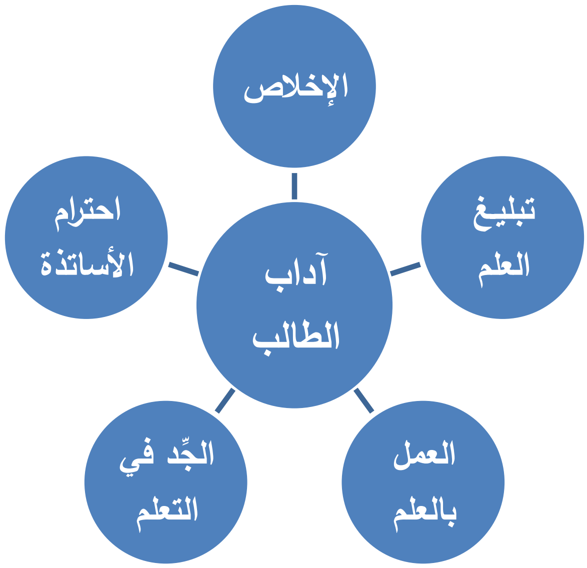
الوَحْدَةُ الثَّانِيَةُ

عُلُومُ رِوايَةِ الحديثِ

١. آدابُ طالبِ الحديث والمُحَدِّثِ
٢. تَحَمُّلُ الحديثِ
٣. أداءُ الحديثِ

آدابُ طالبِ الحديث

اعْتَنَـى الإسْـلامُ بِـالعِلْمِ والأخْـلاقِ مَعـاً، فَـالعِلْمُ وَسِيلَةٌ يُمْكِـنُ اسْـتِخْدامُها فِـي الخَيْـرِ أوْ الشَّـرِّ، والأخْلاقُ هِيَ الَّتِي تُوَجِّهُ العِلْمَ، وقَدْ أهْمَلَ العالَمُ الغَرْبِيُّ رَبْطَ العِلْمِ بِالأخْلاقِ زَمَناً طَويلاً، ثُمَّ تَنَبَّهُوا إلَى أهَمِّيَّتِهِ، وبَدَأُوا يُدَرِّسُونَهُ تَحْتَ اسْمِ (أخْلاقُ المِهْنَةِ) فَما هِيَ آدابُ طالِبِ الحَدِيثِ؟



أهمها خمسة تبدأ بالإخلاص، ثم تَدُورُ باتِّجاهِ الطَّوافِ [٤٤].

١. الإخْلاصُ للهِ تَعالَى

فَبِالإخْلاصِ يُصْبِحُ العِلْمُ عِبادَةً يُؤْجَرُ عَلَيْها الإنْسانُ، والإخْلاصُ يُساعِدُ الإنْسانَ عَلَى إتْقانِ العِلْمِ وتَحَمُّلِ مَشاقِّهِ، ولا يَخْسَرُ بِهِ شَيْئاً، بَلْ يَرْبَحُ بِذلِكَ الدُّنْيا والآخِرَةَ.

وقَدْ حَذَّرَ النَّبِـيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وسَلَّمَ مِن طَلَبِ العِلْمِ لِلدُّنْيا فَقَطْ فَقالَ (إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَـى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ .. وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِـهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا،

[٤٤] اتجاه الطواف بالكعبة هو اتجاه حركة الكون كله من ذراته إلى مجراته، ولما اخترع الأنسان الساعة وأراد توجيه مدارها جعلها من حيث لا يدري عكس اتجاه الكون، فسبحان من جعل للكون كله نظاما واحدا يدل على وحدانية الخالق.

قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ) [45] .

وقالَ أيْضاً (مَن تَعَلَّمَ عِلْماً لِغَيْرِ اللَّهِ أَوْ أَرَادَ بِهِ غَيْرَ اللَّهِ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِن النَّارِ) [46] .

ولَيْسَ مَعْنَى الإخْلاصِ أنْ لا يَدْرُسَ لِنَيْلِ شَهادَةٍ عِلْمِيَّةٍ، أو وَظِيفَةٍ، فَإنَّهُ إنْ جَعَلَ هَدَفَهُ مِنَ الشَّهادَةِ والوَظِيفَةِ والرَّاتِبِ اسْتِعْمالَها فِي رِضْوانِ اللهِ تَعالَى لَمْ يَكُنْ ذلِكَ مُنافِياً لِلإخْلاصِ، فَإيَّاكَ أنْ يَخْدَعَكَ الشَّيْطانُ.

٢. احْتِرامُ الأساتِذَةِ

فالعُلَماءُ وَرَثَةُ الأنْبِياءِ، وهُمْ أهْلٌ لِكُلِّ تَقْدِيرٍ، وذلِكَ ابْتِغاءَ الأجْرِ مِنَ اللهِ تَعالَى، وتَرْسِيخاً لِلْعِلْمِ، فَإنَّ مَن لا يَحْتَرِمُ أُسْتاذاً لا يَسْتَفِيدُ منهُ عِلْمِيّاً.

ورُبَّما احْتاجَ الطَّالِبُ عِلْماً عندَ مَن هُوَ فِي مِثْلِ سِنِّهِ أوْ دُونَهُ، فَعَلَيْهِ أنْ لا يَتَكَبَّرَ فِي طَلَبِ العِلْمِ حَتَّى لَوْ كانَ مِمن هُوَ أصْغَرُ منهُ سِنّاً، فَقَدْ قَالَ مُجَاهِدٌ (لَا يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ مُسْتَحْيٍ وَلَا مُسْتَكْبِرٌ) [47].

٣. الجِدُّ فِي التَّعَلُّمِ

فقد قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ (إنَّ اللهَ تَبارَكَ وتَعالَى يُحِبُّ إذا عَمِلَ أحدُكُم عَمَلاً أنْ يُتْقِنَهُ) [48]. والإتْقانُ يَحْتاجُ إلى الجِدِّ والاجْتِهادِ.

وَقَدْ قالُوا (العِلْمُ إذا أعْطَيْتَهُ كُلَّكَ أعْطاكَ بَعْضَهُ) فَكَيْفَ بِمَن لَمْ يُعْطِهِ إلا بعضَ اهْتِمامِهِ ووَقْتِهِ !! إنَّهُ لَنْ يَأْخُذَ منهُ شَيْئاً.

---

[45] صحيح مسلم، كتاب الإمارة، رقم ١٩٠٥، وذكر في الحديث الشهيد والمتصدق.

[46] جامع الترمذي، كتاب العلم، رقم ٢٦٥٥، وحسّنه.

[47] صحيح البخاري، كتاب العلم.

[48] شعب الإيمان للبيهقي.

وقَدْ كانَ طَلَبَةُ العِلْمِ يَرْحَلُونَ من مَكانٍ إلَى آخَر طَلَباً لِلْعِلْمِ، وكانَ بَعْضُهُمْ يَغِيبُ عن بَلَدِهِ سَنَواتٍ طَوِيلَةً، وبِخاصَّةٍ قَبْلَ أنْ تُؤَسَّسَ الجامِعاتُ الَّتِي يَتَجَمَّعُ فِيها العُلَمَاءُ والطُّلابُ من كُلِّ مَكانٍ [٤٩].

٤. العَمَلُ بِالعِلْمِ

- وهذا عِبادَةٌ وأداءٌ لِواجِبٍ، وقَدْ حَذَّرَ الله سبحانه وتعالى ونَبِيُّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ من عَدَمِ العَمَلِ بِالعِلْمِ فَقالَ تعالى ﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانسَلَخَ مِنْهَا [٥٠] فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ، وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآياتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [٥١].

وقال تعالى ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا [٥٢] كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً ﴾ [٥٣].

وقالَ صلى اللهُ عليه وسلم (يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ [٥٤] فِي النَّارِ، فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِرَحَاهُ [٥٥]، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ، فَيَقُولُونَ: أَيْ فُلَانُ مَا شَأْنُكَ؟ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عن الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: كُنْتُ آمُرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَاكُمْ عن الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ) [٥٦].

---

[٤٩] أول الجامعات في العالم وجودا هي الجامعات الإسلامية، وقد مضى على أقدمها الآن أكثر من ألف سنة، وكانت تؤمِّن للطلاب التعليم المجاني، والسكن، وربما الطعام.

[٥٠] فهو عالم لكنه انسلخ عن علمه سلوكيا، أي لم يعمل بعلمه، جعلنا الله من العلماء العاملين.

[٥١] سورة الأعراف، آية ١٧٥، ١٧٦.

[٥٢] أي علموها ولم يعملوا بها.

[٥٣] سورة الجمعة، آية ٥.

[٥٤] تسقط أمعاء بطنه.

[٥٥] الرحى : حجر الطاحون الذي يربط به.

[٥٦] صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة النار، رقم ٣٢٦٧.

والمُرادُ أنَّهُ كانَ يَأْمُرُهُمْ بِالواجِباتِ ولا يَفْعَلُها، ويَنْهاهُمْ عن المُحَرَّماتِ ويَفْعَلُها، أمَّا لَوْ أمَرَهُمْ بِالمَنْدُوباتِ ونَهاهُمْ عن المَكْرُوهاتِ وخالَفَ ذلِكَ فَلا يَأْثَمُ بِذلِكَ، ولكِنَّهُ يَفُوتُهُ [٥٧] خَيْرٌ كثيرٌ.

ويَزْدادُ أجْرُ العامِلِ بِعِلْمِهِ إذا كانَ مِمن يَقْتَدِي بِه النَّاسُ، لأنَّ الدَّالَّ عَلَى الخَيْرِ سَوَاءً بِقَوْلِهِ أوْ بِفِعْلِهِ كَفاعِلِه.

- والعَمَلُ بِالعِلْمِ يُساعِدُ عَلَى التَّعَلُّمِ، فَمَن حَفِظَ حَدِيثَ الاسْتِخارَةِ ولَمْ يَعْمَلْ بِهِ نَسِيَهُ، وإنْ عَمِلَ بِهِ لَمْ يَنْسَهُ، وقَدْ قالَ وَكِيعُ بنُ الجراحِ شَيْخُ الإمامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُما اللهُ تَعالَى : إذا أرَدْتَ أنْ تَحْفَظَ الحَدِيثَ فاعْمَلْ بِهِ.

٥. تَبْلِيغُ العِلْمِ

وهذا التَّبْلِيغُ أداءٌ لِواجِبٍ شَرْعِيٍّ يُحقِّقُ حِفظَ الدِّينِ، فَعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَلِّغُوا عني وَلَوْ آيَةً [٥٨].

وفيه أجر عظيم، فعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا، فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ [٥٩].

والتَّبْلِيغُ يُرَسِّخُ المَعْلُوماتِ فِي الذِّهْنِ، فَيَزِيدُ العِلْمَ، وقد قيل: إنْفاقُ المالِ يَنْقُصُهُ، وإنْفاقُ العلمِ يَزِيدُهُ.

---

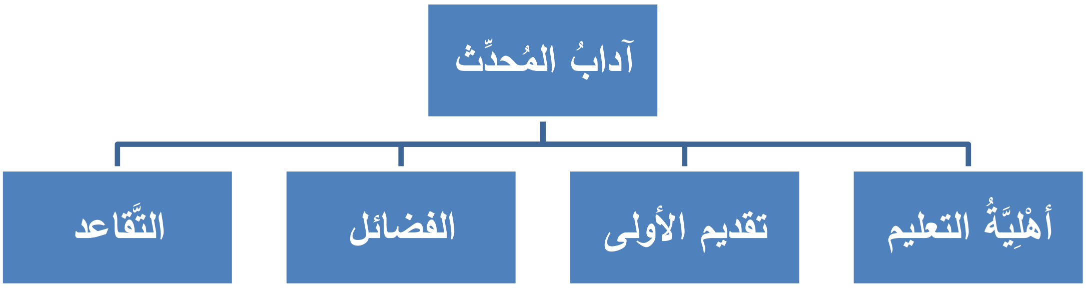
[٥٧] يخسر.

[٥٨] صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، رقم ٣٤٦١.

[٥٩] سنن أبي داود، كتاب العلم، باب فضل نشر العلم، وهو حديث صحيح، وأخرجه الترمذي وأحمد وغيرهم.

آدابُ المُحدِّثِ

للمُحدِّثِ آدابٌ يَنْبَغِي أنْ يَتَحَلَّى بِها، وقد سَبَقَ بَعْضُـها في آدابِ طَالِبِ الحَدِيثِ، كـالإخْلاصِ، والعَمَلِ بِالعِلْمِ، والجِدِّ، ولكنَّهُ يَتَفَرَّدُ بِآدابٍ خاصَّةٍ أهَمُّها:



١. مُراعاةُ الأَهليَّةِ لِلتَّعلِيم، أيْ أَنْ يكونَ أَهْلاً للتعليمِ عِلْماً وسُلُوكاً، بِغَضِّ النَّظَرِ عن السِّنِّ.

٢. تَقْدِيمُ مَن هو أَولَى منه عِلْمِيّاً، أو سِنّاً إنْ كانَ مِثْلَهُ في العِلْمِ.

٣. تَـوقِيرُ مَجْلِـسِ الـحديثِ، مِـن حَيْـثُ الطَّهـارَةُ، وحُسْـنُ اللبـاسِ، والتَّطَيُّـبُ، والبَـدْءُ بِالتَّسْـمِيَةِ والصَّلاةُ على النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلَّمَ، وحُسْنُ الإلْقاءِ، والإقْبالُ على الطُّلابِ، وتَنْوِيعُ أَسالِيبِ التَّدْرِيسِ، ومَا شَاكَلَ ذَلكَ.

٤. إكْرَامُ طَلَبَةِ العِلْمِ، والصَّبْرُ عَلَيْهِمْ، وتَوْجِيْهُهُمْ وتَعْلِيْمُهُمْ.

٥. التَّقاعُدُ مَتَى خَافَ الغَلَطَ، ولَيْسَ لِذلِكَ سِنٌّ مُعَيَّنَةٌ، بَلْ على المُحَدِّثِ إذا وَجَدَ أَنَّهُ بَدَأَ يَكْثُرُ خَطَؤُهُ أَنْ يَتَقَاعَدَ.

تَحَمُّلُ الحَدِيثِ وأداؤُهُ

أطْلَقَ عُلَماءُ الحَدِيثِ عَلَى تَعَلُّمِ الحَدِيثِ وتَعْلِيمِهِ اسْمَ (التَّحَمُّلُ والأداءُ) وذلِكَ لِتَذْكِيرِ المُعَلِّمِ والطَّالِبِ بِأنَّ رِوايَةَ الحَدِيثِ أمانَةٌ يَتَحَمَّلُها الطَّالِبُ ويَجِبُ عَلَيْهِ أنْ يُؤَدِّيَها إلَى مَن يَسْتَحِقُّها، فالتَّحَمُّلُ هُوَ: التَّعَلُّمُ، والأداءُ هُوَ: التَّعْلِيمُ.

أوَّلاً: تَحَمُّلُ الحَدِيثِ

١. شَرْطُ التَّحَمُّلِ

لِلتَّحَمُّلِ شَرْطٌ واحِدٌ هُوَ التَّمْييزُ وهُوَ: القُدْرَةُ عَلَى حِفْظِ الحَدِيثِ أوْ فَهْمِهِ.

ولِلْعُلَماءِ آراءٌ فِي سِنِّ التَّمْيِيزِ، فَقِيلَ خَمْسُ سِنِين، وقِيلَ سَبْعُ سِنِين، وقِيلَ غَيْرُ ذلِك، والصَّحِيحُ أنَّ ذلِكَ يَخْتَلِفُ مِن طِفْلٍ إلَى آخَرَ، ولكِنَّ الغالِبَ فِي الأطْفالِ التَّمْيِيزُ فِي سِنِّ الخامِسَةِ، ولَعَلَّ دَلِيلَ هذا الرَّأْيِ حَدِيثُ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ (عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي [٦٠] وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ) [٦١] ، وربما تَختلِفُ القُدرةُ على التمييزِ من حديثٍ إلى آخرَ، وذلك بحسَبِ سُهولةِ لَفْظِهِ ومعناهُ أو صُعوبتِهما.

فَإنْ سَمِعَ الطِّفْلُ الحديثَ دُونَ الخَامِسَةِ قِيْلَ: حَضَرَ فُلانٌ، لأنَّ سَماعَهُ غيرُ مَقبولٍ.

ومِن لَوازِمِ التَّمْيِيزِ التَّيَقُّظُ [٦٢]، وهُوَ قِسْمان:

أ- التَّيَقُّظُ الحِسِّيُّ، بِأنْ لا يَكُونَ الرَّاوِي نائِماً، أوْ شارِدَ الذِّهْنِ أثْناءَ سَماعِ الحَدِيثِ.

ب- التَّيَقُّظُ المَعْنَوِيُّ، بِأنْ لا يَكُونَ الرَّاوِي ضَعِيفَ الفَهْمِ، فَيَفْهَمَ الكَلامَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهِ الصَّحِيحِ، وما شابَهَ ذلِك.

---

[٦٠] رش النبي صلى الله عليه وسلم شيئا يسيرا من الماء من فمه وهو يتوضأ تُجاه الطفل مداعبةً له.

[٦١] صحيح البخاري، كتاب العلم، رقم ٧٧.

[٦٢] تذكر كتب علوم الحديث عادة اليقظة عند الكلام على شروط الأداء، ولكن عند التمحيص يتبين أنها من شرط التحمل غالبا.

ولا يُشْتَرَطُ فِي التَّحَمُّلِ الإسْلامُ ولا البُلُوغُ ولا غَيْرُهما، والسَّبَبُ فِي ذلِكَ أنَّ الكَذِبَ فِي الرِّوايَةِ إنَّما يَكُونُ عندَ الأداءِ، وأما الخطأُ فيكونُ غالباً عند الأداءِ أيضا، أمَّا التَّحَمُّلُ فَإنَّ المُسْلِمَ والكافِرَ تَحَمُّلُهُما سَواءٌ، فَلَوْ سَمِعَ كافِرٌ حَدِيثاً ثُمَّ حَدَّثَ بِهِ بَعْدَ إسْلامِهِ قَبِلْناهُ منهُ.

٢. طُرُقُ تَحَمُّلِ الحَدِيثِ

لِتَلَقِّي الحَدِيثِ وتَحَمُّلِهِ ثَمانِ طُرُقٍ هي:



الأُولَى: السَّماعُ

وهُوَ: أنْ يَرْوِيَ الشَّيْخُ الحَدِيثَ والطَّالِبُ يَسْمَعُ.

ويَسْتَوِي فِي ذلِكَ أنْ يَرْوِيَ الشَّيْخُ مِن حِفْظِهِ أوْ مِن كِتابِهِ، كَما يَسْتَوِي أنْ يَسْمَعَ الطَّالِبُ الحَدِيثَ فَيَحْفَظَهُ أوْ يَكْتُبَهُ، وهِيَ الطَّرِيقَةُ الرَّئِيسِيَّةُ لِروايَةِ الحَدِيثِ، وهكَذا رَوَى الصَّحابَةُ أكْثَرَ الأحادِيثِ.

الثَّانِيَةُ: العَرْضُ

وهُوَ: أنْ يَقْرَأَ الطَّالِبُ الحَدِيثَ والشَّيْخُ يَسْمَعُ.

ويَسْتَوِي فِي ذلِكَ أنْ يَقْرَأَ الطَّالِبُ مِن حِفْظِهِ أوْ كِتابٍ، فَإنْ أقَرَّهُ كانَ ذلِكَ تَحَمُّلاً لِلْحَدِيثِ عن الشَّيْخِ.

ومِن أَمْثِلَةِ ذلِكَ حَدِيثُ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ حِينَ قالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ (إِنِّي سَائِلُكَ فَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَلَا تَجِدْ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ [٦٣]، فَقَالَ: سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ، فَقَالَ أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَن قَبْلَكَ آللهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ، فقَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ، ثُمَّ سَأَلَهُ عن الصَّلاةِ والصِّيامِ والزَّكاةِ، والنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ لا يَزِيدُ عَلَى قَوْلِهِ: نَعَمْ) [٦٤].

والسَّماعُ والعَرضُ طَرِيقَتانِ مَقْبُولَتانِ، بَلْ هُما أَفْضَلُ الطُّرُقِ لِتَحَمُّلِ الحَدِيثِ، وقد رَجَّحَ كَثِيرُونَ السَّماعَ، ورَجَّحَ بَعْضُهُم العَرْضَ.

والرَّاجِحُ أنَّ السَّماعَ والعَرْضَ فِي مَرْتَبَةٍ واحِدَةٍ مِنَ القُوَّةِ، فإنه لا يوجد بعد التدقيق ما يرجح إحداهما على الأخرى.

الثَّالِثَةُ: المُناوَلَةُ

وهِيَ: أنْ يُعْطِيَ الشَّيْخُ الطَّالِبَ شَيْئاً من حَدِيثِهِ مَكْتُوباً.

أيْ دُونَ أنْ يَقْرَأَهُ عليهِ، أو يَسْمَعَهُ منه.

ومِنَ المَعْلُومِ أنَّ الشَّيْخَ لا يُعْطِي الطَّالِبَ شَيْئاً من حَدِيثِهِ مَكْتُوباً إلاَّ أنْ يَكُونَ قَدْ كَتَبَهُ بِنَفْسِهِ، أوْ راجَعَهُ واطْمَأنَّ إلَى صِحَّتِهِ.

والمُناوَلَةُ المَقْرُونَةُ بالإجازَةِ طَرِيقَةٌ مَقْبُولَةٌ لِلتَّحَمُّلِ عندَ جُمْهُورِ العُلَماءِ، وهِيَ أقْوَى مِنَ الإجازَةِ المنفَرِدَةِ.

ودَلِيلُها حَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ كَتَبَ لِأَمِيرِ السَّرِيَّةِ كِتَابًا وَقَالَ لَا تَقْرَأْهُ حَتَّى تَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الْمَكَانَ قَرَأَهُ عَلَى النَّاسِ وَأَخْبَرَهُمْ بِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [٦٥] .

---

[٦٣] أي لا تغضب.

[٦٤] صحيح البخاري، كتاب العلم، رقم ٦٣.

[٦٥] صحيح البخاري، كتاب العلم، باب ما يذكر في المناولة.

وأمَّا المُناوَلَةُ الَّتِي لَمْ تَقْتَرِنْ بِالإجَازَةِ فَفِيها خِلافٌ، والرَّاجِحُ أنَّها مَقْبُولَةٌ، بَلْ هِيَ أقْوَى من المُكاتَبَةِ بِلا إجازَةٍ كَما سَيَأْتِي، وهُوَ أيْضاً عِلْمٌ وَصَلَ إلَى الطَّالِبِ لا يَجُوزُ لَهُ كَتْمُهُ وبِخاصَّةٍ عندَ الحاجَةِ إلَيْهِ.

الرَّابِعَةُ: الإجازَةُ

وهِيَ الإذْنُ بِالرِّوايَةِ.

كَأنْ يَقُولَ الشَّيْخُ لِلطَّالِبِ: أجَزْتُ لَكَ أنْ تَرْوِيَ عني صَحِيحَ البُخارِيِّ، دُونَ أنْ يَقْرَأَ الشَّيْخُ عَلَى الطَّالِبِ، أوْ الطَّالِبُ عَلَى الشَّيْخِ، ودُونَ أنْ يُراجِعَ الشَّيْخُ النُّسْخَةَ بِنَفْسِهِ، والسَّبَبُ فِي لُجُوءِ العُلَماءِ إلَى الإجازَةِ أنَّهُ يَصْعُبُ عَلَى الشَّيْخِ كُلَّما جاءَهُ طالِبٌ أنْ يَقْرَأَ عَلَيْهِ الكِتابَ، أو يَسْمَعَهُ منهُ، أو يُراجِعَ لَهُ نُسْخَتَهُ، فَأصْبَحَ الشَّيْخُ يُعْطِي الإجازَةَ بِالرِّوايَةِ لِمَن هُوَ أهْلٌ لِذلِكَ من طُلَّابِهِ.

والجُمْهُورُ عَلَى أنَّ الإجازَةَ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ، بِرِوَايَةِ كِتابٍ مُعَيَّنٍ، طَرِيقَةٌ مَقْبُولَةٌ لِتَحَمُّلِ الحَدِيثِ، بِشَرْطِ أنْ تَكُونَ النُّسْخَةُ مُصَحَّحَةً عَلَى نُسَخٍ أُخْرَى كَتَبَها الشَّيْخُ أوْ راجَعَها.

ولأنَّها تُقْبَلُ بِشَرْطٍ وَضَعْتُها بَعْدَ المُنَاوَلَةِ، لأَنَّ المُنَاوَلَةَ تُقْبَلُ بِدُونِ شَرْطٍ على الرَّاجِحِ.

الخامِسَةُ والسَّادِسَةُ: المُكاتَبَةُ، والوَصِيَّةُ

والمُكاتَبَةُ: أنْ يُرْسِلَ الشَّيْخُ إلَى الطَّالِبِ شَيْئاً من حَدِيثِهِ. أي في حياته.

والوَصِيَّةُ: أنْ يُوصِيَ الشَّيْخُ إلَى الطَّالِبِ بِبَعْضِ كُتُبِهِ عندَ مَوْتِهِ أوْ سَفَرِهِ.

ويَبْدُو أنَّهُ لا فَرْقَ بَيْنَهُما فَجَمَعْتُهُما مَعاً.

وهُمَا تُشْبِهَانِ المُنَاوَلَةَ، لَكِنَّ المُنَاوَلَةَ مُبَاشِرَةٌ، فَلا وَسَاطَةَ بَيْنَ الشَّيْخِ وتِلْمِيْذِهِ، وَأَمَّا المُكَاتَبَةُ والوَصِيَّةُ فَهُمَا غَيْرُ مُبَاشِرَتَيْنِ.

فَإنْ كانَتا مَقْرُونَتَين بِالإجازَةِ فَهُما مَقْبُولَتَانِ بِشَرْطِ التَّثَبُّتِ من صِحَّةِ النُّسْخَةِ، إمَّا بِنَقْلِ الثِّقَةِ لَها، أوْ أنْ يَعْرِفَ الطَّالِبُ خَطَّ شَيْخِهِ بِحَيْثُ لا يَلْتَبِسُ عَلَيْهِ، خَشْيَةَ أنْ يَكُونَ قَدْ جَرَى تَغْيِيرٌ فِي النُّسْخَةِ أَثْنَاءَ نَقْلِها.

وإنْ كانَتَا دُونَ إجازَةٍ فَهُما مَقْبُولَتانِ عندَ الجُمْهُورِ بِالشَّرْطِ السَّابِقِ، فالرَّاجِحُ أنَّ الإجازَةَ لَيْسَتْ شَرْطاً لِنَقْلِ العِلْمِ، كَما سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي المُناوَلَةِ.

السَّابِعَةُ: الإعْلامُ

وهُوَ: إخْبارُ الشَّيْخِ الطَّالِبَ أنَّ هذا الحَدِيثَ أوْ الكِتابَ من رِوَايَتِهِ عن فُلانٍ.

والرَّاجِحُ أنَّ هذِهِ الطَّرِيقَةَ مَقْبُولَةٌ أيْضاً، ولا يُوجَدُ ما يَمْنَعُ قَبُولَها، فَقَدْ عَلِمَ الطَّالِبُ أنَّ هذا الحَدِيثَ أوْ الكِتابَ من رِوَايَةِ شَيْخِهِ، فَلِماذا لا يَرْوِيهِ عنهُ.

الثَّامِنَةُ: الوِجادَةُ

وهِيَ: أنْ يَجِدَ الطَّالِبُ شَيْئاً مِنَ الحَدِيثِ بِخَطِّ رَاوٍ مُعَيَّنٍ.

والرَّاجِحُ أنَّها طَرِيقَةٌ مَقْبُولَةٌ بِشَرْطِ التَّثَبُّتِ مِنَ الخَطِّ، والسَّبَبُ فِي ذلِكَ أنَّهُ عِلْمٌ وَصَلَنا يَجِبُ عَلَيْنا العَمَلُ بِهِ وتَبْلِيغُهِ.

ونَحنُ الآنَ نَأْخُذُ بما وَجَدْناهُ في مَصَادِرِ الحديثِ النَّبَوِيِّ دُونَ أَنْ نَرْوِيَها بِسَنَدٍ، ولكِنَّها ثابِتَةٌ بِكَثْرَةِ نُسَخِها التي تَزْخَرُ بها دُورُ المَخْطُوطاتِ في العالَمِ، مِن عَصْرِ مُؤَلِّفِيْها إلى عَصْرِنَا، ولكنْ لا يُقْبَلُ من أَحَدٍ الآنَ أنْ يقولَ وَجَدْتُ بِخَطِّ صَحابِيٍّ أو تابِعِيٍّ كِتابا لَم يَعْرِفْهُ العُلماءُ السَّابِقونَ، ولا سَمِعُوا بِهِ، وقَدْ حَذَّرَ النبيُ صلى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ مِن ذلكَ، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي أُنَاسٌ يُحَدِّثُونَكُمْ مَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ [٦٦].

---

[٦٦] صحيح مسلم، المقدمة، رقم ٦.

الألْفاظُ المُعَبِّرَةُ عن طُرُقِ التَّحَمُّلِ

الألْفاظُ المُعَبِّرَةُ عن طُرُقِ التَّحَمُّلِ مُتَعَدِّدَةٌ، وتُسَمَّى (أَلْفَاظَ الأَدَاءِ) [٦٧]، وقَدْ اسْتَقَرَّ اصْطِلاحُ عُلَماءِ الحَدِيثِ عَلَى التَّعْبِيرِ بِلَفْظٍ أوْ ألْفاظٍ مُعَيَّنَةٍ لِكُلِّ طَرِيقَةٍ من طُرُقِ التَّحَمُّلِ، وذلِكَ لِكَيْ نَعْلَمَ إذا كانَتْ طَرِيقَةُ التَّحَمُّلِ مَقْبُولَةً بِلا شُرُوطٍ، أمْ أنَّها مَقْبُولَةٌ بِشُرُوطٍ، وقَدْ سَبَقَ مَعَنا أنَّ طُرُقَ التَّحَمُّلِ ثَمانِيَةٌ، فَكَيْفَ يَنْبَغِي أنْ يَرْوِيَ الرَّاوِي ما تَحَمَّلَهُ بِهذِهِ الطُّرُقِ؟

طَرِيقَةُ التَّحَمُّلِ	ألْفاظُ الأداءِ
السَّماعُ	سَمِعْتُ، حَدَّثَنا، حَدَّثَنِي
العَرْضُ	أخْبَرَنا، قَرَأْتُ عَلَى فُلانٍ
المُناوَلَةُ	أنْبَأنا، ناوَلَنِي فُلانٌ
الإجازَةُ	أنْبَأنا، أجازَنِي فُلانٌ
المُكاتَبَةُ	كَتَبَ إلَيَّ فُلانٌ، أخْبَرَنِي كِتابَةً
الوَصِيَّةُ	أوْصَى إلَيَّ فُلانٌ
الإعْلامُ	أعْلَمني فُلانٌ
الوِجادَةُ	وَجَدْتُ بِخَطِّ فُلانٍ

اختصارُ ألفاظِ الأداءِ

لكثرة تكرار ألفاظ الأداء في الأسانيد اختصر المحدثون هذه الألفاظ هكذا:

- حدثنا، تختصر إلى: ثنا، واختصرها بعضهم إلى: نا.
- أخبرنا، تختصر إلى: نا، واختصرها بعضهم إلى: أنا.

[٦٧] ينبغي من حيث التقسيم أن تأتي هذه الألفاظ في الأداء، ولكنني وضعتها هنا لتكون قريبة من طرق التحمل.

ثانِياً: أداءُ الحَدِيثِ

أداءُ الحَدِيثِ هُوَ: تَبْلِيغُ الحديثِ.

فَما هِيَ شُرُوطُ الرَّاوِي حَتَّى يَكُونَ أداؤُهُ لِلْحَدِيثِ مَقْبُولاً؟

سَبَقَ أنْ ذَكَرْنا أنَّ الهَدَفَ من عُلُومِ الحَدِيثِ هُوَ المُحافَظَةُ عَلَى الحَدِيثِ كَما هُوَ، دُونَ تَغْيِيرٍ، وقَدْ نَظَرَ العُلَماءُ إلَى أسْبابِ تَغْيِيرِ الحَدِيثِ فَوَجَدُوا أنَّها تَنْحَصِرُ فِي سَبَبَيْنِ هُما: الكَذِبُ، والخَطَأُ.

ولِذلِكَ فَقَدْ وَضَعَ عُلَماءُ الحَدِيثِ فِي الرَّاوِي مَجْمُوعَتَيْنِ مِنَ الشُّرُوطِ:

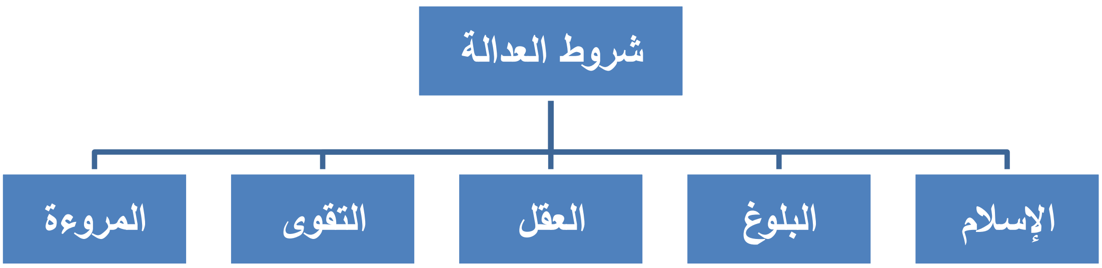
المَجْمُوعَةُ الأُولَى تُعالِجُ السَّبَبَ الأوَّلَ وهُوَ الكَذِبُ، بِحَيْثُ إذا تَوَفَّرَتْ هذِهِ الشُّرُوطُ فِي الرَّاوِي فَإنَّنا نَطْمَئِنُّ إلَى أنَّ الرَّاوِي لَمْ يَكْذِبْ فِي الحَدِيثِ، وسُمِّيَتْ هذِهِ الشُّرُوطُ: شُرُوطَ العَدالَةِ.

والمَجْمُوعَةُ الثَّانِيَةُ تُعالِجُ السَّبَبَ الثَّانِي وهُوَ الخَطَأُ، بِحَيْثُ إذا تَوَفَّرَتْ هذِهِ الشُّرُوطُ فِي الرَّاوِي فَإنَّنا نَطْمَئِنُّ إلَى أنَّ الرَّاوِي لَمْ يُخْطِئْ فِي الحَدِيثِ، وسُمِّيَتْ هذِهِ الشُّرُوطُ شُرُوطَ الضَّبْطِ.

شُرُوطُ العَدالَةِ

وهِيَ الشُّرُوطُ الَّتِي تَمْنَعُ صاحِبَها مِنَ الكَذِبِ في الحَدِيثِ النَّبَوِيِّ عادةً.

ولِلْعَدالَةِ عِدَّةُ شُرُوطٍ وهِيَ:



١. الإسْلامُ، لِأنَّ غَيْرَ المُسْلِمِ رُبَّما حَمَلَهُ عَدَمُ إسْلامِهِ عَلَى الكَذِبِ فِي الحَدِيثِ النَّبَوِيِّ.

٢. البُلُوغُ، لِأَنَّ الصَّغِيرَ لا يُدْرِكُ مَخاطِرَ الكَذِبِ فِي الحَدِيثِ النَّبَوِيِّ.

٣. العَقْلُ، لِأَنَّ غَيْرَ العاقِلِ لا يَعِي ما يَقُولُ، ولا يُقَدِّرُ مَخاطِرَ الكَذِبِ فِي الحَدِيثِ النَّبَوِيِّ.

٤. التَّقْوَى، وهِيَ: اجْتِنابُ الكَبائِرِ [٦٨]، والَّذِي يَتَجَرَّأُ عَلَى الكَبائِرِ رُبَّما تَجَرَّأَ عَلَى الكَذِبِ فِي الحَدِيثِ النَّبَوِيِّ.

٥. المُرُوءَةُ، وهِيَ: الالْتِزامُ بِالعاداتِ المُرْسَلَةِ [٦٩]، وهِيَ تَخْتَلِفُ من عَصْرٍ إِلَى عَصْرٍ، ومن بِيئَةٍ إِلَى أُخْرَى، والسَّبَبُ فِي ذلِكَ أَنَّ الَّذِي لا يَلْتَزِمُ بِالعاداتِ لا يَسْتَحِي مِنَ النَّاسِ، والَّذِي لا يَسْتَحِي مِنَ النَّاسِ رُبَّما تَجَرَّأَ عَلَى الكَذِبِ، لِأَنَّ الإِنْسانَ يَرْتَدِعُ عن الحَرامِ خَوْفاً مِنَ اللهِ وحَياءً مِنَ النَّاسِ، ولِذلِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ من كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ [٧٠].

ومن أَمْثِلَةِ ذلِكَ أَنَّ الرِّجالَ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتادُوا عَلَى تَغْطِيَةِ رُؤُوسِهِم، ولَمْ يَرِدْ فِي ذلِكَ أَمْرٌ ولا نَهْيٌ، فَكانَتْ عادَةً لا تُخالِفُ الإِسْلامَ، فَمِنَ المُرُوءَةِ أَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ رَأْسَهُ، أَمَّا الآنَ فَقَدْ اعْتادَ الرِّجالُ كَشْفَ رُؤُوسِهِمْ، فَلا يُعَدُّ كاشِفُ الرَّأْسِ فاقِداً لِلْمُرُوءَةِ.

فَإِذا اجْتَمَعَتْ الشُّرُوطُ الخَمْسَةُ فَالرَّاوِي: عَدْلٌ، وإِنْ فُقِدَ شَرْطٌ واحِدٌ فَهُوَ غَيْرُ عَدْلٍ.

وبِناءً عَلَى ذلِكَ فَإِنَّهُ لا تُقْبَلُ رِوايَةُ الكافِرِ، والصَّبِيِّ، والمَجْنُونِ، وفاقِدِ المُرُوءَةِ، والفاسِقِ إلاَّ إذا تابَ ومَضَتْ مُدَّةٌ كافِيَةٌ عَلَى تَوْبَتِهِ لِنَتَأَكَّدَ من صِحَّةِ تَوْبَتِهِ، ولا تُوجَدُ مُدَّةٌ مُعَيَّنَةٌ لِذلِكَ، فَهذا يَخْتَلِفُ من ذَنْبٍ إِلَى ذَنْبٍ ومن شَخْصٍ إِلَى آخَر، ومن حالٍ إِلَى حالٍ.

---

[٦٨] الراجح في تعريف الكبيرة : كل ما فيه وعيد شديد.

وهذا يشمل ما فيه حد من الحدود، أو ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم صراحة أنه من الكبائر أو الموبقات، ويشمل ما ورد فيه وعيد بعذاب أليم أو شديد أو عظيم أو فيه لعن أو ما شابه ذلك، ويشمل الإصرار على الصغيرة، فإن الإصرار على الصغيرة كبيرة.

[٦٩] المرسلة: المُحايدةِ، التي لم يُقِرَّها الإسلامُ ولم يَرْفُضْها.

[٧٠] صحيح البخاري، كتاب الأدب، رقم ٦١٢٠.

رِوايَةُ التَّائِبِ مِنَ الكَذِبِ فِي الحَدِيثِ النبويِّ

أمَّا الفاسِقُ بِالكَذِبِ عَلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهذا لا نَقْبَلُ لَهُ حَدِيثاً وإنْ تابَ، وذلِكَ احْتِياطاً لِلْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، خَشْيَةَ أنْ يَعُودَ إلَى ذلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، وهذا هُوَ الذَّنْبُ الوَحِيدُ الَّذِي لا يُقْبَلُ حَدِيثُ فاعِلِهِ وإنْ تابَ، فَإنْ كانَ صادِقاً قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ عندَ اللهِ تَعالَى، أمَّا فِي الدُّنْيا فَلا نَقْبَلُ لَهُ حَدِيثاً أبداً.

رِوايَةُ المُبْتَدِعِ

المُبْتَدِعُ هُوَ: صاحِبُ البِدْعَةِ، والبِدْعَةُ اصْطِلاحاً هِيَ: التَّعَبُّدُ بجَدِيدٍ مُخالِفٍ لِلإسْلامِ [٧١].

والبِدْعَةُ اصْطِلاحاً مُحَرَّمَةٌ دائِماً، ولَكِنَّها تَنْقَسِمُ إلَى قِسْمَينِ:

بِدْعَةٌ مُكَفِّرَةٌ: وهِيَ اعْتِقادُ أَمْرٍ جَديدٍ يُخَالِفُ قَطْعِيًّا من الإسْلامِ.

كَمَن اعْتَقَدَ أنَّ القُرْآنَ الكَرِيمَ مُحَرَّفٌ أوْ ناقِصٌ.

وبِدْعَةٌ مُفَسِّقَةٌ: وهِيَ كُلُّ بِدْعَةٍ غَيْرِ مُكَفِّرَةٍ.

كَمَن سَبَّ بَعضَ الصَّحابَةِ الذينَ لَمْ يَتَوَاتَرْ النَّصُّ بِمَدْحِهِمْ.

وأمَّا رِوايَةُ المُبْتَدِعِ فَفِيها تَفْصِيلٌ:

- فَأَمَّا الكافِرُ بِبِدْعَتِهِ فَلا تُقْبَلُ رِوايَتُهُ.
- وأمَّا الفاسِقُ بِبِدْعَتِهِ فَفِي رِوَايَتِهِ أقْوَالٌ:
  - قِيْلَ: تُرَدُّ رِوَايَتُهُ مُطْلَقَاً، لِأَنَّهُ فَاسِقٌ.

---

[٧١] هذا هو رأي جمهور العلماء قديما وحديثا، فكل من وصف شيئا بأنه بدعة فعليه أن يثبت ثلاثة أمور: الأول: أنه يقصد به التعبد، وهو التقرب إلى الله، الثاني: أنه جديد، أي حدث بعد النبي صلى الله عليه وسلم، والثالث: أنه مخالف للإسلام، أي للقرآن أو السنة، فليس كل جديد بدعة محرمة، ولذلك قسم الجمهور الأمورَ الجديدةَ إلى أقسام: فمنها الواجب والمندوب والمباح والمكروه والحرام، وذلك بحسب موافقته أو مخالفته للإسلام. انظر في هذا كتاب الحديث النبوي الشريف للدكتور شرف القضاة.

- وقِيلَ: تُقْبَلُ رِوايَتُه إذا لَم يَكُن يَسْتَحِلُّ الكَذِبَ لِتَأْيِيدِ بِدْعَتِهِ.
- وقِيلَ: تُقْبَلُ رِوايَتُهُ إذا لم يَكُنْ دَاعِيَةً إلى بِدْعَتِهِ.
- وقِيلَ: تُقْبَلُ رِوايَتُه إنْ لَمْ تَكُنْ مُؤَيِّدَةً لِبِدْعَتِهِ، أما إذا رَوَى ما يُؤَيِّدُ بِدْعَتَهُ فَرِوَايَتُهُ مَرْدُودَةٌ، وذلِكَ خَشْيَةَ أنْ يَكْذِبَ لِتَأْيِيدِ بِدْعَتِهِ.

والرأيُ الرَّاجِحُ هو أنَّهُ لا تُقْبَلُ رُوايتُهُ إنْ كانَ مُسْتَحِلًّا للكَذبِ أو كانتْ رِوايتُهُ مُؤَيِّدَةً لِبِدْعَتِهِ، والسَّبَبُ فِي قَبُولِ حَدِيثِهِ هُنا وهُوَ فاقِدٌ لِشَرْطِ التَّقْوَى أنَّ الفاسِقَ العادِيَّ يَعْلَمُ أنَّ ما فَعَلَهُ حَرامٌ، وأمَّا المُبْتَدِعُ فَهُوَ يَظُنُّ أنَّهُ عَلَى حَقٍّ، ولَوْ عَلِمَ أنَّهُ آثِمٌ لَمْ يَبْقَ عَلَى بِدْعَتِهِ.

وَأَمَّا الدَّاعِيَةُ فَقَدْ يَرْوِي مَا لا عَلاقَةَ له بِبِدْعَتِهِ، وهُنا لا خَوْفَ من أَنْ يَكْذِبَ في الحَديثِ، فَلا تُرَدُّ رِوَايَتُهُ.

شُرُوطُ الضَّبْطِ

وهِيَ الشُّروطُ التي تُبْعِدُ الراوي عن الخَطَأِ في رِوايَةِ الحَديثِ عَادَةً.

ولِلضَّبْطِ شَرْطانِ: شَرْطٌ عامٌّ، وشَرْطٌ خاصٌّ بِكُلِّ طَرِيقَةٍ من طُرُقِ الرِّوايَةِ.

١. أمَّا الشَّرْطُ العامُّ فَهُوَ التَّيَقُّظُ وعَدَمُ الغَفْلَةِ، فَلا يَقْبَلُ التَّلْقِينَ مَثَلاً.

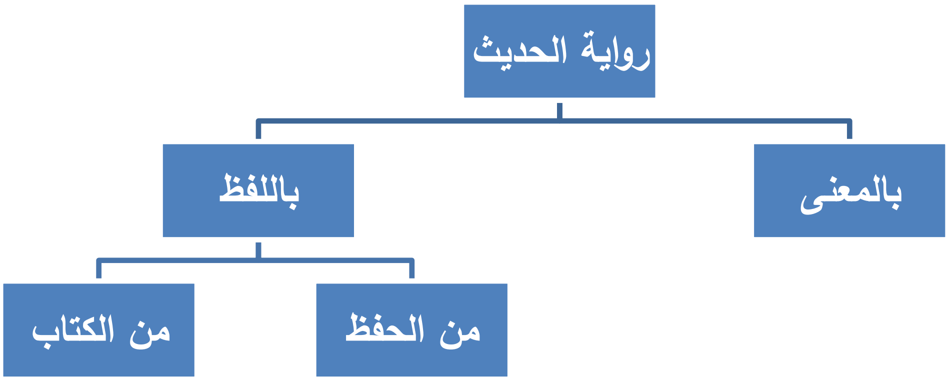
وقَبُولُ التَّلْقِينِ هُوَ: أَنْ يُدْخَلَ على الرَّاوي الحديثُ الذي ليسَ مِن مَرْوِيَّاتِهِ فَيَقْبَلُهُ [٧٢]، أيْ يُقالُ لهُ: قد حَدَّثْتَنَا بِحديثِ كذا، وهُوَ لا يَذْكُرُ ذلكَ الحديثَ، ولكنَّهُ لِغَفْلَتِهِ وظَنِّهِ أنَّهُ قد حَدَّثَ به ونَسِيَهُ يقولُ: نَعَم، ورُبَّما أَصْبَحَ يُحَدِّثُ بِه بَعدَ ذلك، أوأنْ يُدَسَّ الحديثُ في كِتابِهِ فَلا يُمَيِّزُهُ.

ولا شَكَّ أنَّ الذي يَقْبَلُ التَّلْقِينَ لا يُقْبَلُ حَديثُهُ.

٢. وأمَّا الشَّرْطُ الخاصُّ بِكُلِّ طَرِيقَةٍ فَإنَّ الرَّاوِيَ إنَّما يَرْوِي الحَدِيثَ بِطَرِيقَةٍ مِنَ الطُّرُقِ التَّالِيَةِ:

---

[٧٢] هذا هو التعريف الذي اعتمدته في بحث بعنوان (التلقين وأثره في الرواة ومروياتهم) د. شرف القضاة وأوانجو بهروم.



- رِوايَةُ الحَدِيثِ بِاللَّفْظِ من حِفْظِـهِ، وفِي هذِهِ الحالَـةِ يُشْتَرَطُ فِي الرَّاوِي أنْ يَكُونَ حافِظاً، ومَعْنَـى ذلِكَ أنْ لا تَكُونَ مُخالَفاتُهُ لِلثِّقاتِ كَثِيرَةً ، وهذا يُعْرَفُ بِمُقارَنَـةِ أحادِيثِهِ كُلِّها مَـعَ أحادِيثِ الثِّقاتِ، فَإِنْ كَثُرَتْ مُخالَفاتُهُ دَلَّ ذلِكَ عَلَى أنَّهُ لَيْسَ حافِظاً، فَهُوَ غَيْرُ ضابِطٍ.
- رِوايَةُ الحَدِيثِ بِاللَّفْظِ من كِتابِهِ، وفِي هذِهِ الحالَةِ يُشْتَرَطُ أنْ يَكُونَ الرَّاوِي مُحافِظاً عَلَى كِتابِهِ من أنْ يُغَيِّرَ فِيهِ أحَدٌ أوْ يُبَدِّلَ.
- رِوايَةُ الحَدِيثِ بِالمَعْنَى، وهذِهِ تَكُونُ من حِفْظِهِ، وفِي هذِهِ الحالَةِ يُشْتَرَطُ أنْ يَكُونَ الرَّاوِي عالِماً بِمَعانِي اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ والنَّصِّ الشَّرْعِيِّ، وذلِكَ حَتَّى لا يُغَيِّرَ فِي مَعْنَى الحَدِيثِ دُونَ أنْ يَعْلَمَ.

فَإنْ تَوَفَّرَ شَرْطا الضَّبْطِ فَالرَّاوِي: ضابِطٌ.

وإنْ اجْتَمَعَتْ فِي الرَّاوِي كُلُّ شُرُوطِ العَدالَةِ والضَّبْطِ فَهُوَ: ثِقَةٌ.

عدل + ضابط = ثقة

الاخْتِلاطُ

الاخْتِلاطُ هُو : اخْتِلالُ الضَّبْطِ.

والمُخْتَلِطُ هُو الرَّاوِي الذي اخْتَلَّ ضَبْطُهُ، أيْ كانَ ضَابِطاً ثُمَّ أَصْبَحَ غَيْرَ ضَابِطٍ.

أَسْبابُ الاخْتِلاطِ:

للاخْتِلاطِ عِدَّةُ أَسْبَابٍ أَهَمُّها:

- الهَرَمُ، أو المَرَضُ لِمن يَعْتَمِدُ على حِفْظِهِ.
- ذَهابُ البَصَرِ، أو ضَيَاعُ الكُتُبِ لِمن يَعْتَمِدُ على كُتُبِهِ.

حُكْمُ حَدِيثِ المُخْتَلِطِ:

قَسَّمَ المُحَدِّثُونَ حَدِيثَ المُخْتَلِطِ إلى قِسْمَيْنِ:

الأولُ: ما حَدَّثَ به قبلَ الاخْتِلاطِ، وهذا مَقْبُولٌ.

الثاني: ما حَدَّثَ به بَعْدَ الاخْتِلاطِ، أو كانَ في الفَتْرَةِ المَشْكُوكِ فيها التي يَغْلِبُ على الظَّنِ أَنَّهُ كانَ فيها مُخْتَلِطاً، أو لا يُعْلَمُ متى رواها، فَهذا كلُّه مَرْدُودٌ.

الرِّوايَةُ بِالمَعْنَى

يَرَى جُمْهُورُ العُلَمَاءِ جَوَازَ الرِّوَايَةِ بِالمَعْنَى بِشُرُوطٍ هِيَ:

- ➢ أنْ يَكُونَ الرَّاوِي ناسِياً لَفْظَ الحَدِيثِ، إنْ كانَ يَرْوِيهِ من حِفْظِهِ، أوْ أنْ تَدْعُو الحاجَةُ لِروايَتِهِ وكِتابُهُ لَيْسَ مَعَهُ، إنْ كانَ يَرْوِيهِ من كِتابِهِ.
- ➢ أنْ يَكُونَ عالِماً بِمَعانِي اللُغَةِ العَرَبِيَّةِ، لِكَيْ لا يُغَيِّرَ المَعْنَى.
- ➢ أنْ لا يَكُونَ لَفْظُ الحَدِيثِ هامّاً، كَالأحادِيثِ المُتَعَبَّدِ بِألْفاظِها كَبَعْضِ الأدْعِيَةِ، ومِثْلُ جَوامِعِ الكَلِمِ، لِأَنَّهُ لا يُغْنِي عنها لَفْظٌ آخَرٌ، ومن أدِلَّةِ ذلِكَ حَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمن، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنكَ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ آمنتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مُتَّ من لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ، قَالَ: فَرَدَّدْتُهَا عَلَى

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا بَلَغْتُ اللَّهُمَّ آمنتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ قُلْتُ: وَرَسُولِكَ، قَالَ: لَا، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ [٧٣].

ويَنْبَغِي – ولا يشترط – لِمَن يَرْوِي بِالمَعْنَى أنْ يُشِيرَ إلَى ذلِكَ بِقَوْلِهِ: أوْ نَحْوَ هذا، أوْ كَما قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أوْ ما شابَهَ ذلِكَ من عِباراتٍ.

اخْتِصارُ الحَدِيثِ

اخْتِصارُ الحَدِيثِ هُوَ: رِوَايَةُ جُزْءٍ مِنَ الحَدِيثِ باللفظِ.

ذَهَبَ جُمْهُورُ العُلَماءِ إلَى جَوازِ اخْتِصارِ الحَدِيثِ بِشَرْطٍ واحِدٍ وهُوَ: أنْ لا يَتَغَيَّرَ مَعْنَى الحَدِيثِ.

فَلا يَجُوزُ لِلرَّاوِي أنْ يَقُولَ (لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ) مُخْتَصِراً ذلِكَ من حَدِيثِ (لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ من وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ) [٧٤].

وممن اشْتُهِرَ بالاخْتِصارِ بِالشَّرْطِ السَّابِقِ الإمامُ البُخارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، فَقَدْ كانَ يَذْكُرُ الحَدِيثَ فِي عِدَّة أماكِنَ، ولَكِنَّهُ يَذْكُرُهُ بِلَفْظٍ جَدِيدٍ، أوْ سَنَدٍ جَدِيدٍ، فَإنْ لَمْ يَجِدْ ذَكَرَ ما يَحْتاجُ لِذِكْرِهِ مِنَ السَّنَدِ أوْ المَتْنِ، وهذا هُوَ الاخْتِصارُ.

وهذا الشَّرْطُ هُوَ نَفْسُهُ الَّذِي يُشْتَرَطُ فِي رِوايَةِ آيةٍ لا يَتِمُّ المَعْنَى بِها أو جُزْءٍ مِنَ الآيَةِ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ، فَلا يَجُوزُ أنْ يَقْرَأَ المُسْلِمُ الآيَةَ الأُولَى دُونَ الثَّانِيَةِ فِي قَولِه تَعالَى ﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ، الَّذِينَ هُمْ عن صَلاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ [٧٥].

---

[٧٣] صحيح البخاري، كتاب الوضوء، رقم ٢٤٧.

[٧٤] صحيح البخاري، كتاب الإيمان، رقم ١٤.

[٧٥] سورة الماعون، آية ٤، ٥.

الوَحدَةُ الثالثةُ

عُلُومُ الرُّوَاةِ

١. الجَرْحُ والتَّعْديلُ

٢. أقسامُ الرُّواةِ مِن حيثُ الجَرْحُ والتَّعْديلُ

٣. طبقاتُ الرواةِ

٤. أسماءُ الرُّواةِ وكُناهُم وألقابُهم وأنسابُهم

أولاً: الجَرْحُ والتَّعْدِيلُ

تَعْرِيفُهُ:

<u>الجَرْحُ هُوَ: الطَّعْنُ فِي ثقةِ الرَّاوِي.</u> أيْ: الطَّعْنُ في عَدالَتِهِ أو ضَبْطِهِ.

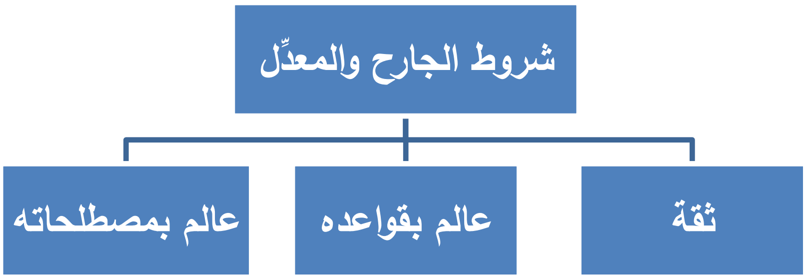
<u>التَّعْدِيلُ هُوَ: تَوْثيقُ الرَّاوِي.</u> أيْ: الحُكْمُ عَلَيْهِ بِأنَّهُ عَدْلٌ ضابِطٌ.

مَشْرُوعِيَّتُهُ

رُبَّما ظَنَّ بَعْضُهم أنَّ الطَّعن فِي عَدالَةِ الرَّاوِي أوْ ضَبْطِهِ غِيبَةٌ مُحَرَّمَةٌ، ولكِنْ أجْمَعَ العُلَماءُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ جَرْحِ المَجْرُوحِينَ من رُواةِ الحَدِيثِ، بَلْ عَلَى وُجُوبِهِ، لِأنَّهُ وَسِيلَةُ ضَروريَّةٌ للتَّمْيِيزِ بَيْنَ الحَدِيثِ المَقْبُولِ وغَيْرِ المَقْبُولِ، وما لا يَتِمُّ الواجِبُ إلاَّ بِهِ فَهُوَ واجِبٌ.

شُرُوطُ الجارِحِ والمُعَدِّلِ

شُرِعَ الجَرْحُ والتَّعْدِيلُ لِلضَّرُورَةِ، والضَّرُورَةُ تُقَدَّرُ بِقَدَرِها، ولِذلِكَ فَإنَّهُ لا يَجُوزُ الجَرْحُ والتَّعْدِيلُ إلاَّ لِمَن اجْتَمَعَتْ فِيهِ الشُّرُوطُ التَّالِيَةُ:



١. أنْ يَكُونَ ثِقَةً، أيْ عَدْلاً ضابِطاً، فَعَدالَتُهُ تَجْعَلُنا نَثِقُ بِصِدْقِهِ، وضَبْطُهُ يَجْعَلُنا نَثِقُ بِأنَّهُ لَمْ يَخْلِطْ بَيْنَ راوٍ وآخَر، وأنَّهُ دَقِيقٌ فِي حُكْمِهِ.

ومِمَّا يُنْقَلُ في ذلكَ أنَّ عَليَّ بنَ الْمَدِينِيِّ سُئلَ عن أَبِيهِ، فَقَالَ: اسألوا غَيْرِي، فَقَالَ السَّائلُ: سألناكَ أنتَ، فَأَطْرَقَ ثمَّ رفعَ رَأسَه وَقَالَ: هَذَا هُوَ الدِّينُ، أبي ضَعِيفٌ [٧٦].

٢. العِلْمُ بِقَوانِينِ الجَرْحِ والتَّعْدِيلِ، فالجاهِلُ بِتِلْكَ القَوانِينِ والمَقايِيسِ لا قِيمَةَ لِكَلامِهِ، فَلا يَجُوزُ لَهُ ذلِكَ.

٣. العِلْمُ بِمُصْطَلَحاتِ الجَرْحِ والتَّعْدِيلِ، وهِيَ أَلْفاظٌ لَها دَلالاتٌ مُعَيَّنَةٌ عندَ العُلَماءِ، حَتَّى لا يَسْتَعْمِلَ الكَلامَ فِي غَيْرِ مَعْناهُ المُتَعارَفِ عَلَيْهِ عندَ العُلَماءِ.

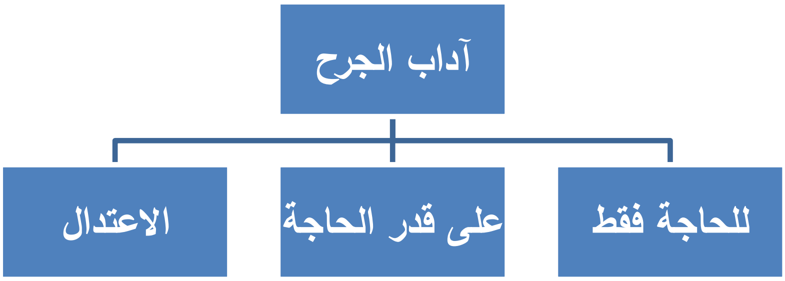
آدابُ الجرحِ

لا بُدَّ أوَّلاً مِنَ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الشُّرُوطِ والآدابِ

فالشُّرُوطُ: تَكُونُ فِي الجارِحِ نَفْسِهِ، وهِيَ مُتَوَفِّرَةٌ قَبْلَ الجَرْحِ.

أمَّا الآدابُ: فَتَكُونُ فِي طَرِيقَةِ الجَرْحِ، وتُراعَى أثْناءَ الجَرْحِ.

ولِلْجَرْحِ آدابٌ يَجِبُ أنْ تُراعَى وهِيَ:



١. عَدَمُ جَرْحِ مَن لا حاجَةَ لِجَرْحِهِ، فَلا يَجُوزُ جَرْحُ مَن لا يَرْوِي الأحادِيثَ، لأنَّهُ لا حاجَةَ لِجَرْحِهِ، إلا لِسَبَبٍ شَرْعِيٍّ آخَرَ.

٢. الاقْتِصارُ عَلَى قَدْرِ الحاجَةِ، والحاجَةُ هُنا ذِكْرُ ما يَتَعَلَّقُ بعَدالَتِهِ وضَبْطِهِ، أمَّا ما يَتَعَلَّقُ بِشَكْلِهِ أو صِفاتِهِ الَّتِي لا تَتَعَلَّقُ بِرِوايَةِ الحَدِيثِ فَلا يَجُوزُ ذِكْرُها [٧٧]، لِأَنَّ الجَرْحَ شُرِعَ لِلضَّرُورَةِ وهِيَ تُقَدَّرُ بِقَدْرِها.

---

[٧٦] المجروحين لابن حبان ٢/١٥، دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى.

٣. الاعْتِدالُ فِي الجَرْحِ، بِأنْ يَذْكُرَ ما فِيهِ، دُونَ زِيادَةٍ ومُبالَغَةٍ، ودُونَ نُقْصانٍ.

تَفْسِيرُ الجَرْحِ

يَرَى جُمْهُورُ العُلَماءِ أنَّ الجَرْحَ لا يُقْبَلُ إلاَّ إذا كانَ مُفَسَّراً، فَلا يَكْفِي أنْ يَقُولَ الجارِحُ: فُلانٌ ضَعِيفٌ، بَلْ لا بُدَّ أنْ يَذْكُرَ سَبَبَ ضَعْفِهِ، كَأنْ يَقُولَ: فُلانٌ كَثِيرُ الخَطَأِ، أوْ فُلانٌ يَكْذِبُ.

ولاشْتِراطِ الجُمْهُورِ ذلِكَ عِدَّةُ أسْبابٍ:

- التَّثَبُّتُ مِنَ الجَرْحِ، فَرُبَّما يَكُونُ السَّبَبُ فِي الجَرْحِ غَيرَ ثابِتٍ أصْلاً، بَلْ هُوَ مُجَرَّدُ خَبَرٍ لَمْ يَثْبُتْ، فَلا بُدَّ من مَعْرِفَةِ السَّبَبِ لِلتَّثَبُّتِ.
- أنَّ العُلَماءَ يَخْتَلِفُونَ فِي أسْبابِ الجَرْحِ، وبِخاصَّةٍ فِي ما يُعَدُّ كَبِيرَةً وما لا يُعَدُّ، وفِي ما يُعَدُّ من خَوَارِمِ المُرُوءَةِ وما لا يُعَدُّ[٧٨]، وفِي كَوْنِهِ مُبْتَدَعاً أمْ لا، ولِذلِكَ فَإنَّ مَن يُعَدُّ ضَعِيفاً عندَ عالِمٍ رُبَّما يُعَدُّ ثِقَةً عندَ غَيْرِهِ.
- أنَّ الرَّاوِيَ رُبَّما فَعَلَ ما يُسْقِطُ عَدالَتَهُ ثُمَّ تابَ من ذلِكَ، ولَمْ يَعْلَمْ الجارِحُ بِذلِكَ.
- أنْ يُعْرَفَ سَبَبُ الجَرْحِ هَلْ يَكُونُ الرَّاوِي بِهِ ضَعِيفاً جِداً لا يَتَقَوَّى حَدِيثُهُ، أمْ هُوَ ضَعْفٌ يَسِيرٌ يُمْكِنُ أنْ يَتَقَوَّى بِرِوَايَةٍ أُخْرَى.

والرَّاجِحُ فِي رَأْيِي هُوَ ما ذَهَبَ إلَيْهِ الحافِظُ ابْنُ حَجَرٍ وهُوَ: أنَّ تَفْسِيرَ الجَرْحِ لَيْسَ شَرْطاً لِقَبُولِهِ، بَلْ هُوَ شَرْطٌ لِتَقْدِيمِهِ عَلَى التَّعْدِيلِ عندَ التَّعارُضِ، والسَّبَبُ فِي هذا التَّرْجِيحِ أنَّ كُتُبَ الجَرْحِ والتَّعْدِيلِ لا تَذْكُرُ غالِباً سَبَبَ الضَّعْفِ، فَمَعْنَى ذلِكَ أنَّ الجَرْحَ مَقْبُولٌ دُونَ تَفْسِيرٍ، واللهُ أعْلَمُ.

وأمَّا التَّعْدِيلُ (التَّوْثِيقُ) فَلا يُشْتَرَطُ فِيهِ أنْ يَكُونَ مُفَسَّراً، والسَّبَبُ فِي ذلِكَ أنَّ شُرُوطَ التَّعْدِيلِ واحِدَةٌ عندَ الجَمِيعِ، لا تَخْتَلِفُ من شَخْصٍ إلَى آخَر، وهِيَ سَبْعَةُ شُرُوطٍ، خَمْسَةٌ فِي العَدالَةِ واثْنان فِي الضَّبْطِ، وقَدْ سَبَقَ ذِكْرُها، فَتَفْسِيرُ التَّوْثِيقِ مَعْناهُ أنْ يُعَدِّدَ هذِهِ السَّبْعَةَ نَفْسَها عندَ ذِكْرِ كُلِّ راوٍ ثِقَةٍ، ولِذلِكَ فَلا حاجَةَ لِذلِكَ لِأنَّ سَبَبَ التَّعْدِيلِ مَعْلُومٌ.

---

[٧٧] إلا بِقَصْدِ التَّعْرِيْفِ كالأَعْمَشِ.

[٧٨] فقد ضعف أحدهم راويا لأنه رآه يركض على حمار، فكان هذا عنده من خوارم المروءة.

تَعارُضُ الجَرْحِ والتَّعْدِيلِ

إذا اتَّفَقَ عُلَماءُ الجَرْحِ والتَّعْدِيلِ عَلَى تَوْثِيقِ راوٍ فَهُوَ ثِقَةٌ.

وإذا اتَّفَقُوا عَلَى تَضْعِيفِ راوٍ فَهُوَ ضَعِيفٌ.

وإذا اخْتَلَفُوا فَوَثَّقَهُ بَعْضُهُمْ وضَعَّفَهُ آخَرُون فما العَمَلُ؟

لِلْجَوابِ عن ذلِكَ وَضَعَ العُلَماءُ بَعْضَ القَواعِدِ العامَّةِ، لِتَرْجِيحِ الجَرْحِ أَوْ التَّعْدِيلِ، إلا إذا دَلَّتْ قَرَائِنُ قَوِيَّةٌ على غَيْرِ ذَلِكَ، وإِلَيْكَ أَهَمُّ هذِهِ القَواعِدِ:

١. يَنْبَغِي التَّوفِيْقُ، فَلَعَلَّ الاخْتِلافَ ظَاهِرِيٌّ، فَبَعْضُ العُلَماءِ – مَثَلاً – لَهُمْ مُصْطَلَحاتٌ خَاصَّةٌ، إذا عُلِمَتْ زَالَ الاخْتِلافُ.

٢. إذا تَعارَضَ جَرْحٌ مُفَسَّرٌ مَعَ تَعْدِيلٍ يُقَدَّمُ الجَرْحُ المُفَسَّرُ، والسَّبَبُ فِي ذلِكَ أَنَّ الجارِحَ قد اطَّلَعَ عَلَى ما لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ المُعَدِّلُ، ولِذلِكَ تُثْبَتُ أَغْلَبُ الحُدُودِ شَرْعاً بِشَهادَةِ اثْنَيْنِ، وإِنْ لَمْ يَطَّلِعْ بَقِيَّةُ النَّاسِ عَلَى ما فَعَلَ الجانِي.

٣. إذا تَعارَضَ جَرْحٌ غَيْرُ مُفَسَّرٍ مَعَ تَعْدِيلٍ يُقَدَّمُ التَّعْدِيلُ، لِأَنَّنا لا نَدْرِي هَلْ سَبَبُ الجَرْحِ ثابِتٌ؟ وهَلْ هُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ؟ وهَلْ تابَ منهُ؟.

٤. إذا تَعارَضَ جَرْحٌ مُفَسَّرٌ من مُتَعنتٍ مَعَ تَعْدِيلٍ قُدِّمَ التَّعْدِيلُ، والسَّبَبُ فِي ذلِكَ أَنَّ المُتَعنتَ غالِباً يُبالِغُ فِي الجَرْحِ، فَلا يُقْبَلُ جَرْحُهُ بِوُجُودِ تَعْدِيلٍ، لكِنْ لَوْ لَمْ نَجِدْ تَعْدِيلاً قَبِلْنا جَرْحَهُ لِعَدَمِ وُجُودُ ما يُعارِضُهُ.

٥. إذا تَعارَضَ جَرْحٌ مُفَسَّرٌ أَوْ غَيْرُ مُفَسَّرٍ مَعَ تَعْدِيلٍ مِنَ العالِمِ نَفْسِهِ، قُدِّمَ القَوْلُ المُتَأَخِّرُ، لِأَنَّ العالِمَ قَدْ تَراجَعَ عن قَوْلِهِ الأَوَّلِ.

وإِلَيْكَ هذِهِ القَواعِدُ بِصُورَةِ المُعادَلاتِ الرِّياضِيَّةِ:

١. جَرْحٌ مُفَسَّر + تَعْدِيل = جَرْح

٢. جَرْحٌ غَيْرُ مُفَسَّر + تَعْدِيل = تَعْدِيل

٣. جَرْحٌ مُفَسَّر مِن مُتَعنت + تَعْدِيل = تَعْدِيل

٤. جَرْح + تَعْدِيلٌ مِنَ العالِمِ نَفْسِه = القَوْلُ المُتَأَخِّر

بِمَ يَثْبُتُ الجَرْحُ والتَّعْدِيلُ؟

الصَّحِيحُ أنَّ الجَرْحَ والتَّعْدِيلَ يَثْبُتُ بِتَصْرِيحِ وَاحِدٍ مِمن تَنْطَبِقُ عَلَيْهِ شُرُوطُ الجارِحِ والمُعَدِّلِ الَّتِي سَبَقَ ذِكْرُها [٧٩]، وقَدْ اشْتَرَطَ بَعْضُهُمْ اثْنَيْن قِياساً عَلَى الشَّهادَةِ، والرَّاجِحُ أنَّ عالِماً واحِداً يَكْفِي لِما يَلِي:

١. أنَّ الشَّهاداتِ فِيها تَعارُضٌ للمَصالِحِ غالِباً، فاحْتاجَ الأَمْرُ إِلَى شاهِدَيْن، بِخِلافِ الجَرْحِ والتَّعْدِيلِ، فَإِنَّهُ لا مَصْلَحَةَ لِلْجارِحِ والمُعَدِّلِ فِي الجَرْحِ أوْ التَّعْدِيلِ غالِباً.

٢. أنَّ الجارِحَ والمُعَدِّلَ بِمَنْزِلَةِ القاضِي، ولا يُشْتَرَطُ تَعَدُّدُ القُضَاةِ.

وإذا ثَبَتَ بِوَاحِدٍ فَإِنَّهُ يَثْبُتُ بِأَكْثَرَ من بَابِ أَوْلَى.

ولا يَكْفِيْ – على الرَّاجِحِ – التَّعْدِيْلُ على الإِبْهَامِ، كَأَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنِي الثِّقَةُ، دُونَ أَنْ يَذْكُرَ مَن هُوَ، فَلَعَلَّ عندَ غَيْرِهِ مِن العُلَماءِ مَا يَجْرَحُهُ.

---

[٧٩] وليس منها أن يكون رجلا، فيقبل جرح المرأة وتعديلها إذا توفرت فيها الشروط.

ثانيا: أَقْسامُ الرُّواةِ من حَيْثُ الجَرْحُ والتَّعْدِيلُ

أَلْفاظُ الجَرْحِ والتَّعْدِيلِ

كَما أَنَّ لِلطَّلَبَةِ مُسْتَوَياتٍ مُتَعَدِّدَةً، مِثْلُ: مُمْتاز، وجَيِّد جِدّاً، وجَيِّد، ومَقْبُول، فَإِنَّ لِلرُّواةِ مُسْتَوياتٍ كذلِكَ، ويُمْكِنُ بَيانُ دَرَجاتِ الرُّواةِ كَما يَلِي:

١. مَن وُثِّقَ بِصِيغَةِ التَّفْضِيلِ كَأَوْثَقِ النَّاسِ، وإِلَيْهِ المُنتَهَى فِي التَّثَبُّتِ.

٢. مَن وُثِّقَ بِلَفْظَيْنِ من أَلْفاظِ التَّوْثِيقِ كَثِقَةٍ ثِقَةٍ، وثِقَةٍ ثَبْت.

٣. مَن وُثِّقَ بِلَفْظٍ مُفْرَدٍ كَثِقَةٍ، وثَبْتٍ، ومُتْقِنٍ.

٤. مَن نَزَلَ عن الدَّرَجَةِ الثَّالِثَةِ قَلِيلاً كَصَدُوقٍ، ولا بَأْسَ بِهِ.

٥. مَن كانَ دُونَ ذلِكَ كَصَدُوقٍ يَهِمُ [٨٠]، ولا بَأْسَ بِهِ إِنْ شاءَ اللهُ.

٦. ما أَشْعَرَ بِالقُرْبِ مِنَ التَّجْرِيحِ مِثْلُ يُعْتَبَرُ بِهِ، ومقارِبُ الحَدِيثِ.

٧. ما فِيهِ جَرْحٌ يَسِيرٌ مِثْلُ لَيِّن، لَيْسَ بِالقَوِيِّ، فِيهِ مَقالٌ.

٨. مَن قِيلَ فِيهِ ضَعِيفٌ، ولا يُحْتَجُّ بِهِ، ولَهُ مَناكِيرٌ.

٩. مَن كانَ تَضْعِيفُهُ شَدِيداً، مِثْلُ ضَعِيف جِدّاً، لا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ.

١٠. مَن اتُّهِمَ بِالْكَذِبِ مِثْلُ مُتَّهَمٌ بِالكَذِبِ، يَسْرِقُ الحَدِيثَ [٨١].

١١. مَن وُصِفَ بِالكَذِبِ مِثْلُ كَذَّاب، وَضَّاع، دَجَّال.

١٢. الوَصْفُ بِالكَذِبِ بِصِيغَةٍ مُبالَغَةٍ مِثْلُ، أَكْذَبُ النَّاسِ، مَنبَعُ الكَذِبِ.

---

[٨٠] يُخطئ.

[٨١] يسرق الحديث هو: أن يدعي رواية الحديث الذي تفرد به راو آخر.

وَلَوْ أَرَدْنَا تَرْجَمَةَ ذَلك إلى النِّسْبَةِ المِئَوِيَّةِ، وقَسَّمْنَا المِائةَ على الدَّرَجَاتِ السَّابِقَةِ لَكانَتْ النَّتِيْجَةُ ١٠٠ ÷ ١٢ = ٨.٣٣ ، وإِلَيك جَدْوَلاً لِلدَّرَجَاتِ مَعَ النِّسَبِ المِئَوِيَّةِ مُقَرَّبَةً إلى الأَرْقَامِ الصَّحِيْحَةِ[٨٢]، وحُكْمَ هَذِهِ الدَّرَجاتِ.

الدرجة	النسبة المئوية	الحكم
١ – ٣	٧٦ – ١٠٠ %	مقبولة
٤	٦٧ – ٧٥ %	تقبل، أو ينظر فيها
٥ – ٨	٣٤ – ٦٦ %	تكتب للاعتبار
٩ – ١٢	١ – ٣٣ %	مردودة

وهكذا تَعْلَمُ أَنَّ الدَرَجَةَ الدُنيا للنَّجاحِ عندَ المُحَدِّثِينَ هي ٧٦ أو ٦٧ على رَأْيَيْنِ، وهِيَ دَرَجَةٌ عاليةٌ حَقَّاً، وهِي ما يُسَمَّى (غَلَبَةُ الظَّنِّ) ومَعْلُومٌ أنَّ غَلَبَةَ الظَّنِّ تَقُومُ مَقَامَ اليَقِيْنِ في الأَحْكَامِ العَمَلِيَّةِ، أَيْ في غَيْرِ أُصُولِ العَقِيْدَةِ.

أَحْكامُ أَلْفاظِ الجَرْحِ والتَّعْدِيلِ

١. أمَّا أَهْلُ المَراتِبِ الثَّلاثَةِ الأُولَى فَحَدِيثُهُم مَقْبُولٌ.

٢. وأَمَّا المَرْتَبَةُ الرَّابِعَةُ فَفِيها خِلافٌ فَمِنهُمْ مَن قَبِلَها بِشَرْطِ النَّظَرِ في حَدِيثِهِ واخْتِبارِهِ لِيَتِمَّ التَّأَكُّدُ من ضَبْطِهِ لِلْحَدِيثِ [٨٣]، ومِنهُمْ مَن قَبِلَها دُونَ شَرْطٍ [٨٤].

٣. وأَمَّا المَراتِبُ مِنَ الخامِسَةِ إِلَى الثَّامِنَةِ فَيُكْتَبُ حَدِيثُهُم لِلاعْتِبارِ، أيْ لِيُبْحَثَ عن رِواياتٍ أُخْرَى تُقَوِّيهِ، لِأَنَّهُ لا يَكْفِي وَحْدُهُ لِلْقَبُولِ.

٤. وأَمَّا الأَرْبَعَةُ الأَخِيرَةُ فَهِيَ مَرْدُودَةٌ.

---

[٨٢] أي بدون أعشار.

[٨٣] هذا مذهب كثير من العلماء قديما وحديثا مثل ابن أبي حاتم والعراقي وأستاذنا الدكتور نور الدين عتر، والدكتور محمود الطحان.

[٨٤] وهو رأي الألباني وآخرين.

اصطلاحاتٌ خاصَّةٌ:

مـا ذَكَرْنـاهُ هُـو اصْـطِلاحُ جُمْهُـورِ المُحَـدِّثِينَ، ولَكِـنْ لِـبَعْضِ المُحَـدِّثِينَ وبِخاصَّـةٍ قَبـلَ اسْـتِقْرارِ المُصْطَلَحَاتِ اصْطِلاحاتٌ خاصَّةٌ، أهَمُّها:

- لا بَأْسَ بِهِ، فَمَعْناها عندَ ابنِ مَعِيْنٍ أنَّه ثِقَةٌ.

أقْسامُ الرُّواةِ من حَيْثُ مَعْرِفَتُهُمْ ومَعْرِفَةُ صِفَتِهِمْ

يَنْقَسِمُ الرُّواةُ من حَيْثُ مَعْرِفَةُ أسْمائِهِمْ وصِفاتِهِمْ إلَى عِدَّةِ أقْسامٍ وهِيَ:

المُصْطَلَحُ	**مَعْنَاهُ**
المُبْهَمُ	لَمْ يُذْكَرْ اسْمُهُ
المُهْمَلُ	ذُكِرَ اسْمُهُ ولَم يَتَمَيَّزْ
مَجْهُولُ العَيْنِ	لم يَرْوِ عنه إلا راوٍ واحدٌ
مَجْهولُ الحَالِ	رَوى عنه أَكْثَرُ مِن رَاوٍ، ولَيْسَ فيهِ جَرْحٌ ولا تَوثِيقٌ
مَعْلُومُ الحالِ	رَوَى عنه أكثرُ مِن راوٍ، وفيهِ حُكْمٌ

١. المُبْهَمُ:

وهُوَ الَّذِي لَمْ يُذْكَرْ اسْمُهُ، كَأنْ يَقُولَ الرَّاوِي حَدَّثَنِي رَجُلٌ، أوْ ابْنُ فُلانٍ، أوْ عَمُّ فُلانٍ.

فَإنْ كانَ فِي سَنَدِ الحَدِيثِ ولَمْ نَسْتَطِعْ مَعْرِفَةَ اسْمِهِ من رِوايَةٍ أُخْرَى فَإنَّ الحَدِيثَ غَيْرُ مَقْبُولٍ، لِأنَّنا لا نَدْرِي هَلْ هُوَ ثِقَةٌ أمْ ضَعِيفٌ.

وإنْ كانَ المُبْهَمُ فِي مَتْنِ الحَدِيثِ كَأَنْ يَقُولَ الصَّحابِيُّ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهذا مِمَّا لا يُرَدُّ الحَدِيثُ لِأَجْلِهِ، لِأَنَّهُ لا فَرْقَ أَنْ يَكُونَ السَّائِلُ هُوَ فُلانٌ أَوْ غَيْرُهُ.

٢. **المُهْمَلُ:**

وهُو أنْ يَروي الرَّاوي عن شَيْخَينِ مُشْتَرَكَينِ في الاسْمِ، فَيَذْكُرَ أَحَدَهُما دُونَ أنْ يُمَيِّزَهُ مِن الآخَرِ، وسُمِّيَ مُهْمَلاً لأنَّهُ تُرِكَ دُونَ تَقْيِيدٍ.

فَإِنْ كانَ الشَّيْخانِ ثِقَتَيْنِ أو ضَعِيْفَيْنِ فَلا إِشْكَالَ، وإِنْ كانَ أَحَدُهُما ثِقَةً والثَّانِي ضَعِيْفاً، فَلا يُقْبَلَ حَديثُ المُهْمَلِ حتَّى نَجِدَ ما يَدُلُّ على أَنَّهُ من رِوايَةِ الثِّقَةِ.

٣. **مَجْهُولُ العَيْنِ:**

وهُوَ الرَّاوِي الَّذِي لَمْ يَرْوِ عنهُ إلاَّ راوٍ واحِدٌ.

ويَرَى كَثِيرٌ مِنَ العُلَماءِ أنَّ هذا الرَّاوِي لا يُقْبَلُ حَدِيثُهُ، والرَّاجِحُ أنَّهُ يُقْبَلُ حَدِيثُهُ إذا وَثَّقَهُ أحَدُ عُلَماءِ الجَرْحِ والتَّعْدِيلِ.

٤. **مَجْهُولُ الحالِ:**

ويُسَمَّى المَسْتُور، وهُوَ: الرَّاوِي الَّذِي رَوَى عنهُ أَكْثَرُ من راوٍ ولَيْسَ فِيهِ جَرْحٌ ولا تَوْثِيقٌ، ولا يُقالُ: الأصلُ في الراوي أنَّه ثقةٌ. لأنَّهُ إنْ صَحَّ هذا القولُ في العدالةِ فإنَّه لا يَصحُ في الضَّبْطِ.

والرَّاجِحُ فِي هذا الرَّاوِي أنَّه لا يُقْبَلُ حَدِيثُهُ ولا يُرَدُّ، بَلْ يُتَوَقَّفُ فِيهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ حالُهُ.

٥. **مَعْلُومُ الحالِ:**

وهُوَ الرَّاوِي الَّذِي رَوَى عنهُ أَكْثَرُ مِن رَاوٍ، وعُرِفَ حالُهُ جَرْحاً أَوْ تَوْثِيقاً.

وهذا الرَّاوِي يُتَعامَلُ مَعَ حَدِيثِهِ بِحَسَبِ المَراتِبِ الَّتِي سَبَقَ ذِكْرُها، فَإِمَّا أنْ يُقْبَلَ حَدِيثُهُ، أوْ يُنْظَرَ فِيهِ، أوْ يُكْتَبَ لِلاعْتِبارِ، أوْ يُرَدَّ حَدِيثُهُ.

أهَمُّ المَراجِعِ فِي رُواةِ الكُتُبِ السِّتَّةِ:

- تَهْذِيبُ الكَمالِ، لِلْمزي، ت ٧٤٢هـ.

- تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ، لابْنِ حَجَرٍ العَسْقَلانِي، ت ٨٥٢هـ.
- تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ، لابنِ حَجَرٍ العَسْقَلانِي أيْضاً.

أهَمُ المَراجِعِ في المَجْرُوحِينَ:

- مِيْزَانُ الاعْتِدَالِ، لِلذَّهَبِيِّ، ت ٧٤٨هـ، ذَكَرَ فيه مَن جُرِحَ، وإِنْ كانَ الجَرْحُ غيرَ صَحيحٍ، فَتَنَبَّهْ، فَلَيْسَ كُلُ مَن فيهِ ضَعِيفاً.
- لِسانُ المِيزانِ، لابنِ حَجَرٍ، ذَكَرَ فيه مَن ذَكَرَهُم الذَّهَبِيُّ في المِيزانِ ولم يَرِدْ ذِكْرُهُم في التَّهذِيبِ، وقد راجَعَ كَلامَ الذَّهبيِّ فَخالَفَهُ في أشْياءَ ووافَقَهُ في أَشياءَ أُخرى، فَهوَ في غايَةِ الأَهَمِّيَةِ.

ثَالِثاً: طَبَقاتُ الرُّواةِ

اعْتَنَى المُحَدِّثُونَ بِتَوارِيخِ الرُّواةِ من حَيْثُ تاريخُ الوِلادَةِ وبِدايَةُ التَّحَمُّلِ والرَّحَلاتُ العِلْمِيَّةُ وشُيُوخُ الرَّاوِي وتَلامِذَتُهِ وتارِيخُ وَفاتِهِ، وذلِكَ لِكَشْفِ كَذِبِ بَعْضِ الرُّواةِ، ومَعْرِفَةِ اتِّصالِ السَّنَدِ أوْ عَدَمِ اتِّصالِهِ، فَقَدْ قالَ سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ: لَمَّا اسْتَعْمَلَ الرُّواةُ الكَذِبَ اسْتَعْمَلْنا لَهُمْ التَّارِيخَ، فَقَدْ ادَّعَى بَعْضُهُمْ الرِّوايَةَ عن أشْخاصٍ، فَتَبَيَّنَ أنَّهُمْ قَدْ ماتُوا قَبْلَ ذلِكَ بِسَنَواتٍ.

ومن أمْثِلَةِ ذلِكَ: أنَّ بَعْضَ اليَهُودِ أظْهَرُوا سَنَةَ ٤٤٧هـ كِتاباً بِإسْقاطِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ الجِزْيَةَ عن يَهُودِ خَيْبَرَ، وفِيهِ شَهادَةُ عَدَدٍ من الصَّحابَةِ، فَلَمَّا عُرِضَ عَلَى الخَطِيبِ البَغْدَادِيِّ قالَ: هذا مُزَوَّرٌ، فِيهِ شَهادَةُ مُعاوِيَةَ وقَدْ أسْلَمَ بَعْدَ خَيْبَرَ، وشَهادَةُ سَعْدِ بنِ مُعاذٍ وماتَ قَبْلَ خَيْبَرَ بِسَنَتَيْنِ [٨٥].

ولِأنَّنا لا نَجِدُ كُلَّ هذه المَعْلُوماتِ كامِلَةً عن كُلِّ الرُّواةِ، فَقَدْ ابْتَكَرُوا طَرِيقَةً تَقْرِيبِيَّةً لِلْعُمُرِ العِلْمِيِّ لِلرَّاوِي، وسَمَّوْا هذِهِ الطَّرِيقَةَ عِلْمَ الطَّبَقاتِ.

فَعِلْمُ طَبَقاتِ الرُّواةِ فَرْعٌ من فُرُوعِ تارِيخِ الرُّواةِ، فَما هُوَ مَعْنَى الطَّبَقَةِ؟ الطَّبَقَةُ اصْطِلاحاً هِيَ: الجِيلُ العِلْمِيُّ لِلرَّاوِي.

وهذا يَعني اشْتِراكَ رُواةِ الطَّبَقَةِ الواحِدَةِ فِي الأساتِذَةِ بِغَضِّ النَّظَرِ عن العُمُرِ، فَهُمْ بِعِبارَةٍ أُخْرَى زُمَلاءُ الدِّراسَةِ الَّذِينَ تَتَلْمَذُوا مَعاً عَلَى مَجْمُوعَةٍ مِنَ الأساتِذَةِ، وهذا يُساعِدُ عَلَى مَعْرِفَةِ اتِّصالِ السَّنَدِ، والتَّمْيِيزِ بَيْنَ الرُّواةِ المُتَشابِهِينَ فِي الأسْماءِ [٨٦].

ومن أهَمِّ المَراجِعِ فِي الطَّبَقاتِ، الطَّبَقاتُ الكُبْرَى، لابْنِ سَعْدٍ، ت ٢٣٠هـ، والطَّبَقاتُ، لِخَلِيفَةَ بنِ خياط، ت ٢٤٠هـ.

---

[٨٥] طبقات الحفاظ للسيوطي ٤٣٦، بتحقيق علي محمد عمر، مكتبة وهبة، الطبعة الأولى ١٩٧٣م.

[٨٦] والطبقات بهذا المعنى غير طبقات الرواة عن أحد الشيوخ التي تعني مستوياتهم في ضبط أحاديثه، ويفهم المعنى من السياق.

الصَّحابَةُ رَضِيَ اللهُ عنهُمْ

الصَّحابَةُ قُدْوَةُ المُسْلِمِينَ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَمَلُوا لِواءَ العِلْمِ والدَّعْوَةِ والجِهادِ من بَعْدِهِ، فَما هُوَ تَعْرِيفُ الصَّحابِيِّ؟

تَعْرِيفُ الصّحابِيِّ

الصَّحابِيُّ عندَ المُحَدِّثِين: مَن لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤْمِناً بِهِ وماتَ عَلَى الإسْلامِ.

وكَلِمَةُ لَقِيَ تَشْمَلُ مَن سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومَن رَآهُ، ومَن طالَتْ صُحْبَتُهُ لَهُ ومَن قَصُرَتْ.

وأمَّا مَن لَقِيَهُ قَبْلَ أنْ يُسْلِمَ ثُمَّ أسْلَمَ ولَمْ يَلْقَهُ بَعْدَ الإسْلامِ فَلا يُعَدُّ صَحابِيّاً، وكذلِكَ مَن لَقِيَهُ مُؤْمِناً بِهِ لكِنَّهُ ماتَ مُرْتَداً عن الإسْلامِ لا يُعَدُّ صَحابِيّاً.

أَمَّا إنْ تَخَلَّلَ إسْلامَهُ رِدَّةٌ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ صَحَابِيٌّ.

ويَزِيدُ عَدَدُ الصَّحابَةِ حَسْبَ تَعْرِيفِ المُحَدِّثِين عَلَى مائَةِ أَلْفِ صَحابِيٍّ وصَحابِيَّةٍ رَضِيَ اللهُ عنهُمْ جَمِيعاً.

والصَّحابِيُّ عندَ الأُصُولِيِّين: مَن طالَتْ صُحْبَتُهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤْمِناً بِهِ وماتَ عَلَى الإسْلامِ.

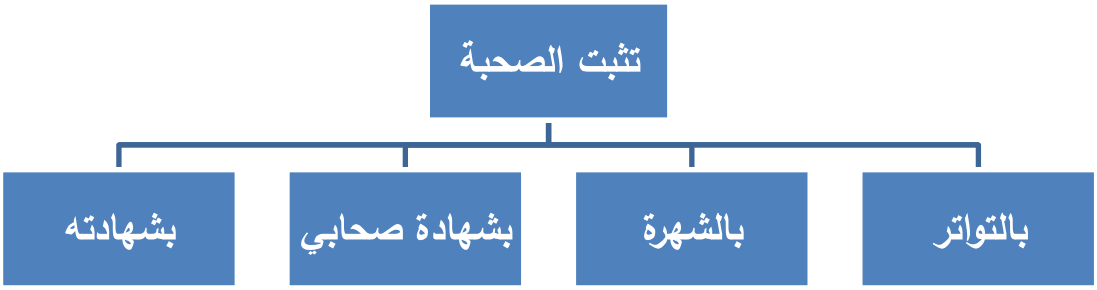
والفَرْقُ بَيْنَ التَّعْرِيفَيْنِ طُولُ اللِقاءِ، وكُلٌّ مِن التَّعْرِيفَيْن صَحِيحٌ فِي مَجالِهِ، لِأنَّ ما يَعني المُحَدِّثِين هُوَ رِوايَةُ الصَّحابِيِّ، أيْ أنْ يَسْمَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كَلاماً أوْ يَراهُ يَفْعَلُ شَيْئاً، ورُبَّما كانَ ذلِكَ خِلالَ لَحَظاتٍ فَقَطْ، فَيَرْوِي ما سَمِعَ أوْ رَأى.

وأمَّا ما يَعني الأُصُولِيِّين فَهُوَ رَأْيُ الصَّحابِيِّ ومَذْهَبُهُ، ولا تَتَشَكَّلُ عندَ الصَّحابِيِّ القُدْرَةُ عَلَى إبْداءِ الرَّأْيِ إلاَّ بَعْدَ مُصاحَبَةٍ طَوِيلَةٍ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمَعُ فِيها الأحادِيثَ والآياتِ، ويُلاحِظُ فِيها كَيْفِيَّةَ تَعامُلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الأحْداثِ.

ويَبْلُغُ عَدَدُ الصَّحابَةِ بِحَسَبِ تَعْرِيفِ الأُصُولِيِّين مِئاتِ الصَّحابَةِ فَقَطْ، وقَدْ بَلَغُوا فِي دِراسَةٍ لِابْنِ حَزْمٍ مائَةً واثْنَيْن وسِتِّينَ صَحابِيّاً وصَحابِيَّةً، ولَعَلَّهُمْ أَصْحَابُ الفُتْيا.

بِمَ تَثْبُتُ الصُّحْبَةُ؟

تَثْبُتُ صُحْبَةُ الصَّحابِيِّ بِواحِدَةٍ مِنَ الأُمُورِ التَّالِيَةِ وهِيَ:



١. التَّوَاتُرُ، وذلِكَ بِشَهادَةِ عَدَدٍ كَبِيرٍ مِنَ الصَّحابَةِ، كَثُبُوتِ صُحْبَةِ أبِي بَكْرٍ وعُمَرَ وعُثْمانَ وعَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عنهُمْ جَمِيعاً.

٢. الشُّهْرَةُ، وهِيَ دُونَ التَّواتُرِ، كَثُبُوتِ صُحْبَةِ ضِمامِ بنِ ثَعْلَبَةَ وعكاشَةَ بنِ مِحْصَنٍ رَضِيَ اللهُ عنهُما، فَلِكُلِّ واحِدٍ منهُما قِصَّةٌ مَشْهُورَةٌ.

٣. قَوْلُ أحَدِ الصَّحابَةِ أنَّ فُلاناً لَهُ صُحْبَةٌ، كَصُحْبَةِ حَمَمَةَ الدَّوسِي، فَقَدْ شَهِدَ لَهُ أبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ بِذلِكَ.

٤. أنْ يَقُولَ العَدْلُ عن نَفْسِهِ إنَّهُ صَحابِيٌّ بِشَرْطِ أنْ يَكُونَ ذلِكَ مُمْكِناً، وذلِكَ قَبْلَ سَنَةَ ١١٠هـ، لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ"[٨٧].

وصَدَقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ كانَ آخِرُ الصَّحابَةِ مَوْتاً هُوَ أبُو الطفيلِ عامِرُ بنُ واثِلَةَ رَضِيَ اللهُ عنهُ تُوُفِّيَ سَنَةَ ١١٠ هـ، وهذا مِنَ الإعْجازِ بالإخْبارِ عن المُسْتَقْبَلِ فِي الحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ [٨٨].

---

[٨٧] صحيح البخاري، كتاب العلم، رقم ١١٦ .

[٨٨] أضاف بعضهم في إثبات الصحبة إخبار أحد التابعين الكبار، والصحيح أن ذلك إما أن يكون عرفه من صحابي آخر، أو من الصحابي نفسه، وذلك داخل فيما سبق من نقاط.

طَبَقاتُ الصَّحابَةِ

أَفْضَلُ التَّقْسِيماتِ وأَسْهَلُها فِي طَبَقاتِ الصَّحابَةِ هُوَ تَقْسِيمُهُمْ إِلَى ثَلاثِ طَبَقاتٍ وذلِكَ حَسْبَ عِدَّةِ اعْتِبـاراتٍ مُجْتَمِعَـةً، أهَمُّها تَقَدُّمُ الإِسْلامِ، وطُولُ الصُّحْبَةِ، وكَثْرَةُ الرِّوايَـةِ وهِـيَ: كِبـارُ الصَّـحابَةِ، أوْساطُ الصَّحابَةِ، صِغارُ الصَّحابَةِ.

عَدالَةُ الصَّحابَةِ

اتَّفَقَ عُلَماءُ الحَدِيثِ عَلَى عَدالةِ جَمِيعِ الصَّحابَةِ، ومَعْنَى ذلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ مِن أَحَدٍ مِنهُمْ الكَذِبُ فِي الحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، وأمَّا وُقُوعُ الخَطَأِ والنِّسْيانِ والمَعْصِيَةِ منهُمْ فَهُمْ بَشَرٌ يَقَعُ مِنهُمْ ذلِكَ، ومِنَ الأدِلَّةِ عَلَى عَدالَةِ الصَّحابَةِ ما يَلِي:

١. مِنَ القُرْآنِ، قالَ تَعالَى ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعاً سُجَّداً يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ﴾ [٨٩] فَهَلْ يُمْكِنُ لِمَنْ هذِهِ صِفاتُهُمْ أَنْ يَكْذِبُوا عَلَى اللهِ ورَسُولِهِ!! .

٢. مِنَ السُّنَّةِ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ [٩٠]. وهذِهِ مِيزَةٌ لِكُلِّ واحِدٍ مِنَ الصَّحابَةِ.

٣. مِنَ المَعْقُولِ، وهو أَنَّ الصَّحابَةَ هُمُ الَّذِينَ قامَتْ الدَّعْوَةُ والدَّوْلَةُ الإِسْلامِيَّةُ بِجُهُودِهِمْ، وقَدْ بَذَلُوا فِي سَبِيلِ ذلِكَ كُلَّ غالٍ ونَفِيسٍ، بَذَلُوا الأنْفُسَ والأهْلَ والأمْوالَ، فَهَلْ يُعْقَلُ بَعْدَ ذلِكَ أَنْ يَتَعَمَّدَ الكَذِبَ عَلَى الإِسْلامِ لِيَهْدِمَ كُلَّ ما بَناهُ وضَحَّى من أَجْلِهِ.

٤. مِن الواقِعِ، فَلَمْ يَثْبُتْ – بعدَ الاسْتِقْراءِ التَّامِّ – أَنَّ أَحَداً مِنَ الصَّحابَةِ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديثٍ أبداً.

[٨٩] سورة الفتح، من الآية ٢٩.

[٩٠] صحيح البخاري، كتاب المناقب، رقم ٣٦٧٣.

ولِذلِكَ فَإنَّ مَن يَطْعَنُ فِي الصَّحابَةِ إنَّما يُرِيدُ بِذلِكَ التَّشْكِيكَ فِي القُرْآنِ والسُّنَّةِ، وهُوَ هَدَفُ أعْداءِ الإسْلامِ.

ورُبَّ سائِلٍ يَسْألُ: ألَمْ يَكُنْ بَيْنَ الصَّحابَةِ مُنافِقُونَ يُخْفُونَ كُفْرَهُمْ؟ فَكَيْفَ نُمَيِّزُهُمْ عن الصَّحابَةِ العُدُولِ؟

والجَوابُ عن ذلِكَ من وُجُوهٍ:

١. لَمْ يَبْقَ فِي آخِرِ حَياةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلاَّ عَدَدٌ قَلِيلٌ جِدّاً مِنَ المُنافِقِين، فَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فِي أَصْحَابِي اثْنَا عَشَرَ مُنَافِقًا فِيهِمْ ثَمَانِيَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ) [٩١].

وأما الأربعةُ الآخَرونَ فنِفاقُهم سُلُوكِيٌّ لا عَقَدِيٌّ.

٢. أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أخْبَرَ حُذَيْفَةَ بنَ اليَمانِ رَضِيَ اللهُ عنهُ بِأسْمائِهِمْ، وكانَ الصَّحابَةُ والمُنافِقُونَ يَعْلَمُونَ ذلِكَ، مِمَّا جَعَلَهُمْ يَخْشَوْنَ أنْ يَكْشِفَهُمْ حُذَيْفَةُ إذا كَذَبُوا فِي الحَدِيثِ النَّبَوِيِّ.

٣. لَقَدْ كانَ الصَّحابَةُ يَعْرِفُونَ المُنافِقِينَ بِشَكْلٍ شِبْهِ مُؤَكَّدٍ، فَقَدْ كَشَفَهُمْ اللهُ فِي مَواطِنَ كَثِيرَةٍ، فَمنهُمْ مَن قادَ الانْشِقاقَ يَوْمَ أُحُدٍ، ومنهُمْ مَن كانَ لَهُ دَوْرٌ بارِزٌ فِي مَسْجِدِ الضِّرارِ، وحادِثَةِ الإفْكِ، وهكذا، كَما أنَّ لَهُمْ مِنَ الصِّفاتِ ما يَكْشِفُهُمْ، قالَ تَعالَى ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُسَنَّدَةٌ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ ﴾ [٩٢].

وقال تعالى ﴿ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ ﴾ [٩٣].

فَلَمْ يَكُنْ أحَدٌ مِنَ الصَّحابَةِ يَسْألُهُمْ أوْ يَسْمَعُ منهُمْ.

---

[٩١] صحيح مسلم، كتاب صفات المنافقين، رقم ٢٧٧٩، وسم الخياط هو: ثقب الإبرة.

[٩٢] سورة المنافقون، آية ٤.

[٩٣] سورة محمد، من الآية ٣٠.

٤. لَوْ حاوَلَ أحَدُهُم الكَذِبَ فِي حَدِيثٍ لِتَحْرِيفِهِ وتَغْيِيرِ شَيْءٍ في العَقِيدَةِ، أوْ تَحْلِيلِ حَرامٍ أوْ تَحْرِيمِ حَلالٍ لَتَعارَضَ ذلِكَ مَعَ القُرْآنِ الكَرِيمِ أوْ السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ، ولَتَصَدَّى لَهُمْ الصَّحابَةُ وهُمْ كُثُرٌ، ولانْكَشَفَ أمْرُهُ.

المَصادِرُ فِي الصَّحابَةِ

تُوجَدُ عِدَّةُ مَصادِرَ مُتَخَصِّصَةٍ فِي الصَّحابَةِ رَضِيَ اللهُ عنهُمْ، ومن أهَمِّها:

١. الاسْتِيعابُ فِي أسْماءِ الأصْحابِ، لابنِ عَبْدِ البَرِّ، ت ٤٦٣هـ، ذَكَرَ فِيهِ ٣٥٠٠ صَحابِيّاً تَقْرِيباً.

٢. أُسْدُ الغابَةِ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحابَةِ، لابْنِ الأثِيرِ، ت ٦٣٠هـ، ذَكَرَ فِيهِ ما يُقارِبُ ٧٥٠٠ صَحابِيّاً.

٣. الإصابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحابَةِ، لابْنِ حَجَرٍ، ت٨٥٢ هـ، وهُوَ أكْثَرُها شُمُولاً ودِقَّةً، ذَكَرَ فِيهِ ١٢٢٧٩ تَرْجَمَةً، بما في ذلك المُكَرَّرِ لاخْتِلافٍ في الاسْمِ، وبما فيه مَن ذَكَرَه بَعضُ السَّابِقِينَ خَطَأً.

أمَّا كِتَابُ (حَياةِ الصَّحابَةِ) لِلكاندهلوي، ت ١٣٦٣هـ، فهُوَ كِتابٌ مُخْتَلِفٌ عن الكُتُبِ السَّابِقَةِ، فَلَيْسَ مُرَتَّباً عَلَى الأسْماءِ، بَلْ هُوَ مُرَتَّبٌ عَلَى المَوْضُوعاتِ، يَذْكُرُ ما كانَ عَلَيْهِ الصَّحابَةُ من عِلْمٍ وإِخْلاصٍ ودَعْوَةٍ وعَمَلٍ وجِهادٍ وخُلُقٍ وتَضْحِيَةٍ.

التَّابِعُون

التَّابِعِيُّ هُوَ: مَن رَوَى عن صَحابِيٍّ، وماتَ عَلَى الإسْلامِ. وليسَ مَن لَقِيَ الصَّحابِيَّ فقط.

وقَدْ وَرَدَ ذِكْرُ فَضْلِهِمْ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ والحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، قالَ تَعالَى ﴿ وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عنهُمْ وَرَضُوا عنهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [٩٤].

---

[٩٤] سورة التوبة، آية ١٠٠.

وقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ) [٩٥].

ويُمْكِنُ تَقْسِيمُهُمْ إِلَى ثَلاثِ طَبَقاتٍ:

- كِبارُ التَّابِعِين، وهُمْ الَّذِينَ أَكْثَرُ رِواياتِهِمْ عن الصَّحابَةِ، ومن أشْهَرِهِمْ سَعِيدُ بنُ المُسيِّب ت ٩٠هـ، وعروةُ بنُ الزُبَير ت ٩٤هـ، والحسنُ البَصْرِيُّ ت ١١٠هـ.
- أوْساطُ التَّابِعِين، وهُمْ دُونَ الطَّبَقَةِ السَّابِقَةِ فِي الرِّوايَةِ عن الصَّحابَةِ فَرِوايَتُهُمْ عن الصَّحابَةِ تُقارِبُ رِوايَتَهُمْ عن التَّابِعِين.
- صِغارُ أتباعِ التَّابِعِين، وهؤُلاءِ لا يَرْوُونَ عن الصَّحابَةِ إلاَّ قَلِيلاً.

المُخَضْرَمُون:

وهُمْ: الَّذِينَ عاصَرُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأسْلَمُوا، ولَيْسَ لَهُمْ صُحْبَةٌ.

وهؤُلاءِ بَعْضُهُمْ لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولَكِنَّه كانَ كافِراً، وبَعْضُهُمْ لَمْ يَلْقَهُ إطْلاقاً، وبَعْضُهُمْ أسْلَمَ فِي حَياةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يَلْقَهُ، وبَعْضُهُمْ أسْلَمَ بَعْدَ وَفاتِهِ، ومن أشْهَرِهِمْ عَمْرُو بنُ ميمونَ الأَوْدِيِّ ت ٧٤هـ وسويدُ بنُ غَفَلَةَ ت ٨٠هـ، وأبُو عُثْمانَ النهدي ت ٩٥هـ.

وقَدْ حاوَلَ العُلَماءُ حَصْرَ أسْمائِهِمْ، لِأنَّ مَن لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منهُمْ رُبَّما سَمِعَ أوْ رَأى منهُ شَيْئاً، فَيَكُونُ تَحَمُّلُهُ مَقْبُولاً وإنْ كانَ كافِراً، فَإنْ رَواهُ بَعْدَ إسْلامِهِ واجْتِماعِ شُرُوطِ العَدالَةِ والضَّبْطِ فِيهِ قُبِلَتْ رِوايَتُهُ، ويُعَدُّ السَّنَدُ بِرِوايَتِهِ مُتَّصِلاً.

أتْباعُ التَّابِعِين

وهُمْ: مَن رَوَى عن التَّابِعِيِّ، وماتَ عَلَى الإسْلامِ.

وقَدْ وَرَدَ ذِكْرُ فَضْلِهِمْ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ والحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، كَما سَبَقَ فِي فَضْلِ التَّابِعِين.

---

[٩٥] صحيح البخاري، كتاب المناقب، رقم ٣٦٥١.

ويُمْكِنُ تَقْسِيمُهُمْ أيْضاً إلَى ثَلاثِ طَبَقاتٍ:

- كِبارُ أتْباعِ التَّابِعِين، وهؤُلاءِ أكْثَرُ رِواياتِهِمْ عن التَّابِعِين.
- أوْساطُ أتْباعِ التَّابِعِين، ورِواياتُهُمْ عن التَّابِعِين تُقارِبُ رِواياتَهُمْ عن أتْباعِ التَّابِعِين.
- صِغارُ أتباعِ التَّابِعِين، ولَيْسَ لَهُمْ مِنَ الرِّوَايَةِ عن التَّابِعِين إلاَّ القَلِيلُ.

ومن أشْهَرِ أتْباعِ التَّابِعِين مالِكُ بنُ أنَسٍ، والأوْزاعِيُّ، والثَّوْرِيُّ، وشُعْبَةُ.

رابعا: أسْماءُ الرُّواةِ وكُناهُمْ وألْقابُهُمْ وأنْسابُهُمْ[٩٦]

اعْتَنَى المُحَدِّثُونَ بِالرُّواةِ من حَيْثُ أَسْماؤُهُمْ وكُناهُمْ وألْقابُهُم وأنْسابُهُمْ، فَرُبَّما ذُكِرَ الرَّاوِي بِوَاحِدٍ منها أوْ بِأكْثَر، ورُبَّما تَشابَهَ اسْمُ الرَّاوِي مَعَ اسْمِ رَاوٍ آخَر، فَيَتِمُّ التَمْييزُ بَيْنَهُما بِالكُنْيَةِ أوْ اللَقَبِ أوْ النِّسْبَةِ، ورَبَّما يُذْكَرُ الرَّاوِي مَرَّةً بِاسْمِهِ ومَرَّةً بِكُنْيَتِهِ فَيَظُنُّ بَعْضُهُمْ أنَّهُ اثْنان، ورُبَّما لَجَأ بَعْضُ الرُّواةِ إلَى ذِكْرِ الرَّاوِي بِما لَمْ يَشْتَهِرْ بِهِ، لِكَيْ لا يُعرفَ شيخُهُ لأنَّهُ ضَعِيفٌ.

وتَفَنَّنَ عُلَماءُ الحَدِيثِ فِي التَّمْيِيزِ بَيْنَ الأسْماءِ وصَنَّفُوا فِي ذلِكَ المُصَنَّفاتِ الَّتِي لا يُوجَدُ لَها مَثِيلٌ فِي العالَمِ كُلِّهِ، ومن ذلِكَ:

١. مَن لَهُ أكْثَرُ من اسْمٍ أوْ كُنْيَةٍ:

مِثْلُ مُحَمَّد بن السائبِ الكلبي، وهُوَ حَمَّادٌ، وهُوَ أبُو سَعِيدٍ، وهُوَ أبُو هِشامٍ.

٢. المَنْسُوبُونَ إلَى غَيْرِ آبائِهِمَ:

فَرُبَّما نُسِبَ الرَّاوِي إلَى أُمِّهِ مِثْلُ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ.

ورُبَّما نُسِبَ إلَى جَدِّهِ كَأحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ، فَهُوَ أحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ بنُ حَنْبَل.

ورُبَّما نُسِبَ إلَى جَدَّتِهِ مِثْلُ بَشِيرِ بن الخَصاصِيَّةِ.

ورُبَّما نُسِبَ إلَى مَن رَبَّاهُ، كالمقدادِ بنِ الأسودِ، واسْمُ أبِيهِ عَمْرو.

٣. الألْقابُ الَّتِي عَلَى خِلافِ ظاهِرِها:

مِثْلُ مُعاوِيَةَ بنِ عَبْدِ الكَرِيمِ الضَّالِّ، لُقِّبَ بِذلِكَ لِأنَّهُ ضَلَّ فِي الطَّرِيقِ، وعَبْدِ اللهِ الضَّعِيفِ، لُقِّبَ بِذلِكَ لِأنَّهُ كانَ ضَعِيفَ الجِسْمِ.

---

[٩٦] الاسم مثل: محمد، والكنية مثل أبي بكر، واللقب مثل الفاروق والأعمش، والنسبة مثل البخاري والقرشي.

٤. النِّسَبُ الَّتِي عَلَى خِلافِ ظاهِرِها:

مِثْلُ الإمامِ البُخارِيِّ الجُعْفِيِّ، ولَيْسَ هُوَ مِنَ الجُعْفِيينَ، ولكِنَّ جَدَّهُ الأعْلَى أسْلَمَ عَلَى يَدِ بَعْضِ الجُعفيين فَنُسِبَ إلَيْهِمْ، وخالِدٌ الحَذَّاءُ، لَمْ يَكُنْ حَذَّاءً، وإنَّما كانَ يَجْلِسُ عندَهُمْ فَنُسِبَ إلَيْهِم.

٥. الأسْماءُ المُفْرَدَةُ:

وهِيَ الأسماءُ الَّتِي لا يَحْمِلُها إلاَّ راوٍ وَاحِدٌ، مِثْلُ صُدَيِّ بنِ عَجْلانَ، وشَكَلِ بنِ حُميدٍ.

٦. المُتَّفِقُ والمُفْتَرِقُ:

وهُوَ ما يَتَّفِقُ لَفْظاً وكِتابَةً ويُطْلَقُ عَلَى أكْثَرِ من راوٍ، مِثْلُ أنَسِ بنِ مالِكٍ، فَقَدَ اشْتَرَكَ فِي هذا الاسْمِ عِدَّةُ رُواةٍ، وإنَّما يَكُونُ التَّمْييزُ بَيْنَهُمْ بِأُمورٍ أُخْرَى، وقَدْ ألَّفَ الخَطِيبُ البَغْدادِيُّ كِتاباً خاصّاً فِي هذا الفَنِّ سَمَّاهُ (المُتَّفِقُ والمُفْتَرِقُ).

٧. المُؤْتَلِفُ والمُخْتَلِفُ:

وهُوَ ما يَتَّفِقُ كِتابَةً، ويَخْتَلِفُ لَفْظاً، مِثْلُ سلَام وسلَّام، ومِسْور ومُسَوَّر.

٨. المُتَشابِهُ:

وهُوَ أنْ يَتَّفِقَ اسْمانِ لَفْظاً وكِتابَةً، ويَخْتَلِفَ اسْما أبِيهِما لَفْظاً لا كِتابَةً، مِثْلُ مُوسَى بن عَلي ومُوسَى بن عُلي.

٩. المُشْتَبِهُ المَقْلُوبُ:

وهُوَ أَنْ يَتَّفِقَ اسْمُ كُلٍ من الراوِيْينِ مَعَ اسْمِ أَبِي الرَّاوِي الآخَرِ، مِثْلُ الأسود بن يزيدَ ويزيد بن الأسودِ.

١٠. الإِخْوَةُ والأَخَواتُ:

وهُو: مَعْرِفَةُ ما لِلرَّاوي مِن إِخْوَةٍ وأَخَواتٍ رُواةٍ.

وفَائِدَةُ هذا العِلمِ: أنَّه قد يُشْتَهَرُ أَحَدُ الإِخْوَةِ بِالرِّوايَةِ، فإذا جاءَتْ الرِّوايَةُ عن غَيرِهِ مِن إِخْوتِهِ أو أَخَواتِهِ غَيرِ المَشْهُورينَ ظَنَّ القَارِئُ وُجُودَ خَطَأٍ في السَّنَدِ.

ومِن أَمْثِلَتِهِ، زَيْدُ بنُ ثابتٍ وهو مَشْهورٌ، ويَزِيدُ بنُ ثابتٍ وهُو غيرُ مَشْهورٍ.

١١. رِوايَةُ الأَقْرانِ [٩٧]:

وهِي: أنْ يَرْوِيَ أَحَدُ الرُّواةِ عن راوٍ مِن طَبَقَتِهِ.

وفَائِدَةُ ذلكَ أنَّ الراوي عادَةً لا يَروي عن طَبَقَتِهِ، فَيَظُنُ القارِئُ وُجُودَ خَطَأٍ في السَّندِ، فَبَيَّنَ المُحدِّثونَ في كُتُبِ الرُّواةِ مَن رَوى عنهم الرَّاوي مِن طَبَقَتِهِ.

ومِثالُ ذلكَ: رِوايةُ سُلَيْمانَ التَّيْمِيِّ عن مِسْعَرٍ، ولَيسَ لمِسْعَرٍ رِوايةٌ عن سُليمانَ.

١٢. المُدَبَّجُ:

وهُو أنْ يَروي كُلٌ مِن القَرينَينِ عن الآخَرِ.

وفَائِدَتُهُ كَفَائِدَةِ رِوايَةِ الأَقْرانِ، بالإِضَافَةِ إلى أَنَّ رِوايَةَ أَحَدِهِم عن الثَّانِي تَكُونُ مَشْهُورَةً، بَيْنَما رِوايَةُ الثَّانِي عن الأَوَّلِ غَيْرُ مَشْهُورَةٍ، فَيُظَنُّ فِيها الخَطَأُ.

ومِثالُه: مَالِكٌ والأَوْزَاعِيُّ، فَقَدْ رَوى كُلٌّ مِنهُما عن الآخَرِ وهُما قَرِيْنَانِ.

١٣. رِوايَةُ الأَكابِرِ عن الأصاغِرِ:

ومَثَلُها رِوايَةُ الآباءِ عن الأبناءِ، وهِي أنْ يَرويَ الأَعلَى طَبَقَةً عن الأَدْنَى طَبَقَةً [٩٨].

وفائِدةُ ذلك: أَنَّهُ عَكْسُ المُتَوَقَّعِ فَيُظَنُّ فِيهِ الخَطَأُ، فَبَيَّنَهُ المُحَدِّثونَ لِيُعْلَمَ صَوَابُهُ.

---

[٩٧] الأقران هم: رواة الطبقة الواحدة، أي الجيل العلمي للراوي.

[٩٨] وأضاف بعضهم على ذلك: رواية الأصغر منزلة وعلما ولو كان أكبر سنا عن الأكبر منزلة وعلما ولو كان أصغر سنا، ولا أظنه داخلا فيه، فإن القارئ لا يظن أن الراوي عادة يروي عمن هو أفضل منه وأعلم.

ومِثالُه: رِوايَةُ الزُّهْرِيِّ ت ١٢٤هـ عن مَالِكٍ ت ١٧٩هـ، ورِوايَةُ العَبَّاسِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ عن ابنِه الفَضْلِ رَضيَ اللهُ عنهُما حديثَ الجَمْعِ بِمُزْدَلِفَةَ.

١٤. السَّابِقُ واللاحِقُ:

وهُو أنْ يَشْتَرِكَ في الرِّوايَةِ عن شَخْصٍ رَاوِيانِ أَحَدُهُما مُتَقَدِّمُ الوَفَاةِ والآخَرُ مُتَأَخِرُ الوَفَاةِ.

وهذه الصُّورَةُ تَجْمَعُ بينَ رِوايَةِ الأَصَاغِرِ عن الأَكابِرِ وهُو المُعْتادُ كَرِوَايَةِ أحمدَ بنِ إسماعيلَ السَّهْمِيِّ ت ٢٥٩هـ عن مالكٍ ت ١٧٩هـ، وبينَ رِوايَةِ الأكابِرِ عن الأصَاغِرِ كَرِوايَةِ الزُّهْرِيِّ ت ١٢٤هـ عن مالكٍ أيضاً.

وفائدَةُ هذا العِلْمِ: دَفْعُ تَوَهُّمِ الخَطَأِ في الرِّوايَةِ، فإنَّ ما بَيْنَ وَفَاتَي الزُّهْرِيِّ والسَّهْمِيِّ ١٣٥ سنةً وقد رَوى كُلٌّ مِنهُما عن مالكٍ، لكنَّ الزُّهرِيَّ سابِقٌ لِمَالِكٍ كثيراً، وأما السَّهْمِيُّ فلاحِقٌ لَهُ مُتَأَخِّرٌ في الوَفاةِ عنه كثيراً، ولا خَطَأَ في ذلك.

ولِلْخَطِيْبِ البَغْدَادِيِّ مُصَنَّفٌ في ذلك سَمَّاهُ : السَّابِقُ واللاحِقُ.

أَلْقابُ الرُّواةِ العِلْمِيَّةُ

سَبَقَ المُحَدِّثُونَ غَيْرَهُمْ إلى تَقْسِيْمِ الرُّواةِ إلى مَرَاتِبَ عِلْمِيَّةٍ، لِكُلِّ مَرْتَبَةٍ اسْمٌ خَاصٌّ بها، وذلكَ مِن حيثُ كَثْرَةُ مَرْويَّاتِهِمْ وعِلْمُهِم بالسَّنَدِ والرُّواةِ وعِلَلِ الحديثِ، وأَهَمُّ هذه الأَلْقابِ:

١. المُسْنِدُ، وهُو: الذي يَرْوي الحديثَ بِسَنَدِهِ، وهذه أَدْنَى المَراتِبِ.

٢. المُحَدِّثُ، وهو: المُتَخَصِّصُ في الحديثِ وعُلُومِهِ، بِحيثُ صَارَ يُقْصَدُ لِيُتَعَلَّمَ مِنهُ.

٣. الحَافِظُ، وهُو: الذي يَعْرِفُ أكثرَ الأحاديثِ سَنَداً ومَتْناً وعِلَلاً.

٤. الحُجَّةُ، وهو: الحافِظُ المُتْقِنُ.

٥. الحَاكِمُ، وهو: الذي يَعْرِفُ كُلَّ الأحاديثِ إلا النَّادِرَ سَنَداً ومَتْناً وعِلَلاً.

٦. أَمِيرُ المُؤْمِنيْنَ في الحديثِ، أو أَمِيْرُ المُحَدِّثِيْنَ، وهُو: الحَاكِمُ المُتْقِنُ.

الوَحدةُ الرابعةُ

عُلُومُ السَّنَدِ

١. من حيثُ الاتصالُ

٢. من حيثُ عدمُ الاتصالِ

٣. من حيثُ عددُ الرواةِ

أوَّلاً: من حَيْثُ اتِّصالُ السَّنَدِ

لِلسَّنَدِ أهَمِّيَةٌ كَبيرَةٌ جِدّاً، ومن أحْسَنِ ما قِيلَ فِي ذلِكَ ما قالَهُ عَبْدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ: الإسْنادُ مِنَ الدِّينِ، لَوْلا الأسانِيدُ لَقالَ مَن شاءَ ما شاءَ.

ولِذلِكَ كانَتْ عِنايَةُ المُحَدِّثِينَ بِالسَّنَدِ كَبِيرَةً جِدًّا، وقَدْ أَطْلَقُوا على الأَسَانِيدِ المُتَّصِلَةِ مُطْلَقَاً، أَوْ بِشُرُوطٍ أسماءَ مُتَعَدِّدَةً، وهذِهِ هِيَ أهَمُّها [٩٩]:



١. الحَدِيثُ المُتَّصِلُ

أي: الحديثُ المتصلُ سندُه، فالسندُ ليس مِن الحديثِ حقيقةً.

وهُوَ: الحَدِيثُ الَّذِي تَلَقَّاهُ كُلُّ راوٍ مِمن قَبْلَهُ بِطَرِيقَةٍ مَقْبُولَةٍ.

---

[٩٩] هذه أهم أسماء المتصل ولو غالبا، لأن لاتصال بعضها شروطا، لكن ما كان غالب أمره الاتصال ذكرناه هنا.

ويَكُونُ التَّلَقِّي بِطَرِيقَةٍ من طُرُقِ التَّحَمُّلِ الثَّمانِيَةِ الَّتِي سَبَقَ ذِكْرُها، ومِثالُ ذلِكَ ما رَواهُ البُخارِيُّ قالَ:حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَن كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ[١٠٠].

فَقَدْ صَرَّحَ كُلُّ راوٍ أَنَّهُ تَلَقَّى الحَدِيثَ مِمن قَبْلَهُ بِطَرِيقَةِ السَّماعِ أَوْ العَرْضِ.

٢. الحَدِيثُ المُسْنَدُ

وهُوَ: الحَدِيثُ المُتَّصِلُ المَرْفُوعُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهذا هُوَ الذي اسْتَقَرَّ عليه تَعْرِيفُهُ، ومِثالُهُ الحَدِيثُ السَّابِقُ فَإِنَّهُ مُتَّصِلٌ مَرْفُوعٌ. وبَعْضُ العُلَماءِ يُطْلِقُهُ عَلَى المَرْفُوعِ فَقَطْ، سَواءً كانَ مُتَّصِلاً أمْ لا، وبَعْضُهُمْ يُطْلِقُهُ على المُتَّصِلِ فقط، سَواءً كانَ مَرْفُوعاً أو غَيرَ ذلكَ.

٣. المُعنعَنُ والمُؤَنَّنُ

المُعنعَنُ هُوَ: الحَدِيثُ الَّذِي قالَ فِيهِ بعضُ الرُّواةِ أو كلُّهُم: عن فُلانٍ.

والمُؤَنَّنُ هُوَ : الحَدِيثُ الَّذِي قالَ فِيهِ بعضُ الرُّواةِ أو كلُّهُم: أَنَّ فُلاناً قالَ.

وفِي هذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ مُشْكِلَةٌ فِي اتِّصالِ السَّنَدِ، فَكَلِمَةُ (عن) لا تَدُلُّ عَلَى طَرِيقَةِ التَّحَمُّلِ، ولِذلِكَ لا تَدُلُّ عَلَى الاتِّصالِ، فَرُبَّما قالَ الرَّاوِي: عن أَبِي هُرَيْرَةَ، ولَمْ يَسْمَعْهُ منهُ، بَلْ ورُبَّما لَمْ يُعاصِرْهُ، وكَذلِكَ كَلِمَةُ (أَنَّ فُلاناً).

ولِذلِكَ فَقَدْ اشْتَرَطَ المُحَدِّثُونَ لِقَبُولِ الحَدِيثِ وجعْلِهِ في مَرْتَبَةِ السَّماعِ والعَرْضِ شَرْطَيْن:

---

[١٠٠] صحيح البخاري، الحديث الأول.

- إمْكـانُ اللِقـاءِ، وهـذا هُـوَ الـرَّاجِحُ، وبَعْضُـهُمْ اشْـتَرَطَ ثُبُـوتَ اللِقـاءِ [١٠١]، وبَعْضُـهُمْ اكْتَفَـى بِالمُعاصَرَةِ، ولاشَكَّ أنَّ المَقْصُودَ بِها إمْكانُ اللِقاءِ، ولكِنَّ التَّعْبِيرَ بِإمْكانِ اللِقاءِ أوْلَـى، لِأنَّ كَثِيراً مِنَ المُتَعاصِرِين ثَبَتَ عَدَمُ لِقائِهِمْ، ولَمْ يُصرِّحْ أحَدٌ بِاتِّصالِ الرِّوايَةِ عَمَن عاصَرَهْ ولَمْ يَلْقَهُ.
- عَدَمُ التَّدْلِيسِ، ومَعْنَى ذلِكَ أنْ لا يَرْوِي الرَّاوِي الأحادِيثَ بِصِيغَةِ (عن) أوْ (أنَّ) عَمَن لَمْ يَسْمَعْها منهُم، وسَيَأْتِي تَعْرِيفُ التَّدْلِيسِ إنْ شاءَ اللهُ.

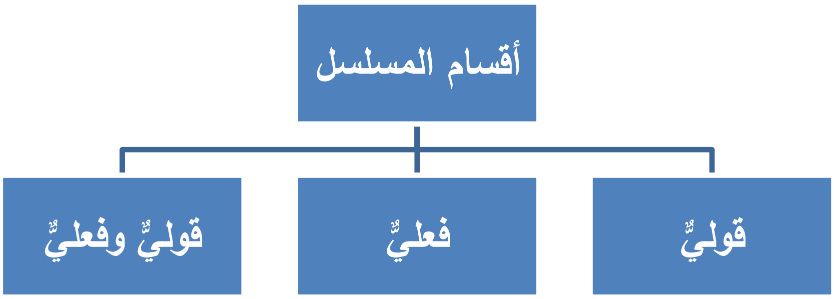
ومِثْلُ المُعنعن قَوْلُ الرَّاوِي: قالَ فُلانٌ، أو رَوَى فُلانٌ، أوْ حَدَّثَ فُلانٌ، ولَمْ يَقُلْ: قالَ لِي فُلانٌ، فَهذا يُوهِمُ الاتِّصالَ، ولا بُدَّ فِيهِ مِنَ الشَّرْطَيْنِ السَّابِقَيْنِ.

٤. الحَدِيثُ المُسَلْسَلُ

وهُوَ: الحَدِيثُ الَّذِي تَتابَعَ رُواتُهُ عَلَى أمْرٍ واحِدٍ فِي الرِّوايَةِ.

والتَّسَلْسُلُ بَيْنَ الرُّوَاةِ يُقَوِّي اتِّصالَ السَّنَدِ، ويُزِيلُ أدْنَى شَكٍّ فِي الاتصالِ.

والتَّسَلْسُلُ أقْسامٌ:



- التَّسَلْسُلُ القَوْلِيُّ، مِثْلُ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن الصُّنَابِحِيِّ عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِهِ وَقَالَ يَا مُعَاذُ وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ فَقَالَ أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا

[١٠١] هذا هو شرط البخاري في كتابه الجامع الصحيح، ولكن لا يوجد ما يدل على أن هذا هو شرط البخاري لتصحيح الحديث.

تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ اللَّهُمَّ أَعني عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ. وَأَوْصَى بِذَلِكَ مُعَاذٌ الصُّنَابِحِيَّ وَأَوْصَى بِهِ الصُّنَابِحِيُّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ [١٠٢].

- التَّسَلْسُلُ الفِعْلِيُّ، مِثْلُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي فَقَالَ خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ وَخَلَقَ فِيهَا الْجِبَالَ يَوْمَ الْأَحَدِ وَخَلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَخَلَقَ الْمَكْرُوهَ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ وَخَلَقَ النُّورَ (النون) يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَبَثَّ فِيهَا الدَّوَابَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَخَلَقَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَام بَعْدَ الْعَصْرِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي آخِرِ الْخَلْقِ فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِن سَاعَاتِ الْجُمُعَةِ فِيمَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ [١٠٣].

فَقَدْ أَخْرَجَ الحاكِمُ فِي كِتابِ (مَعْرِفَةُ عُلُومِ الحَدِيثِ) هذا الحَدِيثَ مُسَلْسَلاً فِي كُلِّ رُوَاتِهِ بِقَوْلِهِ: شَبَّكَ بِيَدِي [١٠٤].

- التَّسَلْسُلُ بِالْقَوْلِ والفِعْلِ، مِثْلُ حَدِيثِ أَنَسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا يَجِدُ العَبْدُ حَلاوَةَ الإيمانِ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وشَرِّهِ، وحُلْوِهِ ومُرِّهِ، وقَبَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى لِحْيَتِهِ فَقالَ: آمَنْتُ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وشَرِّهِ وحُلْوِهِ ومُرِّهِ، وقَبَضَ أنَسٌ عَلَى لِحْيَتِهِ فَقالَ: آمَنْتُ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وشَرِّهِ وحُلْوِهِ ومُرِّهِ، وهكذا كُلُّ راوٍ من رُوَاةِ الحَدِيثِ [١٠٥].

٥. الحَدِيثُ العالِي والنَّازِلُ

الحَدِيثُ العالِي هُوَ: الحَدِيثُ الَّذِي قَلَّتْ حَلْقاتُ سَنَدِهِ نِسْبِياً، مَعَ الاتِّصالِ.

الحَدِيثُ النَّازِلُ هُوَ: الحَدِيثُ الَّذِي كَثُرَتْ حَلْقاتُ سَنَدِهِ نِسْبِياً، مَعَ الاتِّصالِ.

---

[١٠٢] سنن أبي داود، كتاب الصلاة، رقم ١٥٢٢.

[١٠٣] صحيح مسلم، كتاب صفة القيامة، باب ابتداء الخلق، رقم ٢٧٨٩.

[١٠٤] معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري، ص ٣٣، النوع الثامن، بتحقيق معظم حسين وآخرين، المكتب التجاري، بيروت.

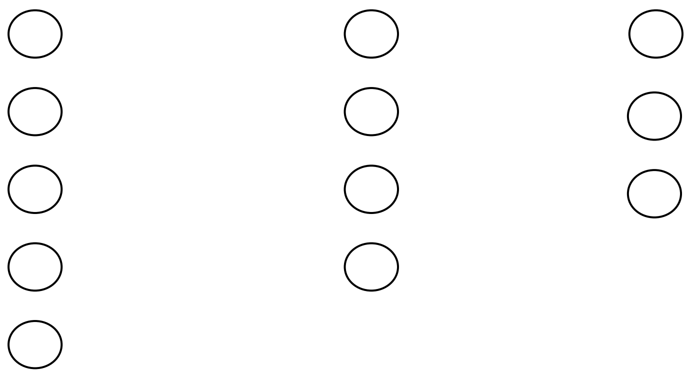
[١٠٥] معرفة علوم الحديث للحاكم، ص ٣١.

فالمِقْياسُ عَدَدُ حَلْقاتِ السَّنَدِ، بِغَضِّ النَّظَرِ عن عَدَدِ الرُّواةِ فِي كُلِّ حَلْقَةٍ، فَقَدْ يَكُونُ الحَدِيثُ مَرْوِياً عن عَدَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهذِهِ حَلْقَةٌ واحِدَةٌ بِالرَّغْمِ من تَعَدُّدِ رُواتِها، فَيَنْبَغِي التَّفْرِيقُ بَيْنَ عَدَدِ الرُّواةِ وعَدَدِ الحَلْقاتِ.

وقَدْ يَرْوِي الرَّاوِي عن شَخْصٍ من طَبَقَتِهِ، فَهُما هُنا حَلْقَتانِ، فَيَنْبَغِي التَّفْرِيقُ بَيْنَ الطَّبَقَةِ والحَلْقَةِ.

والقِلَّةُ أوْ الكَثْرَةُ المَذْكُورَةُ لَيْسَتْ مُطْلَقَةً، بَلْ هِيَ بِالنِّسْبَةِ إلَى سَنَدٍ آخَرَ لِلْحَدِيثِ نَفْسِهِ، فَإنْ رَواهُ راوٍ بِأرْبَعِ حَلْقاتٍ حَتَّى يَصِلَ بِهِ إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورَواهُ آخَرُ بِخَمْسِ حَلْقاتٍ، فَرِوايَةُ الأوَّلِ أعْلَى مِنَ الثَّانِي.

حَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ



٣ ٢ ١

فالسَّنَدُ الأوَّلُ عالٍ بِالنِّسْبَةِ إلَى الثَّانِي والثَّالِثِ لِأنَّ عَدَدَ حلْقاتِهِ أقَلُّ منهُما.

والسَّنَدُ الثَّالِثُ نازِلٌ بِالنِّسْبَةِ إلَى الأوَّلِ والثَّانِي، لِأنَّ عَدَدَ حلْقاتِهِ أكْثَرُ منهُما.

أمَّا السَّنَدُ الثَّانِي فَهُوَ نازِلٌ بِالنِّسْبَةِ لِلسَّنَدِ الأوَّلِ، لِأنَّ عَدَدَ حلْقاتِهِ أكْثَرُ، وهُوَ نَفْسُهُ عالٍ بِالنِّسْبَةِ لِلسَّنَدِ الثَّالِثِ لِأنَّ عَدَدَ حلْقاتِهِ أقَلُّ.

والسَّنَدُ العالِي أقْوَى مِنَ السَّنَدِ النَّازِلِ، والسَّبَبُ فِي ذلِكَ أنَّهُ كُلَّما زادَتْ عَدَدُ المَرَّاتِ الَّتِي يَنْتَقِلُ فِيها الحَدِيثُ من حلْقةٍ إلَى أُخْرَى زادَ احْتِمالُ الخَطَأ، وكُلَّما قَلَّتْ قَلَّ احْتِمالُ الخَطَأ.

أمَّا لَوْ كانَ السَّنَدُ النَّازِلُ أقْوَى رُوَاةً فَهُوَ أقْوَى مِنَ العالِي، فَقُوَّةُ الرُّوَاةِ أهَمُّ مِنَ العُلُوِّ وَحْدَهُ، ولكِنْ إنْ كانَ الرُّوَاةُ فِي القُوَّةِ سَواءً فالعالِي أقْوَى.

والعُلُوُّ أقْسامٌ، ولكِنْ أهَمُّها عَلَى الإطْلاقِ عُلُوُّ السَّنَدِ إلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولِذلِكَ اعْتَنَى بِهِ العُلَماءُ وصَنَّفُوا فِيهِ الكُتُبَ، ومن أشْهَرِها ثُلاثِيَّاتُ المسندِ، وثُلاثِيَّاتُ البُخارِيِّ، أيْ ما رَواهُ أحْمَدُ (ت ٢٤١هـ) والبُخارِيُّ (ت٢٥٦هـ) بِثَلاثِ حلْقاتٍ فَقَطْ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلْيِهِ وَسَلَّمَ.

وقَدْ يَكُونُ العُلُوُّ إلَى إمامٍ من أئِمَّةِ الحَدِيثِ كَمالِكِ بنِ أنَسٍ.

وقَدْ يَكُونُ العُلُوُّ إلَى كِتابٍ مَشْهُورٍ كَأحَدِ الصَّحِيحَيْنِ.

٦. الحَدِيثُ المُرْسَلُ

يُطْلِقُ المُتَقَدِّمُونَ المُرْسَلَ غالِباً عَلَى الحَدِيثِ غَيْرِ المُتَّصِلِ عُمُوماً.

وأمَّا المُتَأخِّرُونَ فَقَدْ مَيَّزُوهُ عن غَيْرِهِ، ويُمْكِنُ تَعْرِيفُهُ فِي اصْطِلاحِهِمْ بِما يَلِي:

الحَدِيثُ المُرْسَلُ هُوَ: الحديثُ الذي رَفَعَهُ التَّابِعِيُّ غَيْرُ المُخَضْرَمِ إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وهذا هُوَ التَّعْرِيفُ الَّذِي سَنَعْتَمِدُهُ.

والتَّابِعِيُّ غَيْرُ المُخَضْرَمِ لا يُمْكِنُ أنْ يَكُونَ قَدْ سَمِعَهُ مُباشَرَةً، أمَّا التَّابِعِيُّ المُخَضْرَمُ فَقَدْ لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ، ولكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُسْلِماً، فَلَمْ يُعَدَّ مِنَ الصَّحابَةِ.

والمُشْكِلَةُ فِي رِوايَةِ التَّابِعِيِّ أنَّهُ رُبَّما رَوَاهُ عن تابِعِيٍّ آخَر عن صَحابِيٍّ، والصَّحابَةُ كُلُّهُمْ عُدُولٌ، ولكِنَّ التَّابِعِينَ فِيهِمْ الثِّقَةُ وغَيْرُ الثِّقَةِ، ولَوْ عَلِمْنا أنَّهُ رَوَاهُ عن صَحابِيٍّ لَقَبِلْناهُ، ولكِنَّنا لا نَدْرِي فَلَعَلَّهُ رَوَاهُ عن تابِعِيٍّ.

ومِثالُهُ: حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَائِبٌ فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى عَلَيْهَا وَقَدْ مَضَى لِذَلِكَ شَهْرٌ [١٠٦].

فَسَعِيدُ بنُ المُسَيِّبِ من كِبارِ التَّابِعِين، ولَيْسَ مُخَضْرَماً، ولا نَدْرِي مِمَن سَمِعَهُ، فَهُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ.

حُكْمُ الحَدِيثِ المُرْسَلِ:

تَعَدَّدَتْ آراءُ العُلَماءِ فِي حُكْمِ الحَدِيثِ المُرْسَلِ، وقَبْلَ إيرادِ آرائِهِمْ يَنْبَغِي التَّنْبِيهُ إِلَى أَنَّنا نَتَحَدَّثُ عن التَّابِعِيِّ الثِّقَةِ غَيْرِ المُدَلِّسِ، أَمَّا غَيْرُ الثِّقَةِ فَحَدِيثُه غَيْرُ مَقْبُولٍ، وأَمَّا المُدَلِّسُ فَسَيَأْتِي الكَلامُ عَلَيْهِ إنْ شاءَ اللهُ، وهذِهِ هِيَ أَهَمُّ الآراءِ:

الرَّأْيُ الأَوَّلُ: رَأْيُ كَثِيرٍ مِنَ المُحَدِّثِين، وهُوَ أَنَّ الحَدِيثَ المُرْسَلَ ضَعِيفٌ، ودَلِيلُهُمْ أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِي السَّنَدِ راوٍ ضَعِيفٌ.

الرَّأْيُ الثَّانِي: رَأْيُ أَبِي حَنِيفَةَ ومالِكٍ، وهُوَ أَنَّ المُرْسَلَ مَقْبُولٌ، ودَلِيلُهُمْ أَنَّ وُجُودَ راوٍ ضَعِيفٍ فِي السَّنَدِ احْتِمالٌ ضَعِيفٌ، فَلا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ.

ويُمْكِنُ تَوْضِيحُ ذلِكَ بِلُغَةِ الأَرْقامِ فَنَقُولُ:

لَوْ أَنَّ احْتِمالَ رِوَايَةِ التَّابِعِيِّ عن صَحابِيٍّ ٥٠ % ، وذلكَ لأَنَّ التَّابِعِيَّ إِمَّا أَنْ يَرْوِيَ عن صَحابِيٍّ، أو عن تابِعِيٍّ، فَهُما احْتِمالانِ، فَلِكُلِّ احْتِمَالٍ ٥٠%.

واحْتِمالُ رِوَايَةِ التَّابِعِيِّ عن تابِعِيٍّ ثِقَةٍ ٢٥ %، لأَنَّهُ إما أَنْ يَرْوِيَ عن تابِعِيٍّ ثِقَةٍ، أو غَيْرِ ثِقَةٍ، فَهُما أَيْضاً احْتِمَالانِ، فَلِكُلِّ احْتِمالٍ ٥٠% من الـ ٥٠% أي ٢٥%.

فيكونُ احْتِمالُ رِوَايَةِ التَّابِعِيِّ عن صَحابِيٍّ أَوْ تابِعِيٍّ ثِقَةٍ ٧٥ % .

وهذا يَكْفِي فِي قَبُولِ الحَدِيثِ.

الرَّأْيُ الثَّالِثُ: رَأْيُ الشَّافِعِيِّ، وهُوَ أَنَّ المُرْسَلَ مَقْبُولٌ بِشَرْطَيْن:

---

[١٠٦] جامع الترمذي، كتاب الجنائز، رقم ١٠٣٨.

- ➢ أنْ يَكُونَ التَّابِعِيُّ من كِبارِ التَّابِعِين، والسَّبَبُ فِي ذلِكَ أنَّ كِبارَ التَّابِعِين أكْثَرُ رِواياتِهِمْ عن الصَّحابَةِ، ورِوَايَتُهُمْ عن التَّابِعِينَ قَلِيلَةٌ.

فَقَدْ وَجَدَ الشَّافِعِيُّ فِي الرَّأْيِ الثَّانِي خَلَلاً، وهُوَ أنَّ التَّابِعِيَّ إذا كانَ من صِغارِ التَّابِعِينَ كانَتْ أكْثَرُ رِوَاياتِهِ عن التَّابِعِين، ولا تَكادُ تَصِلُ رِوَايَتُهُ عن الصَّحابَةِ إلى ١٠%، فَيُصْبِحُ احْتِمالُ رِوَايَةِ التَّابِعِيِّ عن صَحابِيٍّ أوْ تابِعِيٍّ ثِقَةٍ هُوَ فَقَطْ ٥٥%، وهذا لا يَكْفِي لِقَبُولِ الحَدِيثِ.

أمَّا التَّابِعِيُّ الكَبِيرُ فَقَدْ تَصِلُ نِسْبَةُ رِوَايَتِهِ عن الصَّحابَةِ إلى ٩٠%، أوْ قَرِيباً من ذلِكَ، فَيُصْبِحُ احْتِمالُ رِوَايَةِ التَّابِعِيِّ عن صَحابِيٍّ أوْ تابِعِيٍّ ثِقَةٍ حَوالِي ٩٥% وهذا يَكْفِي، ومَعَ ذلِكَ فَقَدْ وَضَعَ الشَّافِعِيُّ شَرْطاً آخَرَ احْتِياطاً وهُوَ:

- ➢ أنْ يَتَقَوَّى الحَدِيثُ بواحِدٍ مِنَ الأُمُورِ التَّالِيَةِ وهِيَ:

- أنْ يُرْوَى الحَدِيثُ مُسْنَداً من طَرِيقٍ آخَر. وبِذلِكَ يُصْبِحُ لِلْحَدِيثِ سَنَدان صَحِيحان، ولِذلِكَ بَعْضُ الفَوائِدِ، مِثْلُ تَرْجِيحه عَلَى حَدِيثٍ بِسَنَدٍ وَاحِدٍ.
- أنْ يُرْوَى الحَدِيثُ مُرْسَلاً من تابِعِيٍّ آخَر شُيُوخُهُ غَيْرُ شُيُوخِ الأوَّلِ. وهذا يُقَلِّلُ من احْتِمالِ وُجُودِ ضَعِيفٍ فِي السَّنَدِ، لِأنَّهُ من النَّادِرِ أنْ يَكُونَ كُلٌّ مِنَ التَّابِعَيْن الكَبِيرَيْن قَدْ رَوَى الحَدِيثَ عن تابِعِيٍّ ولَيْسَ عن صَحابِيٍّ، وأنْ يَكُونَ التَّابِعِيُّ الَّذِي لَمْ يُذْكَرْ فِي كُلٍّ مِنَ السَّنَدَيْنِ ضَعِيفاً.
- أنْ يوافِقَ مَعْناهُ قَوْلَ صَحابِيٍّ أوْ أكْثَر. وهذا لِلدَّلالَةِ عَلَى وُجُودِهِ عندَ بَعْضِ الصَّحابَةِ.
- أنْ يَقُولَ بِهِ أكْثَرُ أهْلِ العِلْمِ. وهذا لِلدَّلالَةِ عَلَى انْتِشارِهِ بَيْنَ العُلَماءِ، وأنَّ لَهُ أصْلاً عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وبَعْدَ بَيانِ هذِهِ الآراءِ فَإنَّ رَأْيَ الإمامِ الشَّافِعِيِّ هُوَ الرَّاجِحُ، بَلْ ولَوْ أنَّهُ اكْتَفَى بِالشَّرْطِ الأوَّلِ لَكانَ ذلِكَ كافِياً، واللهُ أعْلَمُ.

٧. مُرْسَلُ الصَّحابِيِّ

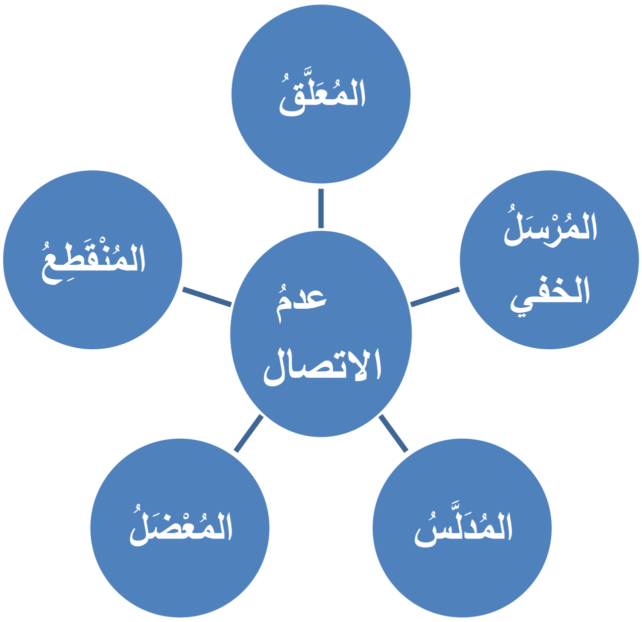
مُرْسَلُ الصَّحابِيِّ هُوَ: الحَدِيثُ الَّذِي يَرْوِيهِ الصَّحابِيُّ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولَمْ يَتلقَّهُ عنهُ.

فَقَدْ يَرْوِي الصَّحابِيُّ حادِثَةً حَدَثَتْ قَبْلَ وِلادَتِهِ، أوْ كانَ حِينَها صَغِيراً دُونَ سِنِّ التَّمْيِيزِ، أوْ ثَبَتَ أنَّهُ كانَ غائِباً عنها، كَمَن يَرْوِي شَيْئاً من أحْداثِ غَزْوَةِ بَدْرٍ ولَمْ يَحْضُرْها، ويَكُونُ قَدْ سَمِعَ ذلِكَ من شَخْصٍ آخَر، فَما هُوَ حُكْمُ هذِهِ الرِّوَايَةِ؟

وإذا نَظَرْنا هُنا إلَى احْتِمالِ رِوَايَةِ الصَّحابِيِّ عن تابِعِيٍّ لَوَجَدْناها نادِرَةً جِداً، واحْتِمالُ رِوَايَتِهِ عن صَحابِيٍّ آخَر يَزِيدُ عَلَى ٩٩%، والصَّحابَةُ كُلُّهُمْ عُدُولٌ، ولِذلِكَ فَإنَّ مُرْسَلَ الصَّحابِيِّ مَقْبُولٌ بِلا شُرُوطٍ.

ثانيا: من حيثُ عدمُ الاتصال

يَنْقَسِمُ الحديثُ مِن حَيثُ عَدَمُ الاتِّصالِ إلى أَقْسامٍ مُتعَدِّدَةٍ أَهَمُّها:



١. الحَدِيثُ المُعَلَّقُ

الحَدِيثُ المُعَلَّقُ هُوَ: الحديثُ الذي حُذِفَ من أوَّلِ سَنَدِهِ [١٠٧] حَلْقَةٌ أوْ أكْثَرُ عَلَى التَّوَالِي.

وسُمِّيَ مُعَلَّقاً لِأنَّهُ مَوْصُولٌ مِنَ الأعْلَى، أيْ من جِهَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومَحْذُوفٌ مِنَ الأدْنَى، فَصارَ كالحَبْلِ المُعَلَّقِ فِي السَّقْفِ [١٠٨]، وهذا يَعني وُجُودَ الصَّحابِيِّ على الأَقَلِّ، أَمَّا إنْ كانَ السَّنَدُ كُلُّهُ مَحْذُوفاً فَيُقَالُ عنهُ: لا سَنَدَ لَهُ.

---

[١٠٧] أول السند كما يقرأ، لا من جهة النبي صلى الله عليه وسلم.

[١٠٨] وربما سُمِّيَ معضلا، كما سيأتي.

وانْظُرْ إلـى الشَّكْلِ التَّالِيْ لِمَعْرِفَةِ اسْمِ الحَدِيثِ إذا حُذِفَ منهُ مَا تَحْتَهُ خَطٌّ، حَيْثُ يُقْرَأُ السَّنَدُ مِن اليَمِينِ إلى اليَسَارِ:

<u>ه</u> <u>ه ـــــــــ ه</u> <u>ه</u> <u>ه</u>

مُعَلَّقٌ مُعْضَلٌ مُنْقَطِعٌ مُرْسَلٌ

حُكْمُ المُعَلَّقِ:

الحَدِيثُ المُعَلَّقُ ضَعِيفٌ، لِأَنَّنا لا نَدْرِي مَن هُوَ المَحْذُوفُ مِنَ السَّنَدِ وما هُوَ حالُهُ من حَيْثُ العَدالَةُ والضَّبْطُ.

ويُسْتَثْنَى من ذلِكَ المُعَلَّقاتُ الَّتِي فِي الصَّحِيحَيْن، فَقَدْ دَرَسَها المُحَدِّثُون حَدِيثاً حَدِيثاً، وتَوَصَّلُوا بَعْدَ دِراسَتِها إِلَى ما يَلِي:

➢ المُعَلَّقاتُ فِي صَحِيحِ البُخارِيِّ

وهِيَ لَيْسَتْ من صُلْبِ صَحِيحِ البُخارِيِّ، ولَيْسَتْ عَلَى شَرْطِهِ، فَإِنَّ اسْمَ كِتابِهِ (الجامِعُ <u>المُسْنَدُ</u> الصَّحِيحُ المُخْتَصَرُ من أُمُورِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسُنَنِهِ وأَيَّامِهِ) وهذِهِ الأَحادِيثُ لَيْسَتْ مُسْنَدَةً، لِأَنَّها لَيْسَتْ مُتَّصِلَةً كَما سَبَقَ بَيانُهُ فِي الحَدِيثِ المُسْنَدِ.

وقَدْ ذَكَرَها البُخارِيُّ فِي تَراجِمِ[١٠٩] الأَبْوابِ ومُقَدِّماتِها، أَوْ وَصَلَها فِي الجامِعِ الصَّحِيحِ فِي أماكِنَ أُخْرَى، لِأَنَّ البُخارِيَّ لا يُحِبُّ أَنْ يُكَرِّرَ السَّنَدَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَنَداً جَدِيداً لِلْحَدِيثِ عَلَى شَرْطِهِ عَلَّقَ الحَدِيثَ اكْتِفاءً بِذِكْرِهِ فِي الصَّحِيحِ فِي مَكانٍ آخَر.

وعدد المعلقات في صحيح البخاري ١٣٤١ حديثا، كلها متصلة غير ١٦٠ حديثا.

وقَدْ وَجَدَ العُلَماءُ أَنَّ المُعَلَّقاتِ فِي صَحِيحِ البُخارِيِّ قِسْمان:

الأَوَّلُ: ما عَلَّقَهُ البُخارِيُّ بِصِيغَةِ الجَزْمِ، مِثْلُ: قالَ، ذَكَرَ، رَوَى، فالمَحْذُوفُ من هذِهِ الأَحادِيثِ كُلِّها صَحِيحٌ، وأَمَّا المَذْكُورُ مِنَ السَّنَدِ فَيُدْرَسُ، ورُبَّما يَكُونُ صَحِيحاً أَوْ ضَعِيفاً.

---

[١٠٩] التراجم: العناوين.

ومن أَمْثِلَةِ المُعَلَّقِ بِصِيغَةِ الجَزْمِ قَوْلُ البُخارِيِّ: وَقَالَ صِلَةُ عن عَمَّارٍ مَن صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [١١٠] . وهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مُتَّصِلاً [١١١].

الثَّانِي: ما عَلَّقَهُ البُخارِيُّ بِصِيغَةِ التَّمْرِيضِ، أيْ بِغَيْرِ جَزْمٍ، مِثْلُ: قِيلَ، ذُكِرَ، رُوِيَ، فَهذا السَّنَدُ يُدْرَسُ كُلُّهُ، وفِيهِ الصَّحِيحُ والضَّعِيفُ.

ومن أَمْثِلَةِ ذلِكَ قَوْلُ البُخارِيِّ: وَيُذْكَرُ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ: قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤْمِنُونَ فِي الصُّبْحِ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ أَوْ ذِكْرُ عِيسَى أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ [١١٢].

والحَدِيثُ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مُتَّصِلاً [١١٣].

ومِن هنا تَعْلَمُ خَطَأَ ابْنَ حَزْمٍ وَمن ظَنَّ أَنَّ حَديثَ المَعازِفِ [١١٤] في صَحيحِ البُخارِيِّ ضَعِيفٌ [١١٥]، حيث قال البخاري: وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ .. لَيَكُونَنَّ من أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ [١١٦] الْحِرَ [١١٧] وَالْحَرِيرَ [١١٨] وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ .. فَيُبَيِّتُهُمْ اللَّهُ [١١٩] وَيَضَعُ الْعَلَمَ [١٢٠] وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ [١٢١].

---

[١١٠] صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال.

[١١١] جامع الترمذي، كتاب الصوم، رقم ٦٨٦، وقال حسن صحيح.

[١١٢] صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الجمع بين السورتين.

[١١٣] صحيح مسلم، كتاب الصلاة، رقم ٤٥٥.

[١١٤] المعازف هي: الموسيقى، ولم يستثن من ذلك غير الدف.

[١١٥] وقد اتفقت المذاهب الأربعة على حرمة المعازف، ولم يخالف في ذلك إلا ابن حزم ومن تبعه من غير المحدثين، ظنا منهم أن الحديث ضعيف، ولو ردوا الأمر إلى المحدثين لاتضح الأمر، فلا خلاف بين المحدثين في صحة الحديث، وتوجد أحاديث أخرى صحيحة، ومن أحسن ما كتب في حكم أحاديث المعازف كتاب: أحاديث المعازف والغناء في الميزان ليوسف جديع.

[١١٦] أي هي حرام، فيقولون: هي حلال، أو يستحلونها عمليا بسماعها.

[١١٧] هو الزنا، ولو سمي بغير اسمه.

[١١٨] أي على الرجال.

قالَ ابنُ الصَّلاحِ [١٢٢] مُعَقِّباً على قَولِ ابنِ حَزْمٍ: وأخْطَأَ في ذلك مِن وُجُوهٍ:

أَحدُها: أنَّهُ لا انْقِطَاعَ في هذا أَصْلاً. (أي ليس مُعلَّقاً، لأنَّ هِشاماً هو شَيخُ البُخاريِّ).

الثاني: أنَّ هذا الحديثَ بِعَيْنِهِ مَعروفُ الاتصالِ بِصَرِيحِ لَفْظِهِ مِن غَيرِ جِهَةِ البُخاريِّ.

وأقولُ: ولو كانَ مُعَلَّقاً فَهُوَ بِصِيْغَةِ الجَزْمِ، والبُخاريُّ ليسَ مُدَلِّساً، وهو يَروِي عن شَيخِهِ، فالحديثُ صحيحٌ مِن وُجُوهٍ بلا شَكٍّ.

➢ المُعَلَّقاتُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ

وهِيَ نَادِرَةٌ، وقَدْ دَرَسَها المُحَدِّثُونَ كُلَّها، وتَبَيَّنَ لَهُمْ أنَّها جَمِيعاً مُتَّصِلَةٌ صَحِيحَةٌ.

٢. الحَدِيثُ المُنْقَطِعُ

يُطْلِقُ المُتَقَدِّمُونَ المُنقَطِعَ غالِباً عَلَى الحَدِيثِ غَيْرِ المُتَّصِلِ عُمُوماً، وهُوَ عندَهُمْ المُرْسَلُ نَفْسُهُ، فَيُسَمُّونَ الحَدِيثَ غَيْرَ المُتَّصِلِ مُرْسَلاً أوْ مُنقَطِعاً.

أمَّا المُتَأَخِّرُونَ فَرَأَوْا أنَّ مِنَ الأفْضَلِ تَمْيِيزَهُ عن غَيْرِهِ، فَعَرَّفُوهُ بِما يَلِي:

الحَدِيثُ المُنقَطِعُ هُوَ: الحَدِيثُ الَّذِي حُذِفَتْ حَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ من وَسَطِ سَنَدِهِ، فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ أوْ أكْثَر.

وَيَدْخُلُ فيهِ مَا إذا كانَ في السَّنَدِ رَاوٍ مُبْهَمٌ، لِأَنَّ المُبْهَمَ كالمَحْذُوفِ.

فلا بُدَّ لِلْحَدِيثِ المُنقَطِعِ من شَرْطَيْنِ هُما:

- أنْ يَكُونَ المَحْذُوفُ وَاحِداً، فَلَوْ زادَ المَحْذُوفُ على وَاحِدٍ عَلَى التَّوَالِي لَمْ يَكُنْ مُنقَطِعاً، بَلْ هُوَ (الحَدِيثُ المُعْضَلُ) كَما سَيَأْتِي.

---

[١١٩] أي يهلكهم ليلا.

[١٢٠] أي يدك الجبل ويخسف به.

[١٢١] صحيح البخاري، كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر.

[١٢٢] مقدمة ابن الصلاح ٦٨، في النوع الحادي عشر: المعضل.

- أنْ يَكُونَ المَحْذُوفُ فِي وَسَطِ السَّنَدِ، فَلَوْ كانَ المَحْذُوفُ فِي أعْلَى السَّنَدِ فَهُوَ المُرْسَلُ، ولَوْ كانَ المَحْذُوفُ فِي أوَّلِ السَّنَدِ فَهُوَ المُعَلَّقُ.

ويُمْكِنُ أنْ يَكُونَ السَّنَدُ مُنقَطِعاً فِي مَكانٍ وَاحِدٍ، ويُمْكِنُ أنْ يَكُونَ مُنقَطِعاً فِي أكْثَرِ من مَكانٍ.

ومن أمْثِلَةِ المُنقَطِعِ فِي مَكانٍ واحدٍ ما أخْرَجَهُ أبُو داودٍ قالَ: حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عن الْحَسَنِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فَكَانَ يُصَلِّي لَهُمْ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَلَا يَقْنُتُ بِهِمْ إِلَّا فِي النِّصْفِ الْبَاقِي فَإِذَا كَانَتْ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ تَخَلَّفَ فَصَلَّى فِي بَيْتِهِ[١٢٣] .

فالحَسَنُ البَصْرِيُّ وُلِدَ سَنَةَ إحْدَى وعِشْرِينَ، واسْتُشْهِدَ عُمَرُ سَنَةَ ثَلاثٍ وعِشْرِين، وعُمُرُ الحَسَنِ سَنَتانِ فقَطْ، فَلا يُمْكِنُ أنْ يتحملَ الحَدِيثَ، فالحَدِيثُ مُنقَطِعٌ.

ومِثالُ الحَدِيثِ المُنقَطِعِ فِي مَكانَيْنِ حَدِيثُ التِّرْمِذِيِّ قالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ عن الْحَجَّاجِ بنِ أَرْطَاةَ عن عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ عن أَبِيهِ قَالَ اسْتُكْرِهَتْ امْرَأَةٌ [١٢٤] عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَرَأَ عنهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَدَّ وَأَقَامَهُ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّهُ جَعَلَ لَهَا مَهْرًا [١٢٥] .

هذا الحَدِيثُ مُنقَطِعٌ فِي مَكانَيْنِ: فالحَجَّاجُ بنُ أرْطاةَ لَمْ يَسْمَعْ من عَبْدِ الجَبَّارِ، وعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ لَمْ يَسْمَعْ من أَبِيهِ وَلَا أَدْرَكَهُ يُقَالُ إِنَّهُ وُلِدَ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ بِأَشْهُرٍ .

حكم المُنقطع:

الحَدِيثُ المُنقَطِعُ ضَعِيفٌ، لِعَدَمِ عِلْمِنا بِحالِ الرَّاوِي المَحْذُوفِ.

---

[١٢٣] سنن أبي داود، كتاب الصلاة، قنوت الوتر، رقم ١٣٢٩.

[١٢٤] أي أُكْرِهَتْ على الزنا واغْتُصِبَتْ.

[١٢٥] جامع الترمذي، كتاب الحدود، رقم ١٤٥٣.

٣. الحَدِيثُ المُعْضَلُ

الحَدِيثُ المُعْضَلُ هُوَ: الحَدِيثُ الَّذِي حُذِفَتْ من سَنَدِهِ حَلْقَتَانِ فَأَكْثَرَ عَلَى التَّوَالِي.

فَلا يُسَمَّى مُعْضَلاً حَتَّى يَتَحَقَّقَ شَرْطان:

- أنْ لا يَقِلَّ عَدَدُ المَحْذُوفِينَ فِي السَّنَدِ عن حَلْقَتَيْنِ.
- أنْ يَكُونَ الحَذْفُ عَلَى التَّوَالِي.

ولا يُشْتَرَطُ أنْ يَكُونَ الحَذْفُ فِي أَوَّلِ السَّنَدِ أوْ أعْلاهُ أوْ وَسَطِهِ، فَإنْ كانَ الحَذْفُ من أوَّلِ السَّنَدِ لِحَلْقَتَيْنِ أوْ أكْثَرَ صَحَّ أنْ يُسَمَّى مُعْضَلاً، وصَحَّ أنْ يُسَمَّى مُعَلَّقاً.

ومن أمثلته كثير من البلاغات، وهي: أن يقول الراوي بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا، أو بلغني عن فلان كذا، وقد اشتهر موطأ مالك بها، ومن ذلك قول مالك: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَّثَ الْجَدَّةَ [١٢٦].

حكم المعضل:

الحَدِيثُ المُعْضَلُ ضَعِيفٌ، بَلْ هُوَ أَشَدُّ ضَعْفاً مِنَ المُنقَطِعِ في مَوْضِعٍ وَاحِدٍ.

٤. الحَدِيثُ المُدَلَّسُ

الحَدِيثُ المُدَلَّسُ هُوَ: الحَدِيثُ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ إيْهامٌ في سَماعِ الرَّاوي أو في شَيخِ الرَّاوي.

فالتَّدْلِيسُ لَيْسَ كَذِبا، والمُدَلِّسُ ليسَ كَذَّابا، ولكنَّ التَّدليسَ فيه عِبارَةٌ مُوهِمَةٌ، تَحْتَمِلُ أَكْثَرَ من احْتِمالٍ، وفي هذا إشْكالٌ، ولِذلِكَ ذَمَّ المُحَدِّثُونَ التَّدْلِيسَ عُمُوماً، ومن أشْهَرِ ما قِيلَ فِيهِ قَوْلُ شُعْبَةَ بنِ الحَجَّاجِ: التَّدْلِيسُ أخُو الكَذِبِ.

وَإنَّ مِنَ المُفِيدِ بِدايةً أنْ نَعْلَمَ أنَّ نِسْبَةَ المُدَلِّسِينَ مِنَ الرُّوَاةِ هُيَ أَقَلُّ من وَاحِدٍ بِالمائةِ ١%، ومَعَ ذَلِكَ فَقَدِ اعْتَنَى المُحَدِّثُونَ بِرِوَاياتِهِمْ وقَسَّمُوها، وبَيَّنُوا أحْكامَ التَّدْلِيسِ، وهَلْ تُقْبَلُ أحادِيثُ

---

[١٢٦] الموطأ للإمام مالك، كتاب الفرائض، الأمر المجتمع عليه .. .

المُدَلِّسِين أمْ لا؟ لِكَيْ لا يَتْرُكُوا أيَّ احْتِمالٍ مَهْما قَلَّ دُونَ دِراسَةٍ، وما ذلِكَ إلَّا مُحافَظَةً منهُمْ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَزاهُمْ اللهُ عن الإسْلامِ والمُسْلِمِينَ خَيْرَ الجَزاءِ.

والتَّدْلِيسُ قِسْمانِ رَئِيسانِ:

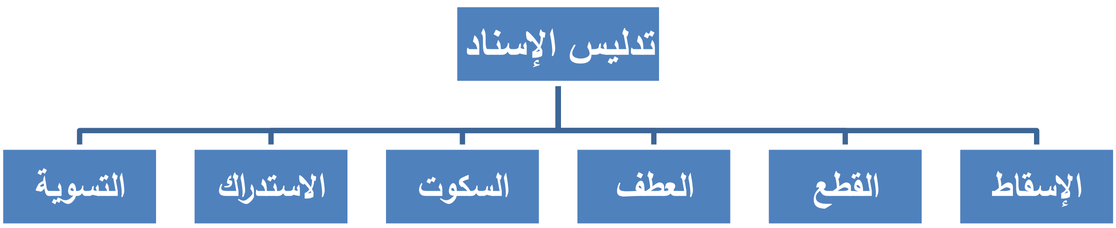
أوَّلُهُما: تَدْلِيسُ الإسْنادِ.

تَدْلِيسُ الإسْنادِ هُوَ: إيهامُ سَماعِ الرَّاوِي مِمَن لَقِيَهُ ما لَمْ يَسْمَعْهُ منهُ.

احْتِمالاتُ رِوايَةِ الرَّاوِي:

الرِّوَايَةُ عن	اسْمُ الحَدِيث
رِوايَةُ الرَّاوِي عَمَن عاصَرَهُ ولَقِيَهُ وسَمِعَهُ حَدِيثاً سَمِعَهُ منهُ	مُتَّصِل
= = = = = = = لَمْ يَسْمَعْهُ منه	مُدَلَّس
= = = = = ولَمْ يَسْمَعْهُ = = = =	مُدَلَّس
= = = = ولَمْ يَلْقَهُ = = = = = =	مُرْسَلٌ (منقطع) خَفِيٌّ
= = = لَمْ يُعاصِرْهُ = = = = = = = =	منقَطِع جَلِيٌّ

ويَنْقَسِمُ تَدْلِيسُ الإسْنادِ إلَى أقْسامٍ أهَمُّها:



١. تَدْلِيسُ الإسْقاطِ

تَدْلِيسُ الإسْقاطِ هُوَ: رِوَايَةُ الرَّاوِي عَمَن لَقِيَهُ ما لَمْ يَسْمَعْهُ منهُ، مُوهِماً أَنَّهُ سَمِعَهُ منهُ.

فَلا بُدَّ لِتَدْلِيسِ الإسْقاطِ من:

- أنْ يَكُونَ المُدَلِّسُ قَدْ لَقِيَ مَن يَرْوِي عنهُ، سَوَاءً سَمِعَ منهُ أحادِيثَ أُخْرَى، أمْ لَمْ يَسْمَعْ منهُ شَيْئاً.
- أنْ تَكُونَ صِيغَةُ الأداءِ مُوهِمَةً، مِثْلُ: عن فُلانٍ، أمَّا لَوْ قالَ فِيما لَمْ يَسْمَعْهُ منهُ: حَدَّثَنِي فُلانٌ فَإنَّهُ يَكُونُ كاذِباً، لا مُدَلِّساً.

مِثالُهُ: ما رَوَاهُ الأعْمَشُ عن إبْراهِيمَ التَّيْمِيِّ عن أبِيهِ عن أبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عنهُ، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ (فُلانٌ فِي النَّارِ يُنادِي: يا حَنَّانُ يا مَنَّانُ) . قالَ أبُو عوانةَ: قُلْتُ لِلأعْمَش: سَمِعْتَ هذا من إبْراهِيمَ؟ قالَ: لا، حَدَّثَنِي بِهِ حَكِيمُ بنُ جبيرٍ عنهُ [١٢٧].

فَقَدْ أسْقَطَ الأعْمَشُ هُنا حَكِيمَ بنَ جبيرٍ[١٢٨] مِنَ السَّنَدِ وروَى الحَدِيثَ عن شَيْخِهِ إبْراهِيمَ التَّيْمِيِّ، ولَمْ يَسْمَعْهُ منهُ، ولكِنَّهُ رَوَاهُ بِصِيغَةِ (عن) وهِيَ صِيغَةٌ تَحْتَمِلُ السَّماعَ وغَيْرَهُ، كَما سَبَقَ فِي الحَدِيثِ المُعنعن، فَأوْهَمَ بِذلِكَ أنَّهُ سَمِعَهُ منهُ.

<u>أسْبابُ تَدْلِيسِ الإسْنادِ</u>

لِتَدْلِيسِ الإسْنادِ بِكُلِّ أَقْسَامِهِ عِدَّةُ أسْبابٍ أهَمُّها:

أ- ضَعْفُ الشَّيْخِ، فَيَحْذِفُهُ الرَّاوِي لِكَيْ لا يُقال: إنَّه يَرْوِي عن ضَعِيفٍ.

ب- الاخْتِلافُ فِي ثِقَةِ شَيْخِهِ، وهُوَ عندَهُ ثِقَةٌ، فَيَحْذِفُهُ لِكَيْ لا يُرَدَّ الحَدِيثُ.

ت- صِغَرُ سِنِّ الشَّيْخِ، فَرُبَّما كانَ من طَبَقَتِهِ، أوْ دُونَ ذلِكَ، فَيَحْذِفُهُ اسْتِحْياءً مِنَ الرِّوَايَةِ عنهُ.

ث- إيهامُ السَّامِعِ أنَّهُ عالِي السَّنَدِ.

---

[١٢٧] معرفة علوم الحديث للحاكم ١٠٥.

[١٢٨] حكيم بن جبير : ضعيف.

ج- الاخْتصارُ.

ح- امْتِحانُ الطُّلابِ.

حُكْمُ تَدْلِيسِ الإسْقاطِ

يَعْتَمِدُ حُكْمُ تَدْلِيسِ الإسْقاطِ عَلَى سَبَبِ التَّدْلِيسِ:

- فَإنْ كانَ الهَدَفُ إخْفاءَ ضَعِيفٍ، لإخْفاءِ ضَعْفِ الحَدِيثِ، فَهذا حَرامٌ.
- وإنْ كانَ السَبَبُ اخْتِصاراً أو امْتِحاناً للطلابِ فَهُو مُباحٌ.
- وإنْ كانَ لِسَبَبٍ آخَر، فَهُوَ مَكْرُوهٌ.

ولِذلك فإنَّ المُدَلِّسَ يُمْكِنُ أنْ يكونَ ثِقةً، ويُمكِنُ أنْ يكونَ ضَعيفاً.

حُكْمُ الحَدِيثِ المُدَلَّسِ تَدْلِيسَ إسْقاطٍ

الحُكْمُ الَّذِي ذَكَرْناهُ سابِقاً هُوَ حُكْمُ التَّدْلِيسِ هَلْ هُوَ حَرامٌ أوْ مَكْرُوهٌ أوْ مُباحٌ، أمَّا المَقْصُودُ هُنا فَهُوَ حُكْمُ الحَدِيثِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ التَّدْلِيسُ هَلْ هُوَ مَقْبُولٌ أمْ مَرْدُودٌ، هذا إذا كانَ المُدَلِّسُ ثِقَةً.

وقَدْ تَعَدَّدَتْ آراءُ العُلَماءِ فِي الحَدِيثِ المُدَلَّسِ تَدْلِيسَ الإسْقاطِ:

- منهُمْ مَن رَدَّهُ مُطْلَقاً، لاِحْتِمَالِ وُجُودِ ضَعِيْفٍ فِي السَّنَدِ.
- ومنهُمْ مَن قَبِلَهُ مُطْلَقاً، لِأَنَّ الثِّقَةَ لا يَرْوِي إلَّا عن ثِقَةٍ. وهذا غَيرُ صَحِيحٍ.
- ومنهُم مَن فَرَّقَ بينَ مَن لا يُدَلِّسُ إلا عن ثِقَةٍ، أيْ لم يُسْقِطْ ضَعِيفاً ولا مَرَّةً واحِدَةً، فيَكُونُ تَدْلِيْسُهُ للاخْتِصارِ، فَحَدِيثُهُ مَقْبُولٌ، وبينَ مَن يُدَلِّسُ عن الثِّقاتِ وعن الضُعفاءِ فلا بُدَّ مِن تَصْرِيْحِهِ بِالسَّماعِ.

والصَّحِيحُ أنَّهُ لا يُقْبَلُ إلاَّ إذا كانَ المُدَلِّسُ ثِقَةً وصَرَّحَ بِالسَّماعِ، كَقَوْلِهِ سَمِعْتُ، أوْ حَدَّثَنا وما شاكَلَ ذلِكَ، وهذا هو حَالُ أحاديثِ المُدَلِّسِينَ التي في الصَّحيحينِ، فهِي مِما صَرَّحَ فيه المُدَلِّسُ بِالسَّماعِ، أمَّا إنْ لَمْ يُصَرِّحْ بِالسَّماعِ فَإنَّ حَدِيثَهُ مَرْدُودٌ.

٢. تَدْلِيْسُ القَطْعِ

وهُوَ: حَذْفُ صِيْغَةِ الأَداءِ، لإِيْهامِ السَّماعِ.

مِثالُهُ: قَولُ ابنِ عُيَيْنَةَ: الزُّهْرِيُّ، فَقِيلَ له: سَمِعْتَهُ مِنه؟ فقالَ: لَم أَسْمَعْهُ مِنهُ، ولا مِمَن سَمِعَهُ منهُ، حَدَّثَنِي عبدُ الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ.

وفي هذا المِثالِ وَعْيُ طُلابِ الحديثِ، وَصِدْقُ ابنِ عُيينةَ، فَالتَّدْلِيسُ غَيْرُ الكَذِبِ كَمَا أَسْلَفْنَا.

٣. تَدْلِيْسُ العَطْفِ

وهُو: عَطْفُ شَيْخٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنهُ على شَيخٍ صَرَّحَ بِالسَّماعِ منه.

ومِثالُه: قَولُ هُشَيْمٍ عندَما طَلَبَ منهُ تَلامِيْذُهُ أنْ لا يُدَلِّسَ عَلَيْهِمْ، فقالَ: حَدَّثَنا حُصَيْنٌ، ومُغِيْرَةُ عن إبراهِيمَ، ثُمَّ قالَ لهم في آخِرِ المَجْلِسِ، لَمْ أَسْمَعْ مِن مُغِيرَةَ حَرْفاً مما ذَكَرْتُ، إنَّما قُلْتُ: حَدَّثَنِي حُصَيْنٌ، ومُغِيْرَةُ غيرُ مَسْمُوعٍ لي، أَيْ أَنَّهُ أَضْمَرَ كَلاماً مَحذُوفاً امْتِحاناً لهم، فلمَّا لَم يَعْرِفُوا ذلكَ لأَنَّهُ كانَ أُسْلُوباً جَدِيْداً في التَّدْلِيسِ أَخْبَرَهُم بِالصَّوابِ.

٤. تَدْلِيْسُ السُّكُوتِ [١٢٩]

وهُو: أنْ يَذْكُرَ الرَّاوي أَدَاةَ الرِّوَايَةِ، ثُمَّ يَسْكُتَ، ثُمَّ يقولُ: فُلانٌ، مُوهِماً أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنه.

كَأَنْ يقولَ حَدَّثَنا، ثُمَّ يَسْكُتُ ثُمَّ يقولُ: سُفْيانُ، فَيَظُنُّ السَّامِعُ أَنَّهُ قالَ: حَدَّثَنا سُفْيانُ.

٥. تَدْلِيْسُ الاسْتِدْرَاكِ

ولَم أَجِدْ مِن المُحَدِّثينَ مَن ذَكَرَ لَهُ اسْماً، وهُو: أنْ يقولَ الرَّاوي: لَيْسَ فُلانٌ حَدَّثَنا، ولَكِنْ فُلانٌ، مُوهِماً أَنَّهُ سَمِعَ منهُ.

---

[١٢٩] تدريب الراوي للسيوطي ١/٢٢٧.

وهذا مَا نُقِلَ عن أبِي إِسْحاقَ السَّبِيْعِيِّ حَيثُ قالَ: لَيْسَ أبو عُبيدَةَ حَدَّثَنا، ولَكِنْ عبدُ الرَّحْمَن عن أَبِيْهِ [١٣٠]، فَهُوَ بِهذا يُوهِمُ أنَّهُ سَمِعَ مِن عبدِ الرحمَن، ولَم يَقُلْ: ولكنْ عبدُ الرحمَن حَدَّثَنا.

وحُكْمُ تَدْلِيْسِ القَطْعِ والعَطْفِ والسُّكُوتِ والاسْتِدْراكِ كَحُكْمِ تَدْلِيْسِ الإِسْقَاطِ.

وحُكْمُ الحَديثِ المُدَلَّسِ بِهَذِهِ الطُّرُقِ الأَرْبَعِ كَحُكْمِ الحَديثِ المُدَلَّسِ تَدْلِيْسَ الإِسْقاطِ.

٦. تَدْلِيسُ التَّسْوِيَةِ

تَدْلِيسُ التَّسْوِيَةِ هُوَ: حَذْفُ الرَّاوِي ضَعِيفاً بَيْنَ ثِقَتَيْن بَيْنَهُما لِقاءٌ، ووَضْعُ عِبارَةٍ بَيْنَهُما تُوهِمُ السَّماعَ.

فَلا بُدَّ لِتَدْلِيسِ التَّسْوِيَةِ مِمَّا يَلِي:

- أنْ يَكُونَ فِي السَّنَدِ ضَعِيفٌ بَيْنَ ثِقَتَيْن.
- أنْ يَكُونَ بَيْنَ الثِّقَتَيْنِ لِقاءٌ، ورُبَّما سَمِعَ أحَدُهُما مِنَ الآخَرِ.
- أنْ يَحْذِفَ المُدَلِّسُ الضَّعِيفَ الَّذِي بَيْنَ الثِّقَتَيْنِ، ويَجْعَلَ رِوَايَةَ الثِّقَةِ عن الثِّقَةِ الثَّانِي بِصِيغَةٍ مُوهِمَةٍ، مِثْلُ (عن).

وسَبَبُ تَدْلِيسِ التَّسْوِيَةِ إخْفاءُ الضَّعِيفِ الَّذِي فِي السَّنَدِ، لِيَتَوَهَّمَ السَّامِعُ أنَّ الحَدِيثَ صَحِيحٌ.

وأمَّا حُكْمُ هذا النَّوْعِ مِنَ التَّدْلِيسِ فَهُوَ حَرامٌ، والصَّحِيحُ أنَّ مَن عُرِفَ بِهذا النَّوْعِ مِنَ التَّدْلِيسِ تَسْقُطُ عَدالَتُهُ، وكذلك كلُّ مَن دَلَّسَ لإخفاءِ ضعيف.

---

[١٣٠] معرفة علوم الحديث للحاكم ص ١٠٩.

حُكْمُ الحَدِيثِ المُدَلَّسِ تَدْلِيسَ تَسْوِيَةٍ

قيل: لا يُقْبَلُ حَدِيثُهُ إلاَّ إذا كانَ ثِقَةً وصَرَّحَ بِالسَّماعِ فِي كُلِّ السَّنَدِ، لِأنَّنا لا نَدْرِي أيْنَ يُمْكِنُ أنْ يَحْذِفَ مِنَ السَّنَدِ راوِياً ضَعِيفاً، بِخِلافِ حَدِيثِ المُدَلِّسِ تَدْلِيسَ إسْقاطٍ، فَإنَّ احْتِمالَ إسْقاطِ راوٍ لا يَكُونُ إلاَّ بَيْنَهُ وبَيْنَ مَن لَقِيَهُ، أمَّا بَقِيَّةُ السَّنَدِ فَلا احْتِمالَ فِيهِ لِإسْقاطِ ضَعِيفٍ.

والراجحُ أن المُدَلِّسَ تَدْلِيسَ التَّسْويةِ ضعيفٌ، فَيُرَدُّ حديثُه كلُّه.

ثانيهما: تَدْلِيسُ الشُّيُوخِ

تَدْلِيسُ الشُّيُوخِ هُوَ: الإتْيانُ بِاسْمِ الشَّيْخِ أوْ كُنْيَتِهِ أوْ لَقَبِهِ أوْ نِسْبَتِهِ عَلَى خِلافِ المَشْهُورِ بِهِ.

ومِثالُهُ: مُحَمَّدُ بنُ الحُسَيْنِ بنِ الفَضْلِ القَطَّانُ، فَقَدْ دَلَّسَهُ بَعْضُ طُلاَّبِهِ فَسَمَّاهُ مَرَّةً: ابنَ الفَضْلِ، ومَرَّةً: مُحَمَّدَ بنَ الحُسَيْنِ.

أهْدافُ تَدْلِيسِ الشُّيُوخِ

لِتَدْلِيسِ الشُّيُوخِ أهْدافٌ مُتَعَدِّدَةٌ أهَمُّها:

أ- ضَعْفُ الشَّيْخِ، فَيُدَلِّسُهُ الرَّاوِي لِكَيْ لا يُقالَ: إنَّهُ يَرْوِي عن ضَعِيفٍ.

ب- صِغَرُ سِنِّ الشَّيْخِ، فَرُبَّما كانَ من طَبَقَتِهِ، أوْ دُونَ ذلِكَ، فَيَحْذِفُهُ اسْتِحْياءً مِنَ الرِّوَايَةِ عنهُ.

ت- إيهامُ السَّامِعِ أنَّهُ كَثِيرُ الشُّيُوخِ، لِأنَّهُ يُسَمِّي الشَّيْخَ الوَاحِدَ بِعِدَّةِ أسْماءٍ، لِلدَّلالَةِ عَلَى كَثْرَةِ المَرْوِيَّاتِ وسَعَةِ العِلْمِ.

ث- امْتِحانُ ذَكاءِ الطُّلاَّبِ وفِطْنَتِهِمْ.

حُكْمُ تَدْلِيسِ الشُّيُوخِ

- لا شَكَّ أنَّ التَّدْلِيسَ لِإخْفاءِ راوٍ ضَعِيفٍ حَرامٌ.
- أمَّا التَّدْلِيسُ لِصِغَرِ الشَّيْخِ أوْ لِإيهامِ كَثْرَةِ الشُّيُوخِ فَإنَّهُ مَكْرُوهٌ، لِما فِيهِ من تَعْسِيرِ الأمْرِ عَلَى المُحَدِّثِينَ لِكَيْ لا يَعْرِفُوا مَن هُوَ، ورُبَّما لَمْ يُعْرَفْ فَضاعَ حَدِيثُهُ.

- وأمَّا لِامْتِحانِ الطُّلاَّبِ فَهُوَ جائِزٌ لِأنَّ الأسْتاذَ يُبَيِّنُ لَهُمْ بَعْدَ ذلِكَ مَن هُوَ الشَّيْخُ المَقْصُودُ.

حُكْمُ الحَدِيثِ المُدَلَّسِ تَدْلِيسَ الشُّيُوخِ

إذا دَلَّسَ الرَّاوِي شَيْخَهُ فَلَهُ حالَتان:

- إمَّا أنْ يُعْرَفَ الشَّيْخُ، فَتُطَبَّقُ عَلَيْهِ شُرُوطُ العَدالَةِ والضَّبْطِ، فَإنْ كانَ ثِقَةً قُبِلَ حَدِيثُهُ، وإنْ كانَ ضَعِيفاً فَحَدِيثُهُ مَرْدُودٌ.
- وإمَّا أنْ لا يُعْرَفَ الشَّيْخُ، فَيَكُونُ الحَدِيثُ مَرْدُوداً.

مَصَادِرُهُ:

أَفْرَدَ المُحَدِّثونَ لِلتَّدْلِيسِ والمُدَلِّسِينَ كُتُباً خَاصَّةً، ومِن أَحْسَنِ ما كُتِبَ فِيهِ كِتاب (تَعْرِيفُ أَهْلِ التَّقْدِيْسِ بِمَراتِبِ المَوصُوفِينَ بِالتَّدْلِيسِ) لابنِ حَجَرَ، وقد جَمَعَ فيهِ أسماءَ ١٥٢ مُدَلِّساً.

٥. المُرْسَلُ الخَفِيُّ

المُرْسَلُ الخَفِيُّ هُوَ: الحَدِيثُ الَّذِي يَرْوِيهِ الرَّاوِي عَمَن عاصَرَهُ ولَمْ يَلْقَهُ.

وهذا فِي الحَقِيقَةِ نَوْعٌ مِنَ المُنقَطِعِ، ومَعْناهُ (المُنقَطِعُ الخَفِيُّ) فَهُما بِمَعْنى وَاحِدٍ عندَ المُتَقَدِّمِين، كَما سَبَقَ، ولِأنَّ رِوَايَةَ الرَّاوِي عَمَن عاصَرَهُ مُحْتَمَلَةٌ، كانَ الانْقِطاعُ خَفِيّاً، أَمَّا إذا كانَ الرَّاوِي يَرْوِي حَدِيثاً عَمَن لَمْ يُعاصِرْهُ فَهُوَ انْقِطاعٌ وَاضِحٌ.

ويُعْرَفُ عَدَمُ الْلِقاءِ أوْ عَدَمُ السَّماعِ بِتَصْرِيحِ الرَّاوِي نَفْسِهِ أَنَّهُ لَمْ يَلْقَ فُلاناً، أوْ لَمْ يَسْمَعْ منهُ، ورُبَّما عُلِمَ ذلِكَ من تَوَارِيخِ الرُّوَاةِ.

ولَيْسَ فِي المُرْسَلِ الخَفِيِّ إيهامٌ مَقْصُودٌ كَما فِي التَّدْلِيسِ.

ومِثالُ المُرْسَلِ الخَفِيِّ قَوْلُ التِّرْمِذِيِّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عن نَافِعٍ عن ابْنِ عُمَرَ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ [131].

والصَّحِيحُ أَنَّ يُونُسَ عاصَرَ نافِعاً ولَمْ يَسْمَعْ منهُ.

وحُكْمُ المُرْسَلِ الخَفِيِّ أَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، لِأَنَّهُ فِي الحَقِيقَةِ حَدِيثٌ مُنقَطِعٌ، والمُنقَطِعُ ضَعِيفٌ كَما سَبَقَ.

[131] جامع الترمذي، كتاب البيوع، رقم ١٣٠٩.

ثالثاً: من حَيْثُ عَدَدُ الرُّواةِ

اعْتَنَى المُحَدِّثُونَ بِسَنَدِ الْحَدِيثِ من حَيْثُ اتِّصالُهُ كَما رَأَيْنا، واعْتَنَوا أَيْضاً بِعَدَدِ رُوَاةِ الحَدِيثِ فِي كُلِّ حَلْقَةٍ من حَلْقاتِهِ، ولِذلِكَ رَأَيْناهُمْ يَبْحَثُونَ عن أسانِيدِ الحَدِيثِ كُلِّها لِيَعْرِفُوا كَمْ عَدَدُ الرُّوَاةِ الَّذِينَ رَوَوْهُ فِي كُلِّ حَلْقَةٍ، فَإِنَّ مِنَ المَعْلُومِ أَنَّهُ كُلَّما زادَ عَدَدُ رُوَاةِ الحَدِيثِ زادَتْ قُوَّتُهُ.

فلا بُدَّ إِذَنْ أَوْلاً من جَمعِ رِوَاياتِ الحديثِ كلِّها مُتُوناً وأَسَانِيْدَ، وتُسَمَّى هذه العَمَلِيَّةُ (الاعْتِبَارَ) ومِن خِلالِها يَتَبَيَّنُ هَلْ لِلحديثِ رِواياتٌ أُخْرَى أَمْ لا، وقد وَجَدُوا هذه الرواياتِ الأُخْرَى على قِسْمَيْنِ هُما: المُتابَعَاتُ والشَّواهِدُ فَما مَعْنَى ذلك؟

المُتابَعَاتُ:

المُتابَعَةُ هي: مُشارَكَةُ الرَّاوي راوِياً آخَرَ في الحديثِ عن الصَّحابيِّ نَفْسِهِ.

أيْ أنْ يُشارِكَ الرَّاوي راوِياً آخَرَ في الحديثِ نَفْسِهِ، فَيَرْوِيَهِ عن شَيْخِهِ أو مَن فَوْقَهُ، ولو لم يشْتَرِكَا إلا في الصَّحابِي فَقَطْ، سَواءً كانَ المَتْنُ مَرْوِيًّا بِاللفْظِ أو بِالمَعْنَى.

وتنقَسِمُ المُتابَعَةُ إلى قِسْمَيْنِ:

- المُتابَعَةُ التَّامَّةُ، وهي: أنْ تكونَ المُشارَكَةُ عن شَيْخِهِ إلى آخِرِ السَّنَدِ.
- المُتابَعَةُ القاصِرَةُ، وهي: أنْ تكونَ المُشارَكَةُ عَمَن فَوْقَ شَيْخِهِ إلى آخِرِ السَّنَدِ.

الشَّواهِدُ:

الشَّاهِدُ هو: مُشارَكَةُ الرَّاوي رَاوِياً آخَرَ في الحديثِ عن صَحابِيٍّ آخَرَ.

سواءً كانَ الحديثُ باللفْظِ أو بِالمَعْنَى.

وهذا هُو رَأْيُ الجُمْهُورِ، وقد فَرَّقَ قَوْمٌ بينَ المُتابِعِ والشَّاهِدِ فَخَصُّوا المُتابِعَ بِالمُوافَقَةِ في اللفظِ، وإنْ كانَ عن صَحابِيٍّ آخَرَ، وخَصُّوا الشَّاهِدَ بالمُوافَقَةِ في المَعْنَى، وإنْ كانَ عن الصَّحابِيِّ نَفْسِهِ.

وسَنَعْتَمِدُ رَأْيَ الجُمْهُورِ في تَعْرِيفِ المُتابَعَاتِ والشَّواهِدِ.

مِثَالُهُمَا:

ذَكَرَ ابنُ حَجَرَ مِثالاً فيه المُتابَعَةُ التَّامَّةُ والقَاصِرَةُ والشَّاهِدُ وهُو: ما رَواهُ الشَّافِعِيُّ عن مَالِكٍ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عنهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ .. فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ.

ظَنَّ قَوْمٌ أنَّ الشَّافِعِيَّ تَفَرَّدَ بِهذا الحديثِ عن مَالِكٍ، لأَنَّ أَصْحابَ مالكٍ رَوَوْهُ عنه بهذا الإسْنادِ بِلَفْظ (فَإِنْ غُمَّ علَيْكُم فَاقْدِرُوا لَهُ) .

لَكِنَّ لِلشَّافِعِيِّ مُتابَعَةً تامَّةً عند البُخارِيِّ حيثُ قالَ: حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ حدثنا مالكٌ .. بالسَّنَدِ نَفْسِهِ، وفِيهِ (فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ) [132].

ولَه مُتابَعَةٌ قاصِرَةٌ رَواها ابنُ خُزَيْمَةَ في صَحِيْحِهِ من طَرِيْقِ عاصِمِ بنِ مُحَمَّدٍ عن أَبِيه مُحَمَّدِ بنِ زَيْدٍ عن جَدِّهِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ بِلَفْظ (فَكَمِّلُوا ثلاثينَ).

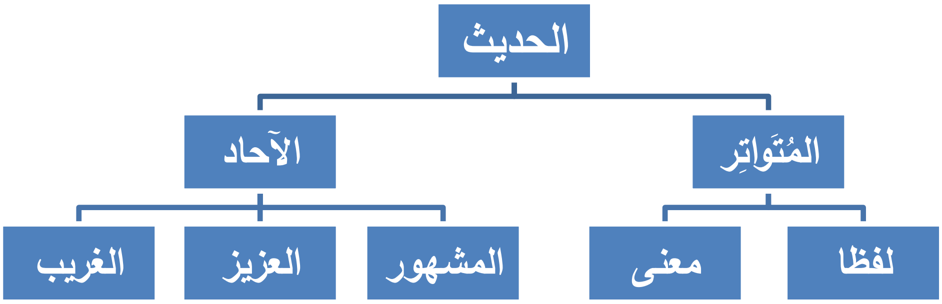
وله شَاهِدٌ عندَ النَّسائِيِّ قالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عن مُحَمَّدِ بْنِ حُنَيْنٍ عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ عَجِبْتُ مِمَن يَتَقَدَّمُ الشَّهْرَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَيْتُمْ الْهِلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ [133].

وقَدْ قَسَّمَ المُحَدِّثُونَ الْحَدِيثَ من حَيْثُ عَدَدُ رُوَاتِهِ إِلَى قِسْمَيْن رَئِيسَيْن هُما: الْحَدِيثُ المُتَواتِر، والْحَدِيثُ الآحادُ، والهَدَفُ من هذا التَّقْسِيمِ التَّفْرِيقُ بَيْنَ نَوْعَيْن مِنَ الحَدِيثِ: أَحَدُهُما قَطْعِيُّ الثُّبُوتِ، والثَّانِي ظَنِّيُّ الثُّبُوتِ، ولِكُلٍّ منهُما حُكْمُهُ الخاصُّ.

ثُمَّ قَسَّمُوا الآحادَ إِلَى ثَلاثَةِ أَقْسامٍ هِيَ: الغَرِيبُ، والعَزِيزُ، والمَشْهُورُ، فَما هُوَ مَعْنَى كُلِّ حَدِيثٍ من هذِهِ الأَحادِيثِ؟ وما هِيَ دَرَجَةُ قُوَّتِهِ؟ وما هُوَ حُكْمُ العَمَلِ بِهِ؟.

[132] صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب إذا رأيتم الهلال، رقم ١٩٠٧.

[133] المجتبى للنسائي، كتاب الصيام، رقم ٢١٢٥.



١. **الحَدِيثُ المُتَواتِر**

ما هِيَ الشُّرُوطُ الَّتِي يَجِبُ تَوَفُّرها فِي الحَدِيثِ حَتَّى يَكُونَ قَطْعِيَّ الثُّبُوتِ؟ أيْ حَتَّى نَجْزِمَ بِعَدَمِ حُدُوثِ تَغْيِيرٍ فِيهِ، سَوَاءً كان ذلِكَ بِسَبَبِ الخَطَأَ أوْ الكَذِب.

لَقَدْ أجابَ المُحَدِّثُونَ عن هذا السُّؤالِ من خِلالِ تَعْرِيفِهِمْ لِلْحَدِيثِ المُتَوَاتِرِ.

<u>تَعْرِيفُهُ</u>

الحَدِيثُ المُتَوَاتِرُ هُوَ: الحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ عَدَدٌ كَبِيرٌ، يَسْتَحِيلُ اتِّفاقُهُمْ عَلَى الكَذِبِ عادَةً، إلَى آخِرِ السَّنَدِ، ومُسْتَنَدُهُمْ الحِسُّ.

فَيُشْتَرَطُ لِتَوَاتُرِ الحَدِيثِ لِيَكُونَ قَطْعِيَّ الثُّبُوتِ ما يَلِي:

- أنْ يَرْوِيَهُ عَدَدٌ كَبِيرٌ، وهذا يَضْمَنُ عَدَمَ وُقُوعِهِمْ فِي الخَطأَ صُدْفَةً، وهُنا يَنْبَغِي التَّرْكِيزُ عَلَى عَدَدِ الرُّوَاةِ.

وبَيانُ ذلِكَ أنَّنا لَوْ جِئْنا بِعَشَرَةِ أوْراقٍ مُتَماثِلَةٍ، وكَتَبْنا عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ رَقَماً من ١–١٠ ثُمَّ خَلَطْناها جَيِّداً، وأخْرَجْنا وَرَقَةً منها، فَما هُوَ احْتِمالُ أنْ يَكُونَ مَكْتُوباً عَلَى هذِهِ الوَرَقَةِ رَقَمُ ١؟ الاحْتِمالُ هُوَ ١/١٠، أمَّا احْتِمالُ أنْ تَكُونَ الأُولَى رَقَمَ ١ والثَّانِيَةُ رَقَمَ٢ صُدْفَةً – مع الإعادة – فَهُوَ: ١/١٠×١/١٠=١/١٠٠، واحْتِمالُ خُرُوجِ ثَلاثَةٍ مُرَتَّبَةً بِالصُّدْفَةِ – مع الإعادة – فَهُوَ ١/١٠٠٠ وهكَذا، وأمَّا احْتِمالُ خُرُوجِها كُلِّها مُرَتَّبَةً بِالصُّدْفَةِ مَعَ الإعادَةِ فَهُوَ ١/١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ . وهذا احْتِمالٌ مُسْتَحِيلٌ عادَةً [١٣٤].

[١٣٤] فما بالك بالذين يقولون إن الكون كله خلق صدفة!!!.

وهكَذا فِي رِوايَةِ الحَدِيثِ أيْضاً، فَإِنَّهُ يَسْتَحِيلُ عادَةً أنْ يَقَعَ الرَّاوِي الأوَّلُ فِي خَطَأ مُعَيَّنٍ، ثُمَّ يَقَعَ الثَّانِي فِي الخَطَأ نَفْسِهِ صُدْفَةً، ثُمَّ يَقَعَ كُلُّ رُوَاتِهِ وهُمْ كُثُرٌ فِي الخَطَأ نَفْسِهِ صُدْفَةً، هذا مُسْتَحِيلٌ عادَةً.

والصَّحِيحُ أنَّهُ لا يُشْتَرَطُ عَدَدٌ مُعَيَّنٌ مِنَ الرُّوَاةِ، لا سَبْعِينَ ولا أرْبَعِينَ ولا عَشَرَةً، بَلْ يُمْكِنُ أنْ يَكُونَ الحَدِيثُ مُتَواتِراً بِأقَلَّ من عَشَرَةٍ، ولَوْ رَجَعْنا إلَى مِثالِنا السَّابِقِ لَوَجَدْنا أنَّ احْتِمالَ خُرُوجِ خَمْسَةِ أوْراقٍ مُرَتَّبَةً – مع الإعادةِ – هُوَ واحِدٌ من مائةِ ألْفٍ ١/١٠٠٠٠٠، وهذا مِنَ المُسْتَحِيلِ عادَةً. لكِنْ لا بُدَّ من تَحَقُّقِ بَقِيَّةِ الشُّرُوطِ، وهي:

- يَسْتَحِيلُ اتِّفاقُهُمْ عَلَى الكَذِبِ عادَةً، وهذا يَضْمَنُ عَدَمَ وُقُوعِهِمْ فِي الكَذِبِ، وهُنا يَنْبَغِي التَّرْكِيزُ عَلَى صِفاتِ الرُّوَاةِ.

وبَيانُ ذلِكَ أنَّ الاتِّفاقَ عَلَى الكَذِبِ لا بُدَّ أنْ يَكُونَ لِمَصْلَحَةٍ مُشْتَرَكَةٍ، فَإنْ وَجَدْنا رُوَاةَ الحَدِيثِ عَلَى كَثْرَتِهِم، مُتَعَدِّدِي البُلْدانِ والمَذاهِبِ والآرَاءِ، فَإِنَّ العَقْلَ يَحْكُمُ بِأنَّهُ مِنَ المُسْتَحِيلِ أنْ يَتَّفِقُوا عَلَى كَذِبِ حَدِيثٍ مُعَيَّنٍ.

ولِذلِكَ لا تُشْتَرَطُ شُرُوطٌ مُعَيَّنَةٌ فِي كُلِّ راوٍ كالعَدالَةِ والضَّبْطِ، لِأنَّ اشْتِراطَ اسْتِحالَةِ وُقُوعِ الخَطَأ أوْ الكَذِبِ مِنَ المَجْمُوعِ أغْنَى عنها.

- أنْ يَتَوَفَّرَ ذلِكَ فِي كُلِّ حَلْقاتِ السَّنَدِ، لِأنَّهُ إنْ فُقِدَ ذلِكَ فِي حَلْقَةٍ وَاحِدَةٍ فَرُبَّما جاءَ الخَطَأُ أوْ الكَذِبُ منها، ولا تَنْفَعُ عندَها كَثْرَةُ رُوَاةِ الحَلْقَةِ الَّتِي بَعْدَها أوْ صِفاتُهُمْ، لِأنَّهُمْ سَيَرْوُونَ ما الَّذِي سَمِعُوهُ مِمَن قَبْلَهُمْ.
- أنْ يَكُونَ مُسْتَنَدُهُمْ الحِسَّ، وهذا لِضَمانِ عَدَمِ الخَطَأ، فَيَجِبُ أنْ يَرْوِيَ الرُّوَاةُ شَيْئاً مَحْسُوساً، أيْ ما سَمِعُوهُ أوْ شاهَدُوهُ، لاسْتِحالَةِ وُقُوعِ الخَطَأ فِي الأمْرِ المَحْسُوسِ من عَدَدٍ كَبِيرٍ عادَةً.

وأمَّا القَضايا العَقْلِيَّةُ المُخْتَلَفُ فيها فَإِنَّ احْتِمالَ خَطَأ مَلايِين النَّاسِ فِيها أمْرٌ مَوْجُودٌ ومُنْتَشِرٌ، فَكُلُّ دِينٍ مِنَ الأدْيانِ – عَلَى كَثْرَتِها – يَتْبَعُهُ عَدَدٌ كَبِيرٌ مِنَ النَّاسِ، ولا شَكَّ أنَّ دِيناً وَاحِداً منها هُوَ الصَّحِيحُ، وأنَّ آلافَ المَلايِين مِنَ النَّاسِ عَلَى خَطَأ.

<u>أقْسامُ المُتَواتِرِ</u>

يَنْقَسِمُ الحَدِيثُ المُتَواتِرُ إلَى قِسْمَيْن:

١. المُتَواتِرُ اللَفْظِيُّ، وهُوَ أنْ يَتَّفِقَ رُوَاتُهُ عَلَى لَفْظٍ مُعَيَّنٍ.

ومِثالُهُ حَدِيثُ (مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِن النَّارِ) [١٣٥]. فَقَدْ رَوَاهُ أكْثَرُ من سَبْعِينَ صَحابِيّاً.

والأحادِيثُ المُتَواتِرَةُ تَوَاتُراً لَفْظِياً قَلِيلَةٌ نِسْبِياً، فَهِيَ عَشَراتُ الأحادِيثِ فَقَطْ.

٢. المُتَواتِرُ المَعْنَوِيُّ، وهُوَ أنْ يَتَّفِقَ رُوَاتُهُ عَلَى المَعْنَى دُونَ اللَفْظِ.

ومِثالُهُ أحادِيثُ عَذابِ القَبْرِ ونَعِيمِهِ، فَقَدْ رَوَاها حَوَالِي أرْبَعِينَ صَحابِيّاً [١٣٦]، منها:

- عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهُ قالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ... [١٣٧].
- عن عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ من عَذَابِ الْقَبْرِ ... [١٣٨].
- عن أنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عنهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْلَا أَنْ لَا تَدَافَنُوا لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ من عَذَابِ الْقَبْرِ [١٣٩] .
- عن البَرَاءِ بنِ عازِبٍ رَضِيَ اللهُ عنهُ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ قَالَ نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ [١٤٠].

فَهذِهِ الأحادِيثُ وغَيْرُها كَثِيرٌ لَيْسَتْ بِلَفْظٍ واحِدٍ، لكِنْ يُوجَدُ بَيْنَها جَمِيعاً مَعْنَى مُشْتَرَكاً هُوَ وُجُودُ عَذابِ القَبْرِ، فَيَكُونُ عَذابُ القَبْرِ مُتَواتِرَاً تَوَاتُرَاً مَعْنَوِياً.

والأحادِيثُ المُتَواتِرَةُ بِالمَعْنى أكْثَرُ مِنَ المُتَواتِرَةِ بِالْلَفْظِ، فَهِيَ تَبْلُغُ مِئاتِ الأحادِيثِ، ولكِنَّ المُتَواتِرَ بِقِسْمَيْهِ لا يَكادُ يَتَعَدَّى الوَاحِدَ بِالمائَةِ ١% من مَجْمُوعِ الأحادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ.

---

[١٣٥] صحيح البخاري، كتاب العلم، رقم ١١٠.

[١٣٦] انظر كتاب إثبات عذاب القبر للبيهقي، تحقيق د. شرف القضاة، دار الفرقان، عمان، الأردن.

[١٣٧] صحيح البخاري، كتاب الوضوء، رقم ٢١٨.

[١٣٨] صحيح البخاري، كتاب الأذان، رقم ٨٣٣.

[١٣٩] صحيح مسلم، كتاب الجنة،باب عرض مقعد الميت، رقم ٢٨٦٨.

[١٤٠] صحيح مسلم، المكان السابق، رقم ٢٨٧١.

حُكْمُهُ

لا شَكَّ أنَّ الحَدِيثَ المُتَواتِرَ مَقْبُولٌ، ويَجِبُ الاعْتِقادُ والعَمَلُ بِما فِيهِ، ويَكْفُرُ مُنْكِرُهُ، إذا اتَّفَقَ المُحَدِّثُونَ عَلَى تَوَاتُرِهِ بِاللَفْظِ أوْ المَعْنَى وهُو يَعْلَمُ، والسَّبَبُ فِي تَكْفِيرِ مُنكِرِهِ أنَّهُ لا يُوجَدُ أدْنَى شَكٍّ فِي ثُبُوتِهِ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَالمُنْكِرُ لَهُ يُعَدُّ كَمَن سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُباشَرَةً فَأنْكَرَهُ، فَهُوَ مُكَذِّبٌ لَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومِن أوْسَعِ المُؤَلَّفاتِ الَّتِي جَمَعَتْ الأحادِيثَ المُتَواتِرَةَ بِنَوْعَيْها كِتابُ (إتْحافُ ذَوِي الفَضائِلِ المُشْتَهِرَةِ بِما وَقَعَ مِنَ الزِّيادَةِ عَلَى الأزْهارِ المُتَناثِرَةِ مِنَ الأحادِيثِ المُتَواتِرَةِ) لِلشَّيْخِ عَبْدِ العَزِيزِ الغماري.

٢. الحَدِيثُ الآحادُ

الحَدِيثُ الآحادُ هُوَ: الحَدِيثُ غَيْرُ المُتَواتِرِ.

فَكُلُّ حَدِيثٍ غَيْرِ مُتَواتِرٍ فَهُوَ آحادٌ.

ولِلْحَدِيثِ الآحادِ ثَلاثَةُ أقْسامٍ، وذلك حَسَبَ عَدَدِ الرُّوَاةِ هِيَ:

أ- الحَدِيثُ المَشْهُورُ

الحَدِيثُ المَشْهُورُ هُوَ: الحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ جَماعَةٌ، فِي كُلِّ حَلْقاتِهِ، ولَمْ يَبْلُغْ التَّوَاتُرَ.

فَيَجِبُ أنْ يَتَوَفَّرَ فِي الحَدِيثِ المَشْهُورِ ما يَلِي:

- أنْ يَرْوِيَهُ جَماعَةٌ، وأقَلُّ الجَماعَةِ ثَلاثَةٌ، فَرُبَّما رَوَاهُ أرْبَعَةٌ أوْ أكْثَرُ.
- أنْ يَكُونَ ذلِكَ فِي كُلِّ حَلْقاتِ السَّنَدِ.
- أنْ لا يَبْلُغَ دَرَجَةَ المُتَواتِرِ.

فَكُلُّ حَدِيثٍ كانَ عَدَدُ رُوَاتِهِ فِي كُلِّ حَلْقاتِهِ ثَلاثَةً فَأكْثَر، ولَمْ يَصِلْ التَّوَاتُرَ، فَهُوَ مَشْهُورٌ، وهُوَ نَفْسُهُ المُسْتَفِيضُ عَلَى الرَّاجِحِ.

ويَخْتَلِفُ عَدَدُ الرُّوَاةِ عادَةً فِي حَلْقاتِ السَّنَدِ كَما يَلِي:

١٢ ٩ ٦ ٤ ٢ ١

ويُلاحَظُ أنَّ مِقْياسَ المُحَدِّثِين هُوَ الحَلْقَةُ الأَقَلُّ عَدَداً، وذلِكَ احْتِياطاً منهُمْ، فَإنَّ احْتِمالَ الخَطَأ مِنَ الأَقَلِّ أكْثَرُ عادَةً، فَإنْ أخْطَأ الرُّوَاةُ فِي حَلْقَةٍ، فَلَنْ يَرْوِي الَّذِينَ من بَعْدِهِمْ مَهْما كَثُرَ عَدَدُهُمْ إلاَّ ما سَمِعُوهُ منهُمْ، وهُوَ الخَطَأُ.

وقَدْ يَكُونُ المَشْهُورُ صَحِيحاً أوْ حَسَناً أوْ ضَعِيفاً، وذلِكَ حَسَبَ تَوَفُّرِ شُرُوطِ الصِّحَّةِ أوْ عَدَمِ تَوَفُّرِها.

مِثالُ المَشْهُورِ الصَّحِيح حَدِيثُ (إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ) [١٤١].

ومِثالُ المَشْهُورِ الحَسَنِ حَدِيثُ (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ) [١٤٢].

ومِثالُ المَشْهُورِ الضَّعِيفِ حَدِيثُ (اطْلُبُوا العِلْمَ ولَوْ بِالصِّينِ) [١٤٣].

<u>ولِلْحَدِيثِ المَشْهُورِ مَعْنى آخَرُ</u>، هُوَ المَعْنَى اللُّغَوِيُّ، وهُوَ شُهْرَةُ الحَدِيثِ بَيْنَ النَّاسِ بِغَضِّ النَّظَرِ عن عَدَدِ رُوَاتِهِ، وهذِهِ الشُّهْرَةُ أقْسامٌ أهَمُّها:

- المَشْهُورُ بَيْنَ الفُقَهاءِ، كَحَدِيثِ (أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ) [١٤٤].
- المَشْهُورُ عندَ الأُصُولِيِّين، كَحَدِيثِ (إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عن أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ) [١٤٥].
- وعندَ عامَّةِ النَّاسِ، كَحَدِيثِ (مَن غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا) [١٤٦].

ولَعَلَّ أحْسَنَ مَرْجِعٍ لِما اشْتُهِرَ بَيْنَ النَّاسِ عُمُوماً كِتابُ (كَشْفُ الخَفاءِ ومُزِيلُ الإلْباسِ عَمَّا اشْتُهِرَ مِنَ الأحادِيثِ عَلَى ألْسِنَةِ النَّاسِ) لِلْعَجْلُونِيِّ.

---

[١٤١] صحيح البخاري، كتاب الجمعة، رقم ٨٧٧.

[١٤٢] سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام، رقم ٢٣٤١، حسنه النووي في الأربعين النووية.

[١٤٣] الرحلة في طلب الحديث للخطيب البغدادي، رقم١، بتحقيق أستاذنا د. نور الدين عتر، حفظه الله.

[١٤٤] سنن أبي داود، كتاب الطلاق، رقم ٢١٧٨.

[١٤٥] سنن ابن ماجة، كتاب الطلاق، رقم ٢٠٤٥.

[١٤٦] صحيح مسلم، كتاب الإيمان، رقم ١٠١.

وهُوَ كِتابٌ مُفِيدٌ جِداً، مُرَتَّبٌ عَلَى الحُرُوفِ.

ب–الحَدِيثُ العَزِيزُ

الحَدِيثُ العَزِيزُ هُوَ: الحَدِيثُ الَّذِي فِي أَقَلِّ حَلْقاتِهِ راوِيان.

فَلا بُدَّ لِكَيْ يَكُونَ الحَدِيثُ عَزِيزاً ما يَلِي:

- أنْ يَكُونَ فِي حَلْقَةٍ أوْ أكْثَرَ من حَلْقاتِ سَنَدِهِ راوِيان.
- أنْ لا يَكُونَ فِي إحْدَى حَلْقاتِهِ راوٍ وَاحِدٌ.

وسُمِّيَ عَزِيزاً لِأنَّ رِوايَةَ الرَّاوِي تَعَزَّزَتْ – أيْ تَقَوَّتْ – بِروَايَةِ راوٍ آخَر، وقِيلَ لِعِزَّتِهِ – أيْ نُدْرَتِهِ – والأوَّلُ أصَحُّ، فَإنَّ الحَدِيثَ العَزِيزَ لَيْسَ نادِراً، ولكِنَّ النَّادِرَ قِسْمٌ منهُ، وهُوَ رِوَايَةُ اثْنَيْن عن اثْنَين فِي كُلِّ السَّنَدِ.

ومن أمْثِلَةِ الحَدِيثِ العَزِيزِ بِالمَعْنَى الرَّاجِحِ حَدِيثُ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ من وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ [١٤٧] .

والحَدِيثُ العَزِيزُ يَمْكِنُ أنْ يَكُونَ صَحِيحاً أوْ حَسَناً أوْ ضَعِيفاً، ويَرْجِعُ ذلِكَ إلَى تَوَفُّرِ شُرُوطِ الصِّحَةِ أوْ عَدَمِها.

ولَمْ يُفْرِدِ المُحَدِّثُونَ الحَدِيثَ العَزِيزَ بِالتَّصْنِيفِ لِعَدَمِ الفائِدَةِ من إفْرادِهِ.

ت–الحَدِيثُ الغَرِيبُ

الحَدِيثُ الغَرِيبُ هُوَ: الحَدِيثُ الَّذِي فِي إحْدَى حَلْقاتِهِ أو أكثرَ راوٍ واحِدٌ.

وهذا بِغَضِّ النَّظَرِ عن عَدَدِ الرُّوَاةِ فِي بَقِيَّةِ الحَلْقاتِ.

أقْسامُهُ:

يَنْقَسِمُ الحَدِيثُ الغَرِيبُ إلَى قِسْمَيْن:

أوَّلُهُما: الغَرِيبُ المُطْلَقُ:

الغَرِيبُ المُطْلَقُ: وهُوَ الحَدِيثُ الَّذِي سبق تعريفه، كأنْ لا يُرْوَى إلاَّ عن صَحابِيٍّ واحِدٍ.

---

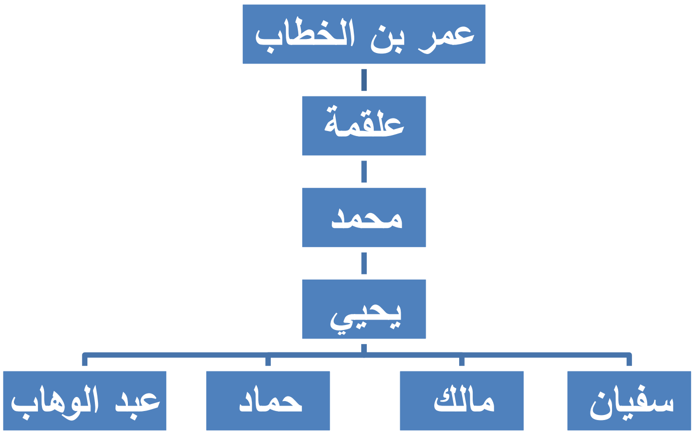
[١٤٧] صحيح البخاري، كتاب الإيمان، رقم ١٥.

والرَّاجِحُ أنَّهُ هُوَ الَّذِي يُسَمَّى الفَرْدَ المُطْلَقَ، ويُسَمَّى الغَرِيبَ مَتْناً وسَنَداً.

ومِثالُهُ حَدِيثُ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَن كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ [١٤٨] .

فَهذا الحَدِيثُ لَمْ يَرْوِهِ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلاَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِـيَ اللهُ عنهُ، فَهُوَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، بَلْ هُوَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ فِي حَلْقاتِهِ الأرْبَعِ الأُولَى.

وإِلَيْكَ صُورَةٌ لِشَجَرَةِ سَنَدِ الحَدِيثِ:



قالَ التِّرْمِذِيُّ: لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا من حَدِيث يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ [١٤٩]. أيْ عن مُحَمَّدٍ عن عَلْقَمَةَ عن عُمَرَ.

ويُقالُ أحْياناً فِي الغَرِيبِ المُطْلَقِ: غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ من هذا الوَجْهِ.

ثانِيهِما: الغَرِيبُ النِّسْبِيُّ

الغَرِيبُ النِّسْبِيُّ هُوَ: الحَدِيثُ الَّذِي تَفَرَّدَ وَاحِدٌ بِرِوَايَتِهِ عن راوٍ مُعَيَّنٍ.

والرَّاجِحُ أنَّهُ هُوَ الَّذِي يُسَمَّى الفَرْدَ النِّسْبِيَّ، ويُسَمَّى الغَرِيبَ سَنَداً لا مَتْناً.

قالَ ابْنُ حَجَر: الغَرِيبُ والفَرْدُ مُتَرَادِفان [١٥٠] لُغَةً واصْطِلاحاً، إلاَّ أنَّ أهْلَ الاصْطِلاحِ [١٥١] غايَرُوا بَيْنَهُما من حَيْثُ كَثْرَةُ الاسْتِعْمالِ وقِلَّتُهُ، فالفَرْدُ أكْثَرُ ما يُطْلِقُونَهُ عَلَى الفَرْدِ المُطْلَقِ، والغَرِيبُ أكْثَرُ

---

[١٤٨] صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، رقم ١.

[١٤٩] جامع الترمذي، كتاب فضائل الجهاد، باب فيمن يقاتل رياء، رقم ١٦٤٧.

[١٥٠] أي بمعنى واحد.

ما يُطْلِقُونَهُ عَلَى الفَرْدِ النِّسْبِيِّ، وهذا من حَيْثُ إطْلاقُ الاسْمِ عَلَيْهِما، وأمَّا من حَيْثُ اسْتِعْمالُهُمْ الفِعْلَ المُشْتَقَّ فَلا يُفَرِّقُونَ، فَيَقُولُون فِي المُطْلَقِ والنِّسْبِيِّ تَفَرَّدَ بِهِ فُلانٌ، أَوْ أَغْرَبَ بِهِ فُلانٌ [١٥٢].

والغَرِيبُ النِّسْبِيُّ أقْسامٌ أهَمُّها:

- تَفَرُّدُ الثِّقَةِ، فَيُقالُ: لَمْ يَرْوِهِ ثِقَةٌ إلاَّ فُلان.
- التَّفَرُّدُ عن الرَّاوِي، فَيُقالُ: لَمْ يَرْوِهِ عن فُلانٍ إلاَّ فُلان.
- التَّفَرُّدُ عن أهْلِ بَلَد، فَيُقالُ: تَفَرَّدَ بِهِ أهْلُ الشَّامِ.

ومِثالُ الغَرِيبِ النِّسْبِيِّ ما أخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ... عن ابْنِ عَوْنٍ عن نَافِعٍ عن ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمَنِنَا، قَالُوا وَفِي نَجْدِنَا، [١٥٣] قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي يَمَنِنَا، قَالُوا وَفِي نَجْدِنَا، قَالَ: هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ، وَبِهَا أَوْ قَالَ مِنْهَا يَخْرُجُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ [١٥٤].

قَالَ أَبُو عِيسَى[١٥٥] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ من هَذَا الْوَجْهِ من حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ [١٥٦] وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا عن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عن أَبِيهِ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [١٥٧] .

---

[١٥١] المحدثون، فهم أهل مصطلح الحديث.

[١٥٢] نزهة النظر لابن حجر ص ٥٤، بتحقيق أستاذنا د. نور الدين عتر، مطبعة الصباح، دمشق، ط١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.

[١٥٣] الشام معروفة، وتضم في عصرنا الأردن وسوريا وفلسطين ولبنان، واليمن معروفة كذلك، أما نجد فهي جزء من السعودية، وهي الواقعة شرق الحجاز، أي شرق مكة المكرمة والمدينة المنورة، ومن نجد خرج مسيلمة الكذاب.

[١٥٤] قرن الشيطان: فتنته الشديدة، فالقرن كناية عن القوة، لأن أقوى ما في بعض الحيوانات قرونها.

[١٥٥] هو الترمذي.

[١٥٦] يعني انفرد به ابن عون عن نافع عن ابن عمر.

[١٥٧] جامع الترمذي، كتاب المناقب، باب في فضل الشام واليمن، رقم ٣٩٥٣.

حُكْمُ الحَدِيثِ الغَرِيب

الحَدِيثُ الغَرِيبُ بِقِسْمَيْهِ يُمْكِنُ أنْ يَكُونَ صَحِيحاً أوْ حَسَناً أوْ ضَعِيفاً، وذلِكَ بِحَسَبِ تَوَفُّرِ شُرُوطِ الحَدِيثِ الصَّحِيحِ أوْ عَدَمِ تَوَفُّرِها.

ومن أمْثِلَةِ الغَرِيبِ النِّسْبِيِّ الصَّحِيحِ الحَدِيثُ السَّابِقُ فِي فَضْلِ الشَّامِ واليَمن، فَقَدْ أخْرَجَهُ البُخارِيُّ وغَيْرُهُ [١٥٨].

اسْمُ الحَدِيثِ	عَدَدُ رُوَاةِ أَقَلِّ حَلْقَةٍ	حُكْمُهُ
الحَدِيثُ المُتَواتِرُ	عَدَدٌ كَبِيرٌ	قِمَّةُ الصِّحَّةِ
الحَدِيثُ المَشْهُورُ	٣	صَحِيح، حَسَن، ضَعِيف
الحَدِيثُ العَزِيزُ	٢	صَحِيح، حَسَن، ضَعِيف
الحَدِيثُ الغَرِيبُ	١	صَحِيح، حَسَن، ضَعِيف

هَلْ يُقْبَلُ الآحادُ الصَّحِيحُ فِي العَقِيدَةِ [١٥٩]؟

اتَّفَقَ العُلَماءُ عَلَى وُجُوبِ العَمَلِ بِالحَدِيثِ الآحادِ إذا كانَ صَحِيحاً أوْ حَسَناً، أمَّا فِي العَقِيدَةِ فَيَدَّعِي بَعْضُهُمْ أنَّهُ لا يُؤْخَذُ بِهِ، بَلْ يَجِبُ أنْ يَكُونَ الحَدِيثُ فِي العَقِيدَةِ مُتَواتِراً، ولَيْسَ لَهُمْ فِي ذلِكَ من دَلِيلٍ مَقْبُولٍ، والصَّحِيحُ أنَّ الآحادَ يَجِبُ الاعْتِقادُ بِما فِيهِ لِما يَلِي:

- ❖ أنَّهُ تَوَاتَرَ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّهُ كانَ يُرْسِلُ الصَّحابِيَّ الوَاحِدَ إلَى مَنْطِقَةٍ أوْ قَبِيلَةٍ أوْ مَلِكٍ يَدْعُونَهُمْ ويُبَلِّغُونَهُمْ العَقِيدَةَ أوَّلاً فَإنْ أسْلَمُوا عَلَّمُوهُم الأحْكامَ، فَلَوْلا أنَّ ذلِكَ يَكْفِي لإقامَةِ الحُجَّةِ عَلَيْهِمْ لَبَعَثَ إلَيْهِمْ جَمْعاً كَبِيراً.

  فَإنْ كانُوا لا يَقْبَلُونَ إلاَّ المُتَواتِرَ فَهذا دَلِيلٌ مُتَواتِرٌ عَلَى وُجُوبِ الاعْتِقادِ بِما فِي الآحادِ.
- ❖ أنَّ كُلَّ المُصَنِّفِينَ من عُلَماءِ الحَدِيثِ أخْرَجُوا أحادِيثَ الآحادِ فِي العَقِيدَةِ فِي كُتُبِهِمْ.

---

[١٥٨] صحيح البخاري، كتاب الجمعه، باب ما قيل في الزلازل، رقم الحديث ١٠٣٧.

[١٥٩] المقصود هنا فروع العقيدة، أما أصولها فهي ثابتة في القرآن الكريم، والسنة المتواترة.

❖ أنَّهُ لا يُوجَدُ فِي العالَمِ الإسْلامِيِّ عَلَى مَدارِ أرْبَعَةَ عَشَرَ قَرْناً كِتابٌ وَاحِدٌ فِي العَقِيدَةِ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ صاحِبُهُ إلاَّ الأحادِيثَ المُتَواتِرَةَ، فَإنْ كانَ هُنالِكَ مَذْهَبٌ لا يَقْبَلُ الآحادَ فَأيْنَ كُتُبُهُمْ المُعْتَمَدَةُ فِي العَقِيدَةِ؟.

وهذا يُعَدُّ إجْماعاً عَمَلِيّاً من كُلِّ المُصَنِّفِين فِي الحَدِيثِ والعَقِيدَةِ عَلَى الأخْذِ بِالآحادِ الصَّحِيحِ، ولكِنَّ الفَرْقَ الوَحِيدَ بَيْنَ الأخْذِ بِالمُتَواتِرِ والأخْذِ بِالآحادِ هُوَ: أنَّ مُنْكِرَ المُتَواتِرِ يَكْفُرُ، وأمَّا مُنْكِرُ الآحادِ القَوِيِّ فَيَأْثَمُ ولا يَكْفُرُ [١٦٠].

[١٦٠] أعتقد أن في الأمر سوء فهم من بعض المتأخرين لكلام بعض المتقدمين، وأن الحكم متفق عليه، وهو أن منكر الآحاد الصحيح يأثم ولا يكفر، فمن نظر إلى قولهم يأثم، قال يؤخذ به، ومن نظر إلى قولهم لا يكفر، قال: لا يؤخذ به، فالآحاد يؤخذ به من جانب وهو وجوب الاعتقاد بما فيه، ولا يؤخذ به من جانب آخر وهو تكفير منكره.

ومثال ذلك كمن ملأ نصف الكوب ماء، ثم قال لشخصين: صِفا لي الكأس، فقال أحدهما: نصفه ملآن، وقال الآخر: نصفه فارغ، فقال أحد السامعين: اختلفا.

فالخلاف في اعتقادي لفظي فقط، ولكن بعض المتأخرين من غير المتخصصين أساؤوا فهم بعض كلام السابقين، والله أعلم.

الوَحْدَةُ الخامِسَةُ

عُلُومُ المَتْنِ

١. أقسامُ الحديثِ من حيثُ قائلُهُ.

٢. العلومُ المُتعلِّقةُ بالمَتْنِ.

أقْسامُ الحَدِيثِ من حَيْثُ المَنْسُوبُ إليه

يَنْقَسِمُ الحَدِيثُ من حَيْثُ المنسُوبُ إليهِ إلَى أرْبَعَةِ أقْسامٍ هِيَ:

اسْمُ الحَدِيثِ	المَنْسُوبُ إليه
الحَدِيثُ القُدْسِيُّ	اللهُ سُبْحانَهُ وتَعالَى
الحَدِيثُ المَرْفُوعُ	النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الحَدِيثُ المَوْقُوفُ	الصَّحابِيُّ رَضِيَ اللهُ عنهُ
الحَدِيثُ المَقْطُوعُ	التَّابِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ

١. الحَدِيثُ القُدْسِيُّ

تَعْرِيفُهُ

الحَدِيثُ القُدْسِيُّ هُوَ: الحَدِيثُ الَّذِي أُضِيفَ إلَى اللهِ تَعالَى.

سُمِّيَ بِذلِكَ لإضافَتِهِ إلَى الذَّاتِ القُدْسِيَّةِ، أيْ المُنَزَّهَةِ عَمَّا لا يَلِيقُ بِهِ سُبْحانَهُ وتَعالَى، فالقُدْسُ لُغَةً: الطُّهْرُ.

فَهُوَ فِي الحَقِيقَةِ من كَلامِ اللهِ تعالى، أيْ إنَّ لَفْظَهُ مُنزَلٌ من عندِ اللهِ تَعالَى، والدَّلِيلُ عَلَى ذلِكَ ما يَلِي:

أ- أنَّنا نَجِدُ فِي كُلِّ حَدِيثٍ قُدْسِيٍّ عِبارَةَ (قالَ اللهُ تَعالَى) أوْ (يَرْوِيهِ عن رَبِّهِ) فَكَيْفَ يَكُونُ مَعْنَى قالَ اللهُ يَعني قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟!!.

ب- أنَّ صِيغَةَ كُلِّ حَدِيثٍ قُدْسِيٍّ لا يُمْكِنُ أنْ تَكُونَ إلاَّ مِنَ اللهِ تعالى، وإلَيْكَ أمْثِلَةً مُتَعَدِّدَةً مِنَ الأحادِيثِ القُدْسِيَّةِ لِتُلاحِظَ صِيغَتَها:

- يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَا عندَ ظَنِّ عَبْدِي بِي وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي ... [161]. فَلَوْ كانَ اللَفْظُ مِنَ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقالَ: إنَّ اللهَ عندَ ظَنِّ عَبْدِهِ بِهِ، وإنَّهُ مَعَهُ إذا ذَكَرَهُ. وهكَذا فِي كُلِّ حَدِيثٍ.

- فِيمَا رَوَى عن اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا ... [162] .

- قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عن الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ [163].

فَكَيْفَ يُمْكِنُ أنْ يَكُونَ هذا من كَلامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟!! .

ت- أنَّ الَّذِينَ قالُوا: إنَّ الحَدِيثَ القُدْسِيَّ مَعْناهُ مِنَ اللهِ ولَفْظُهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمْ يَسْتَطِيعُوا التَّمْيِيزَ بِوُضُوحٍ بَيْنَ الحَدِيثِ القُدْسِيِّ والحَدِيثِ النَّبَوِيِّ.

وأَمَّا الَّذِينَ قالُوا: إنَّ لَفْظَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَيْسَ لَهُمْ – فِيما أَعْلَمُ – دَلِيلٌ واحِدٌ عَلَى ذلِكَ، ولَهُمْ تَساؤُلاتٌ سَنُجِيبُ عنها إنْ شاءَ اللهُ.

وبِذلِكَ يَكُونُ مَوْقِعُ الحَدِيثِ القُدْسِيِّ مِنَ القُرْآنِ الكَرِيمِ والحَدِيثِ النَّبَوِيِّ كَما يَلِي:

النَّصُّ الشَّرْعِيُّ	مَصْدَرُ اللَفْظِ والمَعْنَى
القُرْآنُ الكَرِيمُ	لَفْظُهُ مِنَ اللهِ تَعالَى
الحَدِيثُ القُدْسِيُّ	لَفْظُهُ مِنَ اللهِ تَعالَى
الحَدِيثُ النَّبَوِيُّ	مَعْناهُ مِنَ اللهِ تَعالَى، ولَفْظُهُ مِنَ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

[161] صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى ويحذركم الله نفسه، رقم ٧٤٠٥.

[162] صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، رقم ٢٥٧٧.

[163] صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله، رقم ٢٩٨٥.

اعْتِراضاتٌ وأجْوِبَتُها

يَعْتَرِضُ بَعْضُهُم عَلَى هذا بِاعْتِراضاتٍ أهَمُّها:

❖ لَمْ يَبْقَ إذَنْ فَرْقٌ بَيْنَ القُرْآنِ الكَرِيمِ والحَدِيثِ القُدْسِيِّ؟

والجَوابُ أنَّـهُ لا فَرْقَ بَيْنَهُما من حَيْثُ كَوْنُ مَصْدَرِ اللَّفْظِ والمَعْنَـى مِنَ اللهِ تَعالَى، ولكِنْ تُوجَدُ بَيْنَهُما عِدَّةُ فُرُوقٍ من جَوَانِبَ أُخْرَى أهَمُّها:

القُرْآنُ الكَرِيمُ	الحَدِيثُ القُدْسِيُّ
مُعْجِزٌ بِلَفْظِهِ	غَيْرُ مُعْجِزٍ بِلَفْظِهِ
مُتَعَبَّدٌ بِتِلاوَتِهِ[١٦٤]	غَيْرُ مُتَعَبَّدٍ بِتِلاوَتِهِ
مُتَوَاتَرٌ كُلُّهُ	غَيْرُ مُتَوَاتَرٍ كُلِّهِ

❖ لَوْ كانَ الحَدِيثُ القُدْسِيُّ من كَلامِ اللهِ لَكانَ قُرْآناً، ولَكانَ مُعْجِزاً.

وهذا غَيْرُ صَحِيحٍ، فَإنَّ كَلامَ اللهِ لَيْسَ القُرْآنَ فَقَطْ، فالكُتُبُ السَّماوِيَّةُ السَّابِقَةُ قَبْلَ أنْ تُحَرَّفَ هِيَ من كَلامِ اللهِ، ولَيْسَتْ قُرْآناً، ولَيْسَتْ مُعْجِزَةً، فَكَذلِكَ الحَدِيثُ القُدْسِيُّ.

بَلْ إنَّ كَلامَ اللهِ تَعالَى لا يَعْلَمُ كَثْرَتَهُ إلاَّ اللهُ، قالَ تَعالَى﴿ قُلْ لَوْ كَانَ البَحْرُ مِدَاداً لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ البَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَداً ﴾[١٦٥].

❖ إنَّ مَعْنَى قالَ اللهُ يُمْكِنُ أنْ يَكُونَ بِالمَعْنَى، فَإنَّ القُرْآنَ الكَرِيمَ يَقُولُ قالَ نُوحٌ مَثَلاً، ولَيْسَ المَقْصُودُ أنَّهُ قالَهُ بِاللَّفْظِ بَلْ بِالمَعْنَى، فَكذلِكَ قالَ اللهُ فِي الحَدِيثِ القُدْسِيِّ.

والجَوَابُ عن ذلِكَ أنَّنا عَلِمْنا أنَّ كَلامَ نُوحٍ بِالمَعْنَى لا بِاللَّفْظِ بِقَرِينَتَيْنِ:

---

[١٦٤] أي يؤجر المسلم بمجرد قراءته ولو بدون فهم.

[١٦٥] سورة الكهف، آية ١٠٩.

- أنَّ كَلامَهُ الوَارِدَ فِي القُرْآنِ بِاللُغَةِ العَرَبِيَّةِ، ونُوحٌ لَمْ تَكُنْ لُغَتُهُ عَرَبِيَّةً، واللهُ أعلمُ.
- أنَّ كَلامَهُ جاءَ بِأُسْلُوبٍ مُعْجِزٍ، ولا يُمْكِنُ أنْ يَكُونَ كَلامُ نُوحٍ عليه السلام مُعْجِزاً.

فالأصْلُ فِي كَلِمَةِ (قالَ) فِي اللُغَةِ العَرَبِيَّةِ أنَّها بِاللَفْظِ، إلاَّ إذا جاءَتْ قَرِينَةٌ تَصْرِفُهُ إلَى القَوْلِ بِالمَعْنَى، ولا تُوجَدُ قَرِينَةٌ تَصْرِفُ عِبارَةَ (قالَ اللهُ) الوَارِدَةَ فِي الحَدِيثِ القُدْسِيِّ مِنَ الحَقِيقَةِ إلَى المَجازِ، أيْ مِنَ اللَفْظِ إلَى المَعْنَى.

٢. الحَدِيثُ المَرْفُوعُ

تَعْرِيفُهُ:

الحَدِيثُ المَرْفُوعُ هُوَ: الحَدِيثُ الَّذِي أُضِيفَ إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

سَواءً أضافَهُ الصَّحابِيُّ أوْ مَن دُونَهُ.

وسُمِّيَ مَرْفُوعاً لِأنَّهُ أُضِيفَ إلَى أرْفَعِ النَّاسِ مَنْزِلَةً، وأعْلاهُمْ قَدْراً.

ورُبَّما عَنَى بَعْضُهُمْ بِالمَرْفُوعِ المُتَّصِلَ، ولكِنَّ المُعْتَمَدَ ما ذَكَرْناهُ.

٣. الحَدِيثُ المَوْقُوفُ

تَعْرِيفُهُ:

الحَدِيثُ المَوْقُوفُ هُوَ: الحَدِيثُ الَّذِي أُضِيفَ إلَى الصَّحابِيِّ.

وقَدْ سُمِّيَ مَوْقُوفاً لِأنَّ راوِيَهُ وَقَفَ بِهِ عندَ الصَّحابِيِّ، ولَمْ يَرْفَعْهُ إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وإنَّما سُمِّيَ حَدِيثاً لِاحْتِمالِ أنْ يَكُونَ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

مِثالُهُ:

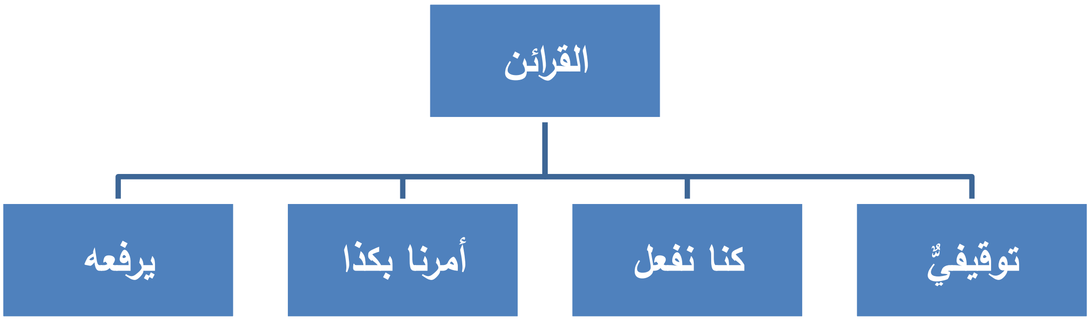
قَالَ عَلِيٌّ: وَكُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ [١٦٦] إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ [١٦٧].

---

[١٦٦] يقع شرعا.

هَلْ المَوْقُوفُ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ؟

الصَّحِيحُ أنَّ الحَدِيثَ المَوْقُوفَ لا يُعَدُّ دَلِيلاً شَرْعِيّاً [١٦٨]، لِأنَّهُ لَيْسَ من قَوْلِ اللهِ تَعالَى، ولَيْسَ من قَوْلِ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي يُوحَى إلَيْهِ مِنَ اللهِ، والصَّحابِيُّ لا يُوحَى إلَيْهِ، فَما قالَهُ أوْ فَعَلَهُ لا يُعَدُّ دَلِيلاً شَرْعِيّاً، إلاَّ إذا جاءَتْ قَرِينَةٌ كافِيَةٌ تَدُلُّ عَلَى أنَّهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقَدْ دَرَسَ العُلَماءُ هذِهِ القَرائِنَ وجَمَعُوها فَوَجَدُوا أنَّها تَنْحَصِرُ فِي الحالاتِ التَّالِيَةِ :



<u>الحالَةُ الأُولَى</u>: أنْ يَكُونَ المَوْقُوفُ أَمْراً تَوقِيْفِيَّاً، أيْ مِمَّا لا مَجالَ لِلرَّأْيِ فِيهِ، كَمَواقِيتِ الصَّلاةِ، ومَقادِيرِ الزَّكاةِ، وبَيانِ سَبَبِ نُزُولِ آيَةٍ، والفِتَنِ [١٦٩]، وأحوالِ الآخِرَةِ، بِشَرْطِ أنْ يَكُونَ الصَّحابِيُّ مِمَن لَمْ يَأْخُذْ عن أهْلِ الكِتابِ ولا قَرَأَ كُتُبَهُمْ، خَشْيَةَ أنْ يَكُونَ الكلامُ من كُتُبِهِمْ.

ومن أمْثِلَةِ هذِهِ الحالَة: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَتُزَخْرِفُنَّهَا [١٧٠] كَمَا زَخْرَفَتْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى [١٧١].

[١٦٧] صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق، والمعتوه هو : المجنون .

[١٦٨] ذهب بعض العلماء إلى أن الموقوف حجة شرعية، لاحتمال أن يكون سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم، والصحيح أن ما أجمعوا عليه فهو حجة، وهذا يسمى الإجماع، أما ما روي عن بعضهم فقد يكون رأيا، وهم بشر يجتهدون ويصيبون ويخطئون.

[١٦٩] هي ما يحدث في المستقبل من علامات الساعة وما شاكلها، وسميت أحاديث الفتن لأن أكثرها امتحان من الله للناس، ويكثر فيها الانحراف عن الإسلام.

[١٧٠] أي إن المسلمين سيزخرفون المساجد كما فعلت اليهود والنصارى، وهذا من الإخبار عن المستقبل، وهو من علامات الساعة.

[١٧١] صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب بنيان المسجد.

الحالَةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُ الصَّحابِيِّ: كُنَّا نَفْعَلُ كذا زَمَنَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أوْ ما شابَهَ ذلِكَ.

والصَّحِيحُ أنَّ هذا لَهُ حُكْمُ المَرْفُوعِ، لِأنَّ قَوْلَ الصَّحابِيِّ: كُنَّا، يَدُلُّ عَلَى أنَّ الفِعْلَ مُتَكَرِّرٌ، وأنَّهُ من كَثِيرٍ مِنَ الصَّحابَةِ، ولا يُمْكِنُ أنْ يَكُونَ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحابَةِ يَفْعَلُونَ شَيْئاً بِصُورَةٍ مُتَكَرِّرَةٍ ولا يَكُونُ قَدْ عَلِمَ بِذلِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهذا يُعَدُّ إقْراراً، وحُكْمُهُ كالمَرْفُوعِ.

ومن أمْثِلَةِ هذِهِ الحالَةِ: عن جَابِرٍ قَالَ كُنَّا نَأْكُلُ لُحُومَ الْخَيْلِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [١٧٢].

أمَّا إنْ قالَ الصَّحابِيُّ: كُنَّا نَفْعَلُ كذا، ولَمْ يُضِفْ ذلِكَ إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَدْ اخْتَلَفَ العُلَماءُ فِي ذلِكَ:

- فَقالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ لَهُ حُكْمُ المَرْفُوعِ، لِأنَّهُمْ رُبَّما كانُوا يَفْعَلُونَ ذلِكَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلا يَكُونُ فِيهِ إقْرارٌ.
- وقالَ كَثِيرٌ مِنَ المُحَقِّقِين كابْنِ حَجَرَ والنَّوَوِيِّ: بَلْ لَهُ حُكْمُ المَرْفُوعِ، ونَسَبَ ابْنُ حَجَرَ هذا الرَّأْيَ لِلْبُخارِيِّ، وقالَ: وجَزَمَ بِهِ الحاكِمُ وغَيْرُهُ خِلافاً لِلْخَطِيبِ [١٧٣].

وهذا هُوَ الرَّأْيُ الرَّاجِحُ، لِأنَّ الصَّحابِيَّ إذا قالَ ذلِكَ فَإنَّما يُرِيدُ بَيانَ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ، وبِخاصَّةٍ أنَّها عِبارَةٌ تُفِيدُ الفِعْلَ الجَماعِيَّ المُتَكَرِّرَ.

ومِثالُهُ: عن أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا [١٧٤].

الحالَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُ الصَّحابِيِّ: أُمِرْنا بِكذا، أوْ نُهِينا عن كذا، أوْ مِنَ السُّنَّةِ كذا.

فَهذا أيْضاً مَوْقُوفٌ لِأنَّهُ لَمْ يَقُلْ أمَرَنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَذا، أوْ نَهانا عن كَذا، أوْ من سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذا، ولكِنَّهُ لَهُ حُكْمُ المَرْفُوعِ عندَ الجُمْهُورِ، وهذا هُوَ الرَّاجِحُ.

---

[١٧٢] سنن النسائي، كتاب الصيد والذبائح، رقم ٤٣٣٠.

[١٧٣] فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤٢٦/١، في شرح حديث رقم٣٢٦.

[١٧٤] صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض، رقم ٣٢٦، وهذا في غير أيام الحيض كما قال البخاري وابن حجر وغيرهما.

ومن أَمْثِلَةِ ذلِكَ: سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ فَنَهَانِي أَبِي وَقَالَ كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهِينَا عنه وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكَبِ[١٧٥].

الحالَةُ الرَّابِعَةُ: أنْ يَقُولَ الرَّاوِي بَعْدَ ذِكْرِ الصَّحابِيِّ: يَرْفَعُهُ، أَوْ يَنْمِيْهِ، أو يَبْلُغُ به، أو ما شاكَلَ ذلِكَ.

وهذا حَدِيثٌ مَوْقُوفٌ لِأنَّ الرَّاوِي لَمْ يَقُلْ: يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ لَهُ حُكْمُ المَرْفُوعِ.

ومِثالُهُ: عن أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عن أَنَسٍ يَرْفَعُهُ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الْأَرْضِ من شَيْءٍ كُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَقَدْ سَأَلْتُكَ مَا هُوَ أَهْوَنُ من هَذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي فَأَبَيْتَ إِلَّا الشِّرْكَ [١٧٦].

٤. الحَدِيثُ المَقْطُوعُ

تَعْرِيفُهُ:

الحَدِيثُ المَقْطُوعُ هُوَ: الحَدِيثُ الَّذِي أُضِيفَ إِلَى التَّابِعِيِّ.

والمَقْطُوعُ من صِفاتِ المَتْنِ، وهُوَ غَيْرُ المنقَطِعِ الَّذِي هُوَ من صِفاتِ السَّنَدِ، وقَدْ سَبَقَ تَعْرِيفُهُ.

وبَعْضُهُمْ يُسَمِّي المَوْقُوفَ والمَقْطُوعَ (الأَثَرَ) كَما سَبَقَ فِي الوَحْدَةِ الأُولَى.

حُكْمُهُ:

الحَدِيثُ المَقْطُوعُ لَيْسَ دَلِيلاً شَرْعِيّاً، إلاَّ إذا جاءَتْ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى أنَّ لَهُ حُكْمَ المَرْفُوعِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعندَ ذلِكَ يَكُونُ لَهُ حُكْمُ المُرْسَلِ، فَلا يُقْبَلُ إلاَّ بِالشُّرُوطِ الَّتِي سَبَقَ ذِكْرُها فِي الحَدِيثِ المُرْسَلِ.

---

[١٧٥] صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب وضع الأكف على الركب في الركوع، رقم ٧٩٠.

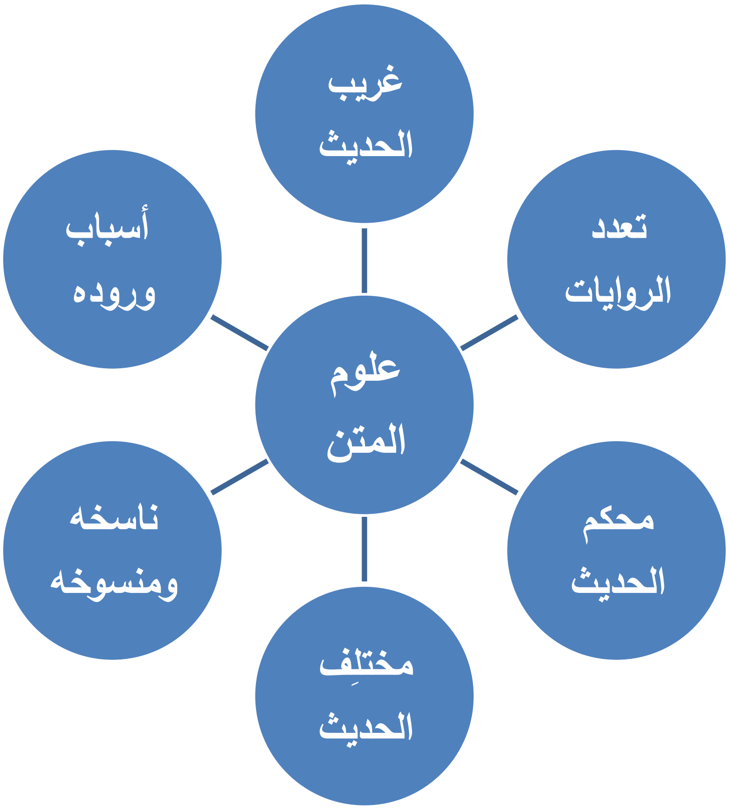
[١٧٦] صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم، رقم ٣٣٣٤.

حُكْمُ الحَدِيثِ القُدْسِيِّ والمَرْفُوعِ والمَوْقُوفِ والمَقْطُوعِ:

إنَّ هذِهِ الأنْواعَ الأرْبَعَةَ مِنَ الأحادِيثِ يُمْكِنُ أنْ تَكُونَ مُتَّصِلَةَ السَّنَدِ أوْ غَيْرَ مُتَّصِلَةِ السَّنَدِ، ويُمْكِنُ أنْ يَرْوِيها الثِّقاتُ أوْ الضُّعَفاءُ أوْالكَذَّابُون، ولِذلِكَ يُمْكِنُ أنْ يَكُونَ أيُّ حَدِيثٍ منها صَحِيحاً أوْ غَيْرَ صَحِيحٍ، وذلِكَ بِحَسَبِ تَوَفُّرِ شُرُوطِ الصِّحَّةِ أوْ عَدَمِ تَوَفُّرِها.

العُلُومُ المُتَعَلِّقَةُ بِالمَتْنِ

العُلُومُ المُتَعَلِّقَةُ بِمَتْنِ الحَدِيثِ مُتَعَدِّدَةٌ، أَهَمُّها ما يَلِي:



١. **غَرِيبُ الحَدِيثِ**

تَعْرِيفُهُ:

غَرِيبُ الحَدِيثِ هُوَ: الأَلْفاظُ الغامِضَةُ فِي الحَدِيثِ.

وهذا من عُلُومِ المَتْنِ، وهُوَ غَيْرُ الحَدِيثِ الغَرِيبِ الَّذِي هُوَ من عُلُومِ السَّنَدِ.

وهُوَ مِنَ العُلُومِ الهامَّةِ الَّتِي لا يُمْكِنُ فَهْمُ الحَدِيثِ إلاَّ بِها، وهُوَ من عُلُومِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ، ولا يُتْقِنُها إلاَّ مَن أَتْقَنَ العَرَبِيَّةَ.

مِثالُهُ:

حَدِيثُ وَنَهَاهُمْ – النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عن أَرْبَعٍ عن الْحَنْتَمِ وَالدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ [١٧٧].

مَصادِرُهُ:

أُلِّفَتْ كُتُبٌ مُتَعَدِّدَةٌ فِي غَرِيبِ الحَدِيثِ، وأحْسَنُها كِتابُ (النِّهايَةُ) لابْنِ الأثِيرِ، المُتَوَفَّى ٦٠٦هـ.

٢. أسْبابُ وُرُودِ الحَدِيثِ

تَعْرِيفُهُ:

أسْبابُ وُرُودِ الحَدِيثِ هِيَ: المُناسَبَةُ الَّتِي وَرَدَ فِيها الحَدِيثُ النَّبَوِيُّ.

وهِيَ تُشْبِهُ أسْبابَ النُّزُولِ لِآياتِ القُرْآنِ الكَرِيمِ.

ولا شَكَّ أنَّ مَعْرِفَةَ سَبَبِ وُرُودِ الحَدِيثِ يُساعِدُ عَلَى فَهْمِهِ فَهْماً صَحِيحاً.

مِثالُهُ:

حَدِيثُ: لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ من جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ [١٧٨].

سَبَبُهُ: أنَّهُ لَمَّا أُسِرَ أبُو غُرَّةَ الجُمَحِيُّ الشَّاعِرُ بِبَدْرٍ شَكا عائِلَةً وفَقْراً، فَمَنَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأطْلَقَهُ بِغَيْرِ فِداء، ثُمَّ ظَفِرَ بِهِ بِأُحُدٍ فَقالَ مُنَّ عَلَيَّ، وذَكَرَ فَقْراً وعائِلَةً، فَقالَ: لا تَمْسَحُ

[١٧٧] صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب أداء الخمس، رقم ٥٣، وهذه الأربعة أوعية، الأول مصنوع من الطين، والثاني من القرع، والثالث من جذع شجرة، والرابع مطلي بالزفت، والنهي عنها لسرعة تخمر الشراب فيها، ثم أبيح وضع الشراب فيها مع مراعاة عدم تخمر الشراب فيها.

[١٧٨] صحيح البخاري، كتاب الأدب، رقم الحديث ٦١٣٣.

عارِضَيْكَ [١٧٩] بِمَكَّةَ تَقُولُ: سَخِرْتُ بِمُحَمَّدٍ مَرَّتَيْن، وأمَرَ بِهِ فَقُتِلَ، فَصارَ الحَدِيثُ مَثَلاً، ولَمْ يُسْمَعْ قَبْلَ ذلِكَ [١٨٠].

مَصادِرُهُ:

أفْضَلُ كِتابٍ فِي هذا العِلْمِ هُوَ كِتابُ (البَيانُ والتَّعْرِيفُ فِي أسْبابِ وُرُودِ الحَدِيثِ الشَّرِيفِ) لابْنِ حَمْزَةَ الحسينيِّ الدِّمَشْقِيِّ، ت ١١٢٠هـ.

٣. ناسِخُ الحِدِيثِ ومَنْسُوخُهُ

تَعْرِيفُهُ:

النَّسْخُ هُوَ: أنْ يَرْفَعَ اللهُ سُبْحانَهُ حُكْماً شَرْعِيّاً مُتَقَدِّماً بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ مُتَأَخِّرٍ.

والنَّاسِخُ مِنَ الحَدِيثِ هُوَ الحَدِيثُ المُتَأَخِّرُ، والمَنْسُوخُ هُوَ المُتَقَدِّمُ.

ولا يَكُونُ النَّسْخُ فِي العَقِيدَةِ والأخْبارِ، لِأنَّ الخَبَرَ إمَّا أنْ يَكُونَ صِدْقاً أوْ كَذِباً، وإنَّما يَكُونُ النَّسْخُ فِي الأحْكامِ الشَّرْعِيَّةِ، كَأنْ يَكُونَ الفِعْلُ حَلالاً ثُمَّ يُصْبِحُ حَراماً، أوْ يَكُونَ حَراماً ثُمَّ يُصْبِحُ حَلالاً .

ومن أهَمِّ حِكَمِ النَّسْخِ التَّدَرُّجُ فِي التَّشْرِيعاتِ، وهذا من واقِعِيَّةِ التَّشْرِيعِ الإسْلامِي [١٨١].

كَيْفَ يُعْرَفُ النَّسْخُ؟

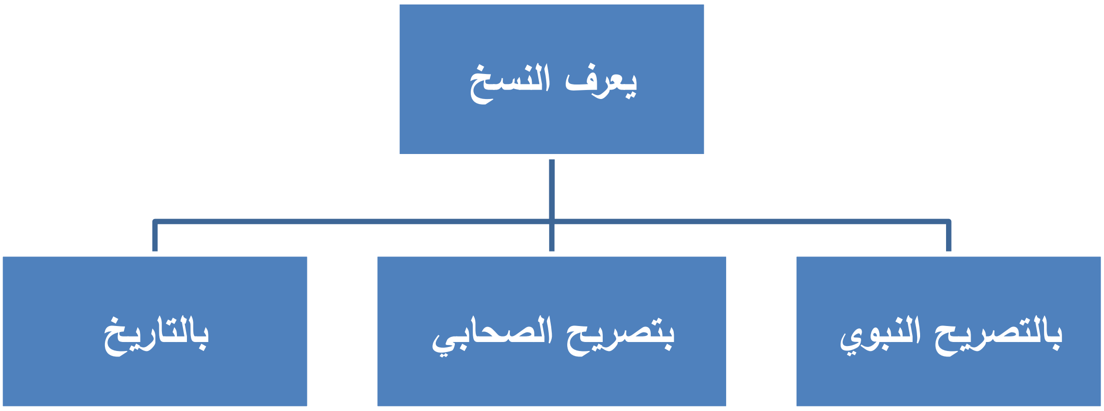
لا يَجُوزُ القَوْلُ بِالنَّسْخِ إلاَّ بِدَلِيلٍ، والأدِلَّةُ عَلَى النَّسْخِ ما يَلِي:

---

[١٧٩] أي لن أسمح لك بالتفاخر بأنك خدعتني.

[١٨٠] البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف لابن حمزة الدمشقي ٢٩٦/٢،دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٩٨١م.

[١٨١] انظر للمزيد حول واقعية التشريع الإسلامي كتاب (التصور الإسلامي) د. شرف القضاة، مؤسسة البيان، ماليزيا، أو كتاب محاضرات في الثقافة الإسلامية د. شرف القضاة وآخرين، عمان، الأردن.



أ- تَصْرِيحُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومِثالُهُ حَدِيثُ (نَهَيْتُكُمْ عن زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عن لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ [١٨٢] فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عن النَّبِيذِ [١٨٣] إِلَّا فِي سِقَاءٍ [١٨٤] فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا) [١٨٥].

ب- تَصْرِيحُ الصَّحابِيِّ، ومِثالُهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهُما (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ[١٨٦] ثُمَّ أَفْطَرَ) ... وَكَانَ الْفِطْرُ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ ... فَكَانُوا يَتَّبِعُونَ الْأَحْدَثَ فَالْأَحْدَثَ من أَمْرِهِ وَيَرَوْنَهُ النَّاسِخَ الْمُحْكَمَ [١٨٧].

ت- التَّارِيخُ، فَإِنْ عُرِفَ المُتَقَدِّمُ مِنَ المُتَأَخِّرِ، فالمُتَأَخِّرُ ناسِخٌ لِلْمُتَقَدِّمِ عِندَ التَّعارضِ الحقيقي.

ومِثالُهُ حَدِيثُ (أَفْطَرَ الْحَاجِمُ [١٨٨] وَالْمَحْجُومُ) [١٨٩].

وحَدِيثُ (احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ) [١٩٠].

---

[١٨٢] أي عن ادخارها.

[١٨٣] شراب الفاكهة.

[١٨٤] وعاء للماء أو اللبن.

[١٨٥] صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه في زيارة قبر أمه، رقم ٩٧٧.

[١٨٦] مكان في الطريق بين مكة والمدينة، بين عسفان وقديد.

[١٨٧] صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر للمسافر، رقم ١١١٣.

[١٨٨] الحجامة إخراج شيء من الدم وبخاصة من أعلى الظهر، والحاجم هو الذي يفعل ذلك، والمحجوم هو الذي يؤخذ منه الدم.

[١٨٩] جامع الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الحجامة للصائم، رقم ٧٧٤.

فَقَدْ تَبَيَّنَ من مَجْمُوعِ الرِّواياتِ أنَّ الأوَّلَ كانَ فِي فَتْحِ مَكَّةَ سَنَةَ ثَمان، وأنَّ الثَّانِي كانَ فِي حِجَّةِ الوَداعِ سَنَةَ عَشْر، فَيَكُونُ الثَّانِي ناسِخاً لِلْأوَّلِ.

وأمَّا ما ذَكَرَهُ بعضُ العُلماءِ من أنَّ النَّسخَ يكونُ أيضا بالإجْماعِ فغيرُ دَقيقٍ، فلا يُمْكِنُ أنْ يَتِمَّ الإجماعُ على نَسْخِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ دُونَ دَليلٍ شَرْعِيٍّ، ولكنَّ الإجماعَ – إنِ انْعَقَدَ – يَرْفَعُ الدَّليلَ الظَّنِّيَّ إلى دَليلٍ قَطْعِيٍّ.

مَصادِرُهُ:

أشْهَرُ كِتابٍ فِي هذا العِلْمِ هُوَ كِتابُ (الاعْتِبارُ فِي النَّاسِخِ والمَنْسُوخِ مِنَ الآثارِ) لِلْحازِمِيِّ (ت ٥٨٤ هـ).

٤. مُخْتَلِفُ الحَدِيثِ [١٩١]:

تَعْرِيفُهُ:

مُخْتَلِفُ الحَدِيثِ هُوَ: الحَدِيثُ الَّذِي يُخالِفُ دَلِيلاً.

ويُلاحَظُ مِنَ التَّعْرِيفِ ما يَلِي:

- أنَّه يَشْمَلُ الحَدِيثَ الصَحِيحَ وغَيْرَ الصَحِيحِ، وهذا هُوَ صَنِيعُ المُؤَلِّفِينَ فِي كُتُبِ مختلف الحَدِيثِ.
- أنَّ التَّعْرِيفَ يَشْمَلُ المُخالَفَةَ الظَّاهِرِيَّةَ، والمُخالَفَةَ الحَقِيقِيَّةَ، وهذا بِالنَّظَرِ إلَى الحَدِيثِ كَما وَصَلَنا، لا كَما صَدَرَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- أنَّهُ يَشْمَلُ كُلَّ الأدِلَّةِ، سَواءً كانَ الدَّلِيلُ آيَةً، أوْ حَدِيثاً، أوْ عَقْلاً، أوْ واقِعاً، أوْ عِلْماً تَجْرِيبِيّاً حِسِّيّاً.

---

[١٩٠] صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الحجامة، رقم ١٩٣٩.

[١٩١] انظر في هذا الموضوع البحث المنشور في مجلة دراسات في الجامعة الأردنية، سنة ٢٠٠١م ، للدكتور شرف القضاة.

وقَدْ مَيَّزَ بَعْضُ المُحْدَثِينَ بَيْنَ مُخْتلفِ الحَدِيثِ ومُشكلِ الحَدِيثِ، فَخَصُّوا الأوَّلَ بِمُعارَضَـةِ الحَدِيثِ حَدِيثاً آخَرَ، وخَصُّوا الثَّانِي بِمُعارَضَةِ الحَدِيثِ آيَة أوْ العَقْل، أوما شاكَلَ ذلِكَ.

والصَّحِيحُ أنَّهُ هُوَ الَّذِي يُسَمَّى أيْضاً: مشكل الحَدِيثِ، وعَلَى هذا دَرَجَ المُؤَلِّفُونَ فِي عُلُومِ الحَـدِيثِ، فَلَـمْ يَضَـعُوا عنـوانَيْنِ، وَاحِـداً لِمُخْتَلِـفِ الحَـدِيثِ وَواحِـداً لِمشـكلِ الحَـدِيثِ، وعَلَيْـهِ سـارَ المُؤَلِّفُونَ فِي عِلْمِ مُخْتَلِفِ الحَدِيثِ، فَلَمْ يَجْعَلُوهُما عِلْمَيْن.

ويُعَدُّ هذا العِلْمُ من أهَمِّ عُلُومِ الحَدِيثِ، ويَحْتاجُهُ كُلُّ المُتَخَصِّصِينَ فِي الشَّرِيعَةِ، فَيَحْتاجُهُ المُحَدِّثُ والمُفَسِّرُ والفَقِيهُ والدَّاعِيَةُ، وإنَّما يُتْقِنُهُ الأئِمَّةُ الجامِعُونَ بَيْنَ الحَدِيثِ والفِقْهِ، وبَيْنَ العُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ والعُلُومِ الطَّبِيعِيَّةِ [١٩٢]، الغَوَّاصُونَ عَلَى المَعانِي الدَّقِيقَةِ.

أهَمِّيَتُهُ:

تَبْرُزُ أهَمِّيَتُهُ من خلالِ ما يَلِي:

- رَدُّ الشُّبُهاتِ عن الحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ.
- بَيانُ عَدَمِ تَعارُضِ الأدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ الصَّحِيحَةِ.
- الوُقُوفُ عَلَى المَعْنَى الصَّحِيحِ لِلْحَدِيثِ لِلْأَخْذِ بِما فِيهِ من عَقائِدَ وأحْكامٍ.

نَشْأَتُهُ:

نَشَأَ هذا العِلْمُ مُنْذُ زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَدْ كانَ بَعْضُ الصَّحابَةِ رَضِيَ اللهُ عنهُمْ يَسْتَشْكِلُونَ بَعْضَ الأحادِيثِ، وكانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجِيبُهُمْ عنها، ومن ذلِكَ حَدِيثُ (مَن حُوسِبَ عُذِّبَ، قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ أَوَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا قَالَتْ: فَقَالَ: إِنَّمَا ذَلِكِ الْعَرْضُ، وَلَكِنْ مَن نُوقِشَ الْحِسَابَ يَهْلِكْ) [١٩٣].

---

[١٩٢] كتبتُ في مختلف الحديث عدة أبحاث متميزة ولله الحمد، أولها: متى تُنفخ الروح في الجنين، وثانيها: مفاتح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله، وثالثها: ثُبوت الشهر القمري بين الحديث النبوي والعلم الحديث، ورابعها: هل أحاديث الطب النبوي وحي، وخامسها: هل يتعارض الحديث الصحيح مع القرآن الكريم أو العلم؟ حديث: خلق الله التربة يوم السبت نموذجا، وقد وجدت أن فيه إعجازا علميا.

[١٩٣] صحيح البخاري، كتاب العلم، باب المراجعة في العلم، رقم ١٠٣.

فَقَدْ رَأَتْ عائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عنها أنَّ الحَدِيثَ يُعارِضُ الآيَةَ، فَسَأَلَتْ، وأجابَها النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

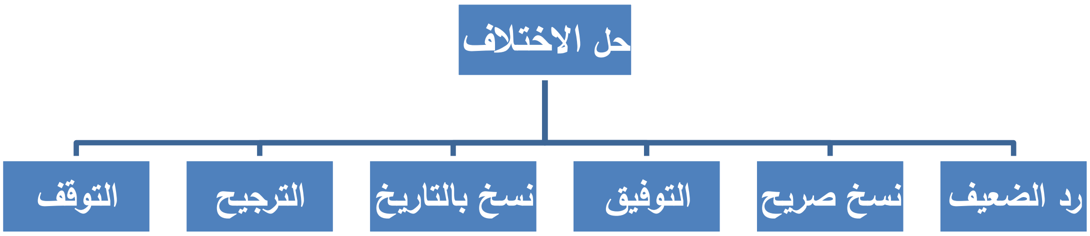
أسْبابُهُ:

لِوُجُودِ مُخْتَلِفِ الحَدِيثِ عِدَّةُ أسْبابٍ أهَمُّها:

- النَّسْخُ فِي الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، فَيَتَعارَضُ النَّاسِخُ مَعَ المَنْسُوخِ.
- خَطَأُ الرَّاوِي، فَيَتَعارَضُ ما رَواهُ مَعَ ما رَوَاهُ غَيْرُهُ.
- سُوءُ الفَهْمِ لِلْحَدِيثِ، أوْ المَسْألَةِ العِلْمِيَّةِ، أوْ العَقْلِيَّةِ.

كَيْفَ يُحَلُّ الاخْتِلافُ؟

الرَّاجِحُ فِي طُرُقِ حَلِّ الاخْتِلافِ اتِّباعُ ما يَلِي بِالتَّرْتِيبِ [١٩٤]:



أ- رَدُّ الحَدِيثِ الضَّعِيفِ، لِأَنَّ الضَّعِيفَ لا يُؤْخَذُ بِهِ، فَلا بُدَّ من اسْتِبْعادِهِ بِدايَةً، بَعْدَ أنْ أدْخَلْناهُ فِي التَّعْرِيفِ.

ومِثالُهُ : حديثُ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ رضيَ اللهُ عنه أنَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ مَسَحَ أعْلَى الخُفِّ وأسْفَلَهِ [١٩٥]، فهو حديثٌ ضعيفٌ يُعارِضُ حديثاً قوياً هو حديثُ عليٍّ رضيَ اللهُ عنه قالَ: رأيتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ يَمْسَحُ على ظاهِرِ خُفَّيْهِ [١٩٦].

[١٩٤] نُشر لي بحث بعنوان (علم مختلف الحديث أصوله وقواعده) في مجلة دراسات في الجامعة الأردنية سنة ٢٠٠١م، ذكرت فيه المعلومات النظرية مفصلة، وفيه إضافات جديدة، وذكرت فيه الآراء في إزالة الاختلاف، وناقشتها، ورجحت ما ذكرته أعلاه.

ب- النَّسْخُ الصَّرِيحُ، مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ الصَّحابِيِّ [١٩٧] فَلا يَصِحُّ أَنْ نُحاوِلَ الجَمْعَ والتَّوْفِيقَ بَيْنَ النَّاسِخِ والمنسُوخِ نَسْخاً صَرِيحاً.

ومِثالُهُ: حديثُ زِيارَةِ القُبُورِ الذي سَبَقَ ذِكْرُهُ في النَّسْخِ، فلا يَصِحُّ أَنْ نُحاولَ الجَمْعَ والتَّوفيقَ بينَ النَّاسِخِ والمنسُوخ.

ت- الجَمْعُ والتَّوْفِيقُ [١٩٨]، ويكونُ مثلاً بحَمْلِ العامِّ على الخاصِّ، أو المُطْلَقِ على المُقَيَّدِ، أو بِفَهْمِ أحدِهما على الحقيقةِ والآخرَ على المجازِ، إلى غيرِ ذلك من الطُرُقِ.

ومثالُهُ: حديثُ ابنِ عُمرَ رضيَ اللهُ عنهُما أنَّ امرأةً وُجِدَتْ في بعضِ مَغازِي النَّبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ مَقْتُولَةً فأنْكَرَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَّمَ قَتْلَ النِّساءِ والصِّبْيانِ [١٩٩]، فهذا الحديثُ يتعارضُ ظاهِرُهُ مع قولِهِ تعالى {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} [٢٠٠]، والتوفيق بينهما أن الآية عامة في كل المشركين، وأن الحديث خاص بالنساء والصبيان، فيستثنى ما في الحديث مما في الآية.

ث- النَّسْخُ غَيْرُ الصَّرِيحِ، أيْ بِالتَّارِيخِ، كَما فِي مِثالِ الحِجامَةِ السَّابِقِ.

ج- التَّرْجِيحُ، فَيُرَجَّحُ الصَّحِيحُ عَلَى الحَسَنِ، والأَصَحُّ عَلَى الصَّحِيحِ، والمَشْهُورُ عَلَى العَزِيزِ والغَرِيبِ، وهكَذا.

---

[١٩٥] جامع الترمذي ، رقم ٩٧.

[١٩٦] سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، رقم ١٦٢ ، ترقيم العالمية .

[١٩٧] لم أجد من صرح بالتفريق بين النسخ الصريح والنسخ غير الصريح، وتقديم الأول على الجمع والتوفيق، وتأخير الثاني عنه، ولكن التمييز صحيح لا بد منه، ولعل علماءنا السابقين راعوه ولم يصرحوا بذلك، فاحتاج الأمر إلى بيان وتصريح.

[١٩٨] للجمع والتوفيق طرق كثيرة يضيق عنها المقام، ومن أشهرها، حمل العام على الخاص، وحمل المطلق على المقيد، وحمل المحتمل على الظاهر، والتنويع، وفهم أحد النصين على الحقيقة والآخر على المجاز، وتقدير كلمة يقتضيها المقام.

[١٩٩] صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، رقم ٣٠١٤.

[٢٠٠] سورة التوبة ٥.

ح- التَّوقُّفُ، وهو عدمُ الأَخْذِ بأيٍ من الدليلين، وهذا ليس حلاً للاختلافِ، ولكنه موقفٌ عَمَلِيٌ ربما يصلُ إليه العالِمُ، ولكننا لا نجدُ مِثالاً واحداً مُتفَقاً عليه بين العلماءِ، فما توقَفَ فيه عالِمٌ لم يتوقفْ فيه آخَرون.

مَصادِرُهُ:

لِمُختلفِ الحَدِيثِ مَصادِرُ مُتَعَدِّدَةٌ، ولكِنْ أَهَمُّها ما يَلِي:

- اخْتِلافُ الحَدِيثِ، لِلشَّافِعِيِّ، ت ٢٠٤هـ، وهُوَ أَوَّلُ مَن كَتَبَ فِي هذا العِلْمِ.
- تَأْوِيلُ مُختلفِ الحَدِيثِ، لِابْنِ قُتَيْبَةَ، ت ٢٧٦هـ.
- مُشْكِلاتُ الأحادِيثِ النَّبَوِيَّةِ وبَيانُها، لِعَبْدِ اللهِ النجديِّ، ت ١٣٥٣هـ، وقَدْ ناقَشَ فِيهِ ما أَشْكَلَ في الطِّبِّ والفَلَكِ والعِلْمِ، وهُوَ أَحْسَنُ مَن كَتَبَ فِي هذا المَجالِ مِنَ المُتَأَخِّرِين.

٥. مُحْكَمُ الحَدِيثِ

تَعْرِيفُهُ:

مُحْكَمُ الحَدِيثِ هُوَ: الحَدِيثُ الَّذِي لا يُعارِضُ دَليلا.

أيْ لا يُعارِضُهُ شَيْءٌ من الأَدِلَّةِ ولَوْ ظاهِراً، فَهُوَ عَلَى عَكْسِ مُخْتلف الحَدِيثِ.

ولكِنَّ الحُكْمَ بِعَدَمِ وُجُودِ مُعارِضٍ يَحْتاجُ إِلَى عِلْمٍ واسِعٍ، وتَتَبُّعٍ واسْتِقْصاءٍ لِكُلِّ الأدِلَّةِ.

مِثالُهُ:

حَدِيثُ (لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةٌ من غُلُولٍ) [٢٠١].

---

[٢٠١] صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة، رقم ٢٢٤، والغلول: الخيانة في المغنم في الجهاد.

٦. تَعَدُّدُ رِواياتِ المَتْنِ [٢٠٢]

تعريفه:

تعدد الروايات هو: أنْ يُرْوَى الحديثُ الواحِدُ بأكثرِ من لفظٍ.

مثاله:

حديث: (إنَّما الأعمالُ بالنياتِ) فقد روي بعدة ألفاظ منها (إنما الأعمالُ بالنيةِ) و (العملُ بالنيةِ) و (الأعمالُ بالنيةِ).

الفَرْقُ بَيْنَهُ وبَيْنَ مُخْتلفِ الحَدِيثِ

كَثِيراً ما تَمَرُّ بِالقارِئِ عِبارَةُ (وفِي رِوايَةٍ أُخْرَى كذا) فَهَلْ هذا داخِلٌ فِي مُخْتلفِ الحَدِيثِ؟

والجَوَابُ أنَّهُما عِلْمانِ مُخْتَلِفان وذلِكَ من وُجُوه:

- قَدْ تَتَعَدَّدُ الرِّواياتُ لَفْظاً دُونَ اخْتِلافٍ فِي المَعْنَى، فَهذا من التَّعَدُّدِ ولَيْسَ من مُخْتلف الحَدِيثِ.
- تَعَدُّدُ الرِّواياتِ لا عَلاقَةَ لَهُ بِسُوءِ فَهْمِ الحَدِيثِ مِثْلُ مُخْتلِف الحَدِيثِ، إلا إذا روى الراوي الحديث بالمعنى ولم يكن عالما بالمعاني.
- تَعَدُّدُ الرِّواياتِ يَكُونُ فِي الحَدِيثِ نَفْسِهِ، أمَّا مُخْتلف الحَدِيثِ فَمَعَ آيَةٍ أوْ حَدِيثٍ آخَر، أو مَعَ العِلْمِ أوْ العَقْلِ.

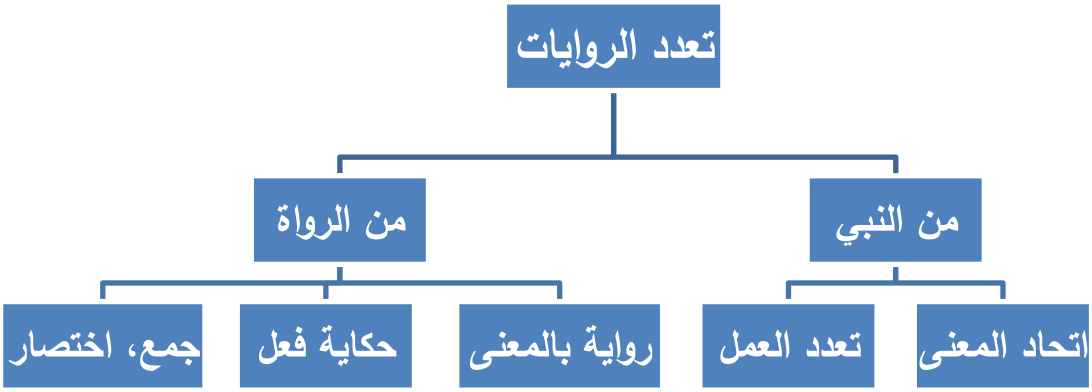
أسْبابُ تَعَدُّدِ رِواياتِ المَتْنِ:

ما هُوَ سَبَبُ تَعَدُّدِ الرِّوَاياتِ فِي مَتْنِ الحَدِيثِ الوَاحِدِ؟

والجَوَابُ أنَّ لِلتَّعَدُّدِ أسْباباً كَثِيرَةً، ولكِنَّها تَنْقَسِمُ إلَى قِسْمَيْن رَئِيسَيْن هُما:

---

[٢٠٢] هذا الموضوع لا تجده في كتب علوم الحديث ولا في غيرها، وهو نتيجة دراسة أجريتها، فأضفته هنا، وللمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع انظر الكتاب الوحيد الذي بحث هذا الموضوع وهو كتاب (أسباب تعدد الروايات في متون الحديث النبوي) للدكتور شرف القضاة والدكتور أمين القضاة، دار الفرقان، عمان، الأردن.



القِسْمُ الأوَّلُ: التَّعَدُّدُ الصَّادِرُ عن الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا أقْسامٌ أهَمُّها:

- اتِّفاقُ المَعْنَى وتَعَدُّدُ اللَّفْظِ، لِأَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ المَعْنَى كُلَّما وَجَدَ حاجَةً لِذلِكَ بِأيِّ لَفْظٍ يُفِيدُ المَعْنَى، مِثْلُ (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ منكُمْ مُنَفِّرِينَ فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ فَإِنَّ من وَرَائِهِ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ)[٢٠٣].

وحَدِيثُ (مَن أَمَّ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَإِنَّ فِيهِمْ ذَا الْحَاجَةِ وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ)[٢٠٤].

فَقَدْ قِيلا فِي مُناسَبَتَيْنِ، والمَعْنَى وَاحِدٌ.

- قِيامُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالعَمَلِ بِأكْثَرَ من طَرِيقَةٍ، مِثْلُ (تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً مَرَّةً)[٢٠٥].

وحَدِيثُ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ)[٢٠٦].

ولكِنَّ أكْثَرَ فِعْلِهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلاثاً، فَهذا دَلِيلٌ عَلَى جَوازِ المَرَّةِ والمَرَّتَيْن، واسْتِحْبابِ الثَّلاثَةِ.

---

[٢٠٣] صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم ٤٦٦.
[٢٠٤] صحيح مسلم، الكتاب والباب السابقان، رقم ٤٦٨.
[٢٠٥] صحيح البخاري، كتاب الوضوء، رقم ١٥٧.
[٢٠٦] صحيح البخاري، كتاب الوضوء، رقم ١٥٨.

القِسْمُ الثَّانِي: التَّعَدُّدُ الصَّادِرُ عن الرُّوَاةِ، وهذا أيْضاً أقْسامٌ، أهَمُّها:

- الرِّوَايَةُ بِالمَعْنَى، مِثْلُ حَدِيث (إنَّما الأعْمالُ بِالنِّياتِ) [٢٠٧]، فَإنَّ لَهُ رِوَاياتٍ، منها (العَمَلُ بِالنِّيَّةِ) [٢٠٨].
- حِكايَةُ الفِعْلِ ، فَإذا وَصَفَ عَدَدٌ مِنَ الصَّحابَةِ – رَضِيَ اللهُ عنهُمْ – صَلاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهَلْ يُمْكِنُ أنْ تَتَّحِدَ عِباراتُهُمْ؟ هذا غَيْرُ مُمْكِنٍ.
- جَمْعُ الرَّاوِي بَيْنَ حَدِيثَيْن، أوْ اخْتِصارُ الحَدِيثِ، أوْ التَّقْدِيمُ والتَّأْخِيرُ فِي الكَلِماتِ، وغَيْرُ ذلِكَ مِنَ الأسْبابِ.

[٢٠٧] صحيح البخاري، الحديث الأول.

[٢٠٨] صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب من هاجر، رقم ٥٠٧٠.

الوَحْدَةُ السَّادِسَةُ

اخْتِلافُ الرِّواياتِ

١. زِيادةُ الثقة.

٢. المَزيدُ في مُتَّصِلِ الأسانيد.

٣. المُدْرَجُ.

٤. الشَّاذُّ والمَحفوظُ.

٥. المُنكَرُ والمَعروفُ.

٦. المُضْطَرِبُ.

٧. المَقْلُوبُ.

٨. المُصَحَّفُ.

٩. المُعَلُّ.

اخْتلافُ الرِّوايات

هذِهِ الوَحْدَةُ لَيْسَتْ من عُلُومِ السَّنَدِ وَحْدَهُ، ولَيْسَتْ من عُلُومِ المَتْنِ وَحْدَهُ، لِأَنَّ الاخْتِلافَ فِي الرِّواياتِ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ فِي السَّنَدِ، ويُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ فِي المَتْنِ، ولِاخْتِلافِ الرِّواياتِ أَهَمِّيَةٌ كَبِيرَةٌ فَكَثِيراً ما تُكْتَشَفُ أَخْطاءُ الرُّوَاةِ من خِلالِ هذِهِ الاخْتِلافاتِ، فَما هِيَ هذِهِ الاخْتِلافات فِي الرِّوَاياتِ؟.



١.   زِيادَةُ الثِّقَةِ

تَعْرِيفُها:

زِيادَةُ الثِّقَةِ هِيَ: ما يَزِيدُهُ الثِّقَةُ مِنَ الألْفاظِ في الحديثِ عَلَى مارَوَاهُ غَيْرُهُ مِنَ الثِّقاتِ.

حُكْمُها:

مَعْلُومٌ أنَّ زِيادَةَ الضَّعِيفِ لا قِيمَةَ لَها، وزِيادَةُ الثِّقَةِ عَلَى مارَوَاهُ الضَّعِيفُ مَقْبُولَةٌ، ولكِنَّ المُشْكِلَةَ فِي زِيادَةِ الثِّقَةِ عَلَى ما رَوَاهُ غَيْرُهُ مِنَ الثِّقاتِ، سَواء كانَ ذلِكَ فِي السَّنَدِ أمْ فِي المَتْنِ، فَهَلْ تُقْبَلُ هذِهِ الزِّيادَةُ أمْ تُرَدُّ؟

والجَوابُ عن هذا السُّؤالِ يَأْتِي بَعْدَ تَقْسِيمِ زِيادَةِ الثِّقَةِ، فَهِيَ قِسْمان:

القِسْمُ الأوَّلُ: زِيادَةُ الثِّقَةِ فِي السَّنَدِ

والزِّيادَةُ المَقْصُودَةُ هُنا هِيَ رَفْعُ الحَدِيثِ المَوْقُوفِ، أو وَصْلُ غَيْرِ المُتَّصِلِ، أمَّا زِيادَةُ راوٍ فِي السَّنَدِ المُتَّصِلِ فَهي زِيادَةٌ في السَّنَدِ حَقِيْقَةً، ولَكِنَّ المُحَدِّثِينَ أَفْرَدُوهُ بِمَوْضُوعٍ خاصٍّ اسْمُهُ: المَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الأسانِيدِ وسَيَأْتِي إنْ شاءَ اللهُ.

حُكْمُ الزِّيادَةِ:

تَعَدَّدَتْ آراءُ العُلَماءِ فِي حُكْمِ زِيادَةِ الثِّقَةِ:

- فَمنهُمْ مَن قَبِلَها مُطْلَقاً.
- ومنهُمْ مَن رَدَّها مُطْلَقاً.
- والرَّاجِحُ أنَّها تُقْبَلُ، إلاَّ إذا دَلَّتْ القَرائِنُ عَلَى عَدَمِ صِحَّتِها.

فَهِيَ غالِباً مَقْبُولَةٌ، وذلِكَ لِأنَّ راوِيَها ثِقَةٌ، والزِّيادَةُ لا تَعني دائِماً مُخالَفَةَ الثِّقَةِ لِغَيْرِهِ، فَرُبَّما صَحَّتْ الرِّوَايَتان.

أمْثِلَتُها:

مِثالُ رَفْعِ المَوْقُوفِ حَدِيثُ (إِذَا كَانَ عندَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ سَاقِطٌ) كَانَ يُقَالُ وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ مَرْفُوعًا إِلَّا من حَدِيثِ هَمَّامٍ، وَهَمَّامٌ ثِقَةٌ حَافِظٌ [٢٠٩].

فَهذا الحَدِيثُ رُوِيَ مَرْفُوعاً ومَوْقُوفاً، وقَدْ رَجَّحَ التِّرْمِذِيُّ المَرْفُوعَ.

ومِثالُ وَصْلِ المُرْسَلِ ما أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدِهِ عن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ ... قال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا وَلَا خَلِيفَةً إِلَّا وَلَهُ بِطَانَتَانِ [٢١٠] بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عن الْمُنْكَرِ وَبِطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا [٢١١] وَمَن يُوقَ بِطَانَةَ السُّوءِ فَقَدْ وُقِيَ).

ثُمَّ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ.

فالرِّوَايَةُ الأولَى مُتَّصِلَةٌ، والثَّانِيَةُ مُرْسَلَةٌ، فَأَبُو سَلَمَةَ تابِعِيٌّ، وقَدْ رَجَّحَ التِّرْمِذِيُّ الرِّوَايَةَ الأُولَى المُتَّصِلَةَ [٢١٢].

القِسْمُ الثَّانِي: زِيادَةُ الثِّقَةِ فِي المَتْنِ

وتَكُونُ هذِهِ الزِّيادَةُ كَلِمَةً أوْ جُمْلَةً لَمْ يَرْوِها غَيْرُهُ.

حُكْمُها:

وقَدْ تَعَدَّدَتْ آراءُ العُلَماءِ فِي حُكْمِ هذِهِ الزِّيادَةِ:

- فَقَبِلَها بَعْضُهُمْ مُطْلَقاً.

[٢٠٩] جامع الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم ١١٤١.

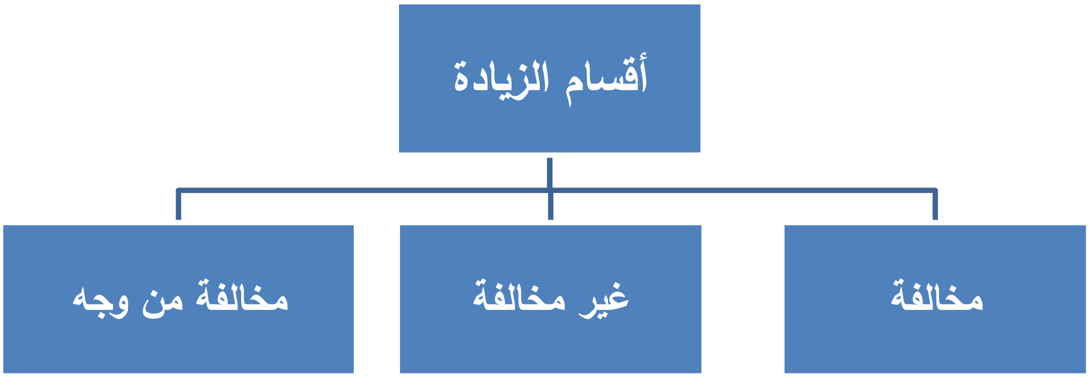
[٢١٠] مجموعتان من المستشارين.

[٢١١] لا تقصر في حثه على الفساد.

[٢١٢] انظر الروايتين والترجيح في جامع الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في معيشة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، رقم ٢٣٦٩.

- رَدَّها بَعْضُهُمْ مُطْلَقاً.

- الرَّاجِحُ فِيها التَّقْسِيمُ الَّذِي قَسَّمَهُ ابْنُ الصلاحِ وهُوَ أنَّ الزِّيادَةَ فِي المَتْنِ تَنْقَسِمُ إلَى ثَلاثَةِ أقْسامٍ هِيَ:



أ- الزِّيادَةُ الَّتِي تُخالِفُ ما رَوَاهُ الثِّقاتُ، وهِيَ مَرْدُودَةٌ، كَما سَيَأْتِي فِي الحَدِيثِ الشَّاذِّ.

ب- الزِّيادَةُ الَّتِي لا تُخالِفُ[٢١٣] ما رَوَاهُ الثِّقاتُ، وحُكْمُ الزِّيادَةِ غَيْرِ المُخالِفَةِ مَقْبُولَةٌ.

ت- الزِّيادَةُ المُخالِفَةُ من وَجْه، وتَكُونُ بِتَقْيِيدٍ مُطْلَقٍ، أوْ تَخْصِيصِ عامٍّ، ومِثالُها حَدِيثُ (أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ من الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ...)[٢١٤].

وقَدْ تَفَرَّدَ أبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ بِزِيادَةِ كَلِمَة (وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا).

فَهذِهِ الزِّيادَةُ غَيْرُ مُخالِفَةٍ من وَجْه، لِأنَّ التُّرابَ مِنَ الأرْضِ، ومُخالِفَةٌ من وَجْهٍ آخَر لِأنَّ مِنَ الأرْضِ ما لَيْسَ بِتُرابٍ كالحِجارَةِ.

وهذِهِ الزِّيادَةُ قَبِلَها مالِكٌ والشَّافِعِيُّ، فَهِيَ عندَهُمْ جُزْءٌ مِنَ الحَدِيثِ، ولِذلِكَ لَمْ يُجِيزُوا التَّيَمُّمَ بِغَيْرِ التُّرابِ، ولَمْ يَقْبَلْها أبُو حَنِيفَةَ فَأجازَ التَّيَمُّمَ بِغَيْرِ التُّرابِ مِمَّا هُوَ من جِنْسِ الأرْضِ، ولَعَلَّ الرَّاجِحَ فِي هذِهِ المَسْأَلَةِ قَبُولُ زِيادَةِ الثِّقَةِ من هذا القِسْمِ، وعَدَمُ عَدِّ التَّخْصِيصِ أوْ التَّقْيِيدِ نَوْعاً مِنَ المُخالَفَةِ.

---

[٢١٣] وهذا أشْمَلُ من قَوْلِنا: أنْ تَكُونَ مُوَافِقَةً لِما رَوَاهُ الثِّقاتُ، لِأنَّ الزِّيادَةَ إمَّا أنْ تَكُونَ مُخالِفَةً، أوْ تكون مُوَافِقَةً، أوْ تكون مُحايِدَةً.

[٢١٤] صحيح البخاري، كتاب الصلاة، رقم الحديث ٤٣٨.

٢. المَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الأسانِيدِ

تَعْرِيفُهُ:

المَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الأسانِيدِ هُوَ: زِيادَةُ راوٍ فِي السَّنَدِ المُتَّصِلِ.

فَلا بُدَّ أَنْ يَكُونَ السَّنَدُ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ زِيادَةٌ مُتَّصِلاً، أَمَّا إِنْ كانَ السَّنَدُ غَيْرَ مُتَّصِلٍ فَوُصِلَ فَلَيْسَ هُوَ المَزِيدَ، بَلْ هُوَ وَصْلُ المنقَطِعِ أَوْ المُرْسَلِ، فَإِنْ كانَ الذي وَصَلَهُ ثِقَةً فَهُوَ زِيَادَةُ الثِّقَةِ.

وفِي هذِهِ الحالَةِ يُمْكِنُ أنْ يَكُونَ الرَّاوِي قَدْ رَوَى الحَدِيثَ عن الرَّاوِي الزَّائِدِ فِي السَّنَدِ، وحَدَّثَ بِالحَدِيثِ عنهُ، ثُمَّ لَقِيَ شَيْخَ الرَّاوِي الزَّائِدِ فَسَمِعَهُ منهُ، وأَصْبَحَ يُحَدِّثُ عنهُ مُباشَرَةً، فَصارَتْ عندَ الرَّاوِي رِوَايَتانِ الأُولَى نازِلَةٌ، والثَّانِيَةُ عالِيَةٌ، وكُلٌّ منهُما صَحِيحٌ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الرَّاوِيْ قد أَخْطَأَ في ذلكَ، ويُرَجَّحُ أَحَدُ الاحْتِمَالَيْنِ بِالنَّظَرِ في القَرَائِنِ.

مِثالُهُ:

ما أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ قالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عن يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عن أَبِي إِسْحَاقَ عن أَبِي بُرْدَةَ عن أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ [٢١٥].

ثُمَّ قالَ التِّرمِذِيُّ: وَرَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ عن يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عن أَبِي بُرْدَةَ عن أَبِي مُوسَى عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عن أَبِي إِسْحَاقَ [٢١٦].

فالرِّوايَةُ الأُولَى فِيها زِيادَةُ أَبِي إِسْحاق، وقَدْ رَجَّحَها التِّرْمِذِيُّ لِقَرائِنَ ذَكَرَها فِي جامِعِهِ.

٣. الحَدِيثُ المُدْرَجُ

تَعْرِيفُهُ:

الحَدِيثُ المُدْرَجُ هُوَ: ما أُدْخِلَ فِي الحَدِيثِ ولَيْسَ منهُ، مُوهِماً أَنَّهُ منهُ [٢١٧].

---

[٢١٥] جامع الترمذي، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم ١١٠١.

[٢١٦] المرجع السابق، رقم ١١٠٢.

فَيُشْتَرَطُ فِي الحَدِيثِ المُدْرَجِ:

- أنْ تَكُونَ الزِّيادَةُ لَيْسَتْ مِنَ الحَدِيثِ.
- أنْ تَكُونَ رِوَايَتُهُ تُوهِمُ بِأَنَّ الزِّيادَةَ مِنَ الحَدِيثِ.

أقْسامُ المُدْرَجِ:

المُدْرَجُ قِسْمان:

- مُدْرَجٌ فِي السَّنَدِ، وهُوَ إدْخالُ سَنَدٍ فِي آخَر، ومِثالُهُ: ما رَوَاهُ أبُو داوُدَ بِسَنَدِهِ عن عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ وَالْحَارِثِ الْأَعْوَرِ عن عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ ... فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ) قَالَ فَلَا أَدْرِي أَعَلِيٌّ يَقُولُ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ أَوْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [٢١٨].

فَقَدْ رَوَى عاصِمٌ – وهُوَ صَدُوقٌ – الحَدِيثَ مَوْقُوفاً، ورَوَاهُ الحارِثُ – وهُوَ مُتَّهَمٌ بِالكَذِبِ – مَرْفُوعاً، فَأَدْرَجَ الرَّاوِي – وهُوَ جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ – السَّنَدَيْنِ مَعاً، وجَعَلَ الحَدِيثَ مَرْفُوعاً من رِوَايَتِهِما.

وكَثِيرٌ مِنَ الأمْثِلَةِ الَّتِي ذُكِرَتْ في كُتُبِ عُلُومِ الحَديثِ فِي مُدْرَجِ السَّنَدِ إنَّما هِيَ فِي الحَقِيقَةِ من مُدْرَجِ المَتْنِ [٢١٩].

- ومُدْرَجٌ فِي المَتْنِ، وهُوَ الأغْلَبُ، وَهُوَ: أنْ يُدْخِلَ الرَّاوِي كَلاماً فِي مَتْنِ الحَدِيثِ لَيْسَ منهُ، مُوهِماً أَنَّهُ مِنَ الحَدِيثِ.

ورُبَّما كانَ الإدْراجُ فِي أوَّلِ المَتْنِ، أوْ فِي وَسَطِ المَتْنِ، وهُوَ قَلِيلٌ، أوْ فِي آخِرِ المَتْنِ، وهُوَ الغالِبُ.

---

[٢١٧] انظر في هذا بحث (المدرج وعلاقته بمباحث المصطلح الأخرى) د. شرف القضاة و د. حميد قوفي، مجلة أبحاث اليرموك، جامعة اليرموك، سنة ٢٠٠٣م.

[٢١٨] سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم ١٥٧٢.

[٢١٩] انظر الباعث الحثيث، للشيخ أحمد شاكر، ص ٧٦، الطبعة الثالثة، مطبعة محمد صبيح، القاهرة، مصر.

ومن أمْثِلَةِ المُدْرَجِ فِي المَتْنِ: ما أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِسَنَدِهِ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ ... فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ من النَّارِ أَسْبغُوا الْوُضُوءَ [٢٢٠].

قالَ مُسْلِمٌ بَعْدَ أنْ أوْرَدَ أسانِيدَ الحَدِيثِ: وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ أَسْبغُوا الْوُضُوءَ.

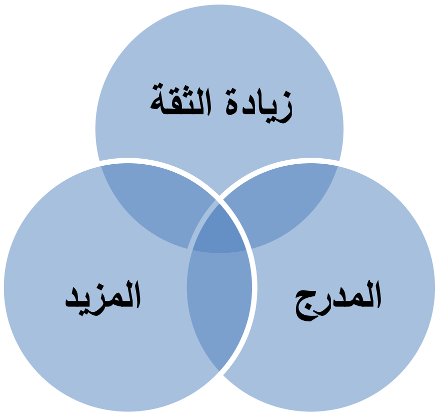
وقَدْ جاءَتْ جُمْلَةُ – أَسْبَغُوا الوُضُوءَ – عندَ البُخارِيِّ وغَيْرِهِ من كَلامِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَفْصُولَةً عن بَقِيَّةِ الحَدِيثِ هكذا: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ أَسْبغُوا الْوُضُوءَ فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ من النَّارِ [٢٢١].

الفَرْقُ بَيْنَ المُدْرَجِ وزِيادَةِ الثِّقَةِ:

قَدْ يَلْتَبِسُ مُدْرَجُ المَتْنِ بزِيادَةِ الثِّقَةِ، ولِلتَّفْرِيقِ بَيْنَهُما يُمْكِنُ القَوْلُ:

- زِيادَةُ الثِّقَةِ لا تَكُونُ إلاَّ من ثِقَةٍ، بَيْنَما المُدْرَجُ يَكُونُ مِنَ الثِّقَةِ والضَّعِيفِ.
- زِيادَةُ الثِّقَةِ – فِي المَتْنِ – زِيادَةٌ لَمْ يَثْبُتْ أنَّها لَيْسَتْ من قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بَيْنَما المُدْرَجُ زِيادَةٌ تَبَيَّنَ بِالأدِلَّةِ والقَرائِنِ أنَّها لَيْسَتْ مِنَ المَرْفُوعِ.

وأمَّا العَلاقَةُ بينَ زِيادَةِ الثِّقَةِ في السَّنَدِ وبينَ المَزِيْدِ في مُتَّصِلِ الأَسانِيدِ وبينَ المُدْرَجِ في السَّنَدِ فهِي كما يَلِي:



[٢٢٠] صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين، رقم ٢٤١.

[٢٢١] صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الأعقاب، رقم ١٦٥.

أسْبابُ الإدْراجِ في المَتْنِ:

لِلإدْراجِ في المَتْنِ عِدَّةُ أسْبابٍ أهَمُّها:

- شَرْحُ لَفْظٍ غَرِيبٍ فِي الحَدِيثِ، مِثْلُ حَدِيث(.. وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ وَهُوَ التَّعَبُّدُ اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ) [٢٢٢].
- التَّعْلِيقُ عَلَى الحَدِيثِ، بِبَيانِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ أوْ تَقْيِيدٍ أوْ ما شاكل ذلِكَ، مِثْلُ حَدِيثِ (إنَّ أحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أرْبَعِينَ يَوْماً نُطْفَةً ...) [٢٢٣].

فَكَلِمَةُ نُطْفَةٍ لَيْسَ لَها وُجُودٌ فِي أيَّةِ رِوَايَةٍ لِلْحَدِيثِ، ولكِنَّ النَّوَوِيَّ أضافَها، تَفْسِيراً منهُ لِلْحَدِيثِ، أوْ سَهْواً، وإلَيْكَ مَثَلاً رِوَايَةُ الإمامِ مُسْلِمٍ وهِيَ أتَمُّ الرِّوَاياتِ (إنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ...) [٢٢٤].

وقَدْ غَيَّرَتْ هذِهِ الكَلِمَةُ المُدْرَجَةُ المَعْنَى كَثِيراً، فَإنَّ إضافَتَها تُبَيِّنُ أنَّ الجَنِينَ يَكُونُ فِي الأرْبَعِينَ الأُولَى نُطْفَةً، بَيْنَما تُبَيِّنُ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ أنَّ الجَنِينَ يَكُونُ فِي الأرْبَعِينَ الأُولَى نُطْفَةً وعَلَقَةً ومُضْغَةً، بِدَلالَةِ (فِي ذلِكَ) أيْ فِي ذلِكَ الأرْبَعِين [٢٢٥].

- الوهم وسوء الحفظ.

كَيْفَ يُعْرَفُ المُدْرَجُ:

يُعْرَفُ المُدْرَجُ بِطُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ أهَمُّها:

---

[٢٢٢] صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، رقم ٤.

[٢٢٣] الأربعين النووية، الحديث الرابع.

[٢٢٤] صحيح مسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي، رقم ٢٦٤٣.

[٢٢٥] لمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع انظر كتاب (متى تنفخ الروح في الجنين) للدكتور شرف القضاة، دار الفرقان، عمان، الأردن، وقد توصلت فيه من خلال الأحاديث النبوية أولا وبخاصة أحاديث حذيفة بن أسيد، ثم من خلال الطب الحديث ثانيا إلى أن مرحلة النطفة والعلقة والمضغة تتم كلها في أول أربعين يوما، وأن نزول الملك ونفخ الروح في الجنين يكون بعد الأربعين الأولى.

- بَيَانُ المُدْرجِ ، فَكَثِيراً ما كانَ المُحَدِّثُونَ يَشُكُّونَ فِي بَعْضِ العِباراتِ فَيَسْأَلُونَ عنها الرَّاوِي، فَيُبَيِّنُ لَهُمْ أنَّ هذا من كَلامِهِ ولَيْسَ مِنَ الحَدِيثِ.
- وُرُودُ رِوَاياتٍ تَفْصِلُ الحَدِيثَ عن الكَلامِ المُدْرَجِ فِيهِ، مِثْلُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ السَّابِقِ.
- اسْتِحالَةُ صُدُورِ ذلِكَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومِثالُ ذلِكَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحَجُّ وَبِرُّ أُمِّي لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ [٢٢٦].

فَهذا لا يُمْكِنُ صُدُورُهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِأنَّ أُمَّهُ لَمْ تَكُنْ عَلَى قَيْدِ الحَياةِ فَكَيْفَ يَبَرُّها، ولِأَنَّهُ لا يُمْكِنُ لِنَبِيٍّ أنْ يَتَمَنَّى الرِّقَّ فالنُّبُوَّةُ والرِّقُّ لا يَجْتَمِعان، فَكَأَنَّهُ يَتَمَنَّى زَوَالَ نِعْمَةِ النُّبُوَّةِ.

وقَدْ جاءَتْ بَعْضُ الرِّوَاياتِ هكَذا (والَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ لَوْلا ...)

حُكْمُ الإدْراجِ:

الإدْراجُ سَهْواً لا إِثْمَ فِيهِ، لكِنَّهُ إنْ كَثُرَ مِنَ الرَّاوِي فَهُوَ غَيْرُ ضابِطٍ.

أَمَّا الإدْراجُ عَمْداً بِقَصْدِ إدْخالِ شَيْءٍ فِي مَتْنِ الحَدِيثِ النَّبَوِيِّ أو سَنَدِهِ فَهُوَ حَرامٌ، ومَن فَعَلَهُ سَقَطَتْ عَدالَتُهُ.

وأمَّا ما كانَ لِغيرِ ذلك كالامْتِحانِ أو تَفْسِيرِ كَلِمَةٍ فَهُوَ جائِزٌ، وبَيانُ المَعْنَى لا يُغَيِّرُ مِنَ الحَدِيثِ أوْ مَعْناهُ شَيْئاً، ويَكُونُ مُتَمَيِّزاً عادَةً عن الحَدِيثِ.

حُكْمُ الحَدِيثِ المُدْرَجِ:

لا شَكَّ أنَّ الكَلامَ المُدْرَجَ لا يُعَدُّ نَصّاً شَرْعِيّاً مَنْسُوباً إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكِنْ ما حُكْمُ الحَدِيثِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الإدْراجُ؟

لِلْحَدِيثِ المُدْرَجِ حالَتان:

---

[٢٢٦] صحيح البخاري، كتاب العتق، باب العبد إذا أحسن، رقم ٢٥٤٨.

- إمَّا أنْ يَتَمَيَّزَ الكَلامُ المُدْرَجُ عن الحديثِ، فهنا يُؤْخَذُ كلامُ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلَّمَ إنْ تَوَفَّرَتْ فِيْهِ شُرُوطُ الحديثِ المَقْبُولِ، ولا يُعَدُّ البَاقِي نَصًّا شَرْعِيًّاً.
- وإمَّا أَنْ لا يَتَمَيَّزَ الكَلامُ المُدْرَجُ عن الحديثِ، فَهُنا يَكونُ الحديثُ كُلُّهُ مَرْدُوداً، وهذه حالةٌ نَظَرِيَّةٌ، فلا نَجِدُ حديثاً واحداً لم يستطعِ العلماءُ أنْ يَفْصِلوا بينَهُ وبينَ الكلامِ المُدْرَجِ.

مَصادِرُ الحديثِ المُدْرَجِ:

أَفْضَلُ مَصَادِرِ هذا العِلْمِ كِتاب: تَقْرِيبُ المِنْهَجِ بِتَرْتِيْبِ المُدْرَجِ لابنِ حَجَرٍ العَسْقَلانِيِّ.

٤. الحَدِيثُ الشَّاذُّ والحَدِيثُ المَحْفُوظُ

تَعْرِيفُهُما:

الحَدِيثُ الشَّاذُّ هُوَ: الحَدِيثُ الَّذِي يَرْوِيهِ الثِّقَةُ مُخالِفاً مَن هُوَ أَوْثَقُ منهُ [٢٢٧].

الحَدِيثُ المَحْفُوظُ هُوَ: الحَدِيثُ الَّذِي يَرْوِيهِ الأَوْثَقُ مُخالِفاً الثِّقَةَ.

والثِّقَةُ كَما عَلِمْنا هُوَ العَدْلُ الضَّابِطُ [٢٢٨]، والأَوْثَقُ قَدْ يَكُونُ وَاحِداً أَوْ أَكْثَر.

والشُّذُوذُ قَدْ يَكُونُ فِي السَّنَدِ وقَدْ يَكُونُ فِي المَتْنِ.

أَمْثِلَتُهُما:

➢ مِثالُ الشُّذُوذِ فِي السَّنَدِ حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ عن ابْنِ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ رضيَ اللهُ عنها أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ مَن يَخْرُصُ [٢٢٩] عَلَيْهِمْ كُرُومَهُمْ وَثِمَارَهُمْ [٢٣٠].

---

[٢٢٧] هذا هو الراجح في تعريف الشاذ، وقد عرفه الحاكم وآخرون بأنه: الحديث الذي تفرد به الراوي. أي هو الغريب المطلق، وهذا اصطلاح خاص منهم، ينبغي أن يراعى في فهم كلامهم، والراجح ما ذكرناه.

[٢٢٨] ولذلك لا حاجة في التعريف لقول: ما رواه المقبول، لأن الراوي لا يكون مقبولا إلا إذا كان عدلا ضابطا، وهو الثقة.

[٢٢٩] يقدرها لإخراج زكاتها.

قالَ التِّرمِذِيُّ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا – أيْ البُخارِيَّ – عن هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَحَدِيثُ ابْنِ الْمُسَيِّبِ عن عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ أَثْبَتُ وَأَصَحُّ [٢٣١].

فَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ شَاذٌّ، وحَدِيثُ ابْنِ المُسَيِّبِ مَحْفُوظٌ.

➢ ومِثالُ الشُّذُوذِ فِي المَتْنِ حديثُ(وَحَلَّقَ حَلْقَةً ثُمَّ رَفَعَ إِصْبَعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا) [٢٣٢].

فإذا فَهِمْنا يُحَرِّكُها أيْ يَرْفَعُها ويَخْفِضُها بَعْدَ نَصْبِها، فَإِنَّ ذلِكَ يَتَعارَضُ مَعَ رِوَايَةِ كُلِّ مَن رَوَى الحَدِيثَ، فَقَدْ رُوِيَ الحَدِيثُ عن عَدَدٍ كَبِيرٍ مِنَ الصَّحابَةِ منهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ وابْنُ عُمَرَ وعَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وجابِرُ بْنُ سَمُرَةَ، وكُلُّ مَن رَوَى عنهُمْ لَمْ يَذْكُرْ كَلِمَةَ (يُحَرِّكُها) أوْ ذَكَرَ كَلِمَةَ (لا يُحَرِّكُها) أوْ ذَكَرَ عِبارَةَ (نَصَبَ أُصْبَعَهُ).

ولَمْ تُرْوَ كَلِمَةُ (يُحَرِّكُها) إلاَّ عن زائِدَةَ بِسَنَدِهِ عن وائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وقَدْ خالَفَ زائِدَةُ فِي ذلِكَ بِضْعَةَ عَشَرَ راوِياً رَوَوْا الحَدِيثَ بِالسَّنَدِ نَفْسِهِ عن وائِلٍ.

وهكَذا فَتُعَدُّ هذِهِ الزِّيادَةُ زِيادَةً شاذَّةً.

ومن أَمْثِلَتِهِ أيْضاً حَدِيثُ (صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ) [٢٣٣].

فَقَدْ اتَّفَقَ كُلُّ الرُّوَاةِ من طَرِيقِ سالِمٍ عن ابْنِ عُمَرَ، ومن طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينارٍ عن ابْنِ عُمَرَ عَلَى رِوَايَةِ (فاقدروا لَهُ) دُونَ كَلِمَةِ (ثَلاثِين) كَما فِي البُخارِيِّ ومُسْلِمٍ[٢٣٤] والمُوَطَّأ والنَّسائِيِّ وابْنِ ماجَةَ وأَحْمَدَ، وبَعْضُ أسانِيدِهِمْ مِمَّا قِيلَ فِيهِ: أَصَحُّ الأسانِيدِ.

وأَمَّا رِوَايَةُ (ثَلاثِينَ) فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيها الرُّوَاةُ عن نافِعٍ عن ابْنِ عُمَرَ، فَرَوَى أَكْثَرُهُم الحَدِيثَ دُونَ هذِهِ الزِّيادَةِ، فَهِيَ زِيادَةٌ شاذَّةٌ، والحَدِيثُ بِدُونِها مَحْفُوظٌ.

---

[٢٣٠] أشجار العنب.

[٢٣١] جامع الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الخرص، رقم ٦٤٤.

[٢٣٢] سنن النسائي، كتاب التطبيق، باب موضع اليمين من الشمال، رقم ٨٨٩.

[٢٣٣] صحيح مسلم، كتاب الصيام، رقم ١٠٨٠.

[٢٣٤] صحيح البخاري، كتاب الصوم، رقم ١٩٠٠، وصحيح مسلم، كتاب الصيام، رقم ١٠٨٠.

ويُلاحَظُ أنَّ بَيْنَ زِيادَةِ الثِّقَةِ وبَيْنَ الشاذِّ تَداخُلاً، فَإنْ كانَتْ زِيادَةُ الثِّقَةِ مُخالِفَةً لِمَن هُوَ أوْثَقُ فَهُوَ مِنَ الشاذِّ، وأمَّا إنْ كانَتْ الزِّيادَةُ غَيْرَ مُخالِفَةٍ، فَلَيْسَتْ مِنَ الشَّاذِّ ولا المَحْفُوظِ، وإنْ كانَتْ مُخالِفَةً من وَجْهٍ فَعَدَّها بَعْضُهُمْ مِنَ الشاذِّ، ولَمْ يَعُدَّها بَعْضُهُمْ كذلِكَ.

حُكْمُ الشَّاذِّ والمَحْفُوظِ:

الحَدِيثُ الشَّاذُّ حَدِيثٌ مَرْدُودٌ بِالرَّغْمِ من أنَّ راوِيَهُ ثِقَةٌ، والسَّبَبُ فِي رَدِّهِ أنَّهُ خالَفَ الأوْثَقَ منهُ فَعَلِمْنا أنَّهُ لَمْ يَضْبِطْ الحَدِيثَ بَلْ أخْطَأَ فِيهِ، وأمَّا الحَدِيثُ المَحْفُوظُ فَهُوَ حَدِيثٌ مَقْبُولٌ.

٥. الحَدِيثُ المُنكَرُ والحَدِيثُ المَعْرُوفُ

تَعْرِيفُهُما:

الحَدِيثُ المُنْكَرُ هُوَ: الحَدِيثُ الَّذِي يَرْوِيهِ الضَّعِيفُ مُخالِفاً الثِّقَةَ [٢٣٥].

الحَدِيثُ المَعْرُوفُ هُوَ: الحَدِيثُ الَّذِي يَرْوِيهِ الثِّقَةُ مُخالِفاً الضَّعِيفَ.

وكُلٌّ منهُما قَدْ يَكُونُ فِي السَّنَدِ، وقَدْ يَكُونُ فِي المَتْنِ.

مِثالُهُما:

مِثالُ المُنكَرِ ما رَواهُ ابْنُ أَبِي حاتِمٍ مِن طَرِيقِ حُبَيِّب بنِ حَبِيبٍ عن أبي إِسحاقَ عن العَيْزَارِ بنِ حُرَيْثٍ عن ابنِ عباسٍ رضي اللهُ عنهما عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: مَن أَقَامَ الصَّلاةَ وآتَى الزَّكاةَ وحَجَّ وصَامَ وقَرَى الضَّيْفَ دَخَلَ الجَنَّةَ.

قال أبو حاتم: هو (الحديث) مُنكَرٌ، لأن غيره (حُبَيِّبُ بنُ حَبِيبٍ) من الثقات رواه عن أبي إسحاق موقوفا، وهو المعروف [٢٣٦].

---

[٢٣٥] هذا هو الراجح في تعريف المنكر، وقد عرفه بعض المتقدمين بأنه: الحديث الذي تفرد به الراوي. ثم استقر الاصطلاح عند المتأخرين على ما ذكرنا.

[٢٣٦] نزهة النظر لابن حجر ٧٠.

حُكْمُهُما:

الحَدِيثُ المُنكَرُ ضَعِيفٌ جِدّاً، أوّلاً لِأنَّ راوِيَهُ ضَعِيفٌ، وثانِياً لِأنَّهُ خالَفَ الثِّقَةَ، وأمَّا الحَدِيثُ المَعْرُوفُ فَهُوَ حَدِيثٌ مَقْبُولٌ.

٦. الحَدِيثُ المُضْطَرِبُ

تَعْرِيفُهُ:

الحَدِيثُ المُضْطَرِبُ هُوَ: الحَدِيثُ الَّذِي لَهُ أَكْثَرُ من رِوايَةٍ مُتَعارِضَةٍ، مُتَساوِيَةِ القُوَّةِ، لا يُمْكِنُ التَّوْفِيقُ بَيْنَها.

فَلا بُدَّ فِي الحَدِيثِ المُضْطَرِبِ من أمْرَيْن:

- اخْتِلافُ الرِّواياتِ اخْتِلافاً لا يُمْكِنُ فِيهِ الجَمْعُ والتَّوْفِيقُ بَيْنَها.
- تَساوِي الرِّوَاياتِ فِي القُوَّةِ بِحَيْثُ لا يُمْكِنُ التَّرْجِيحُ بَيْنَها.

ولِذلِكَ لا تَكادُ تَجِدُ مِثالاً مُتَّفَقاً عَلَيْهِ فِي المُضْطَرِبِ، فَإنَّ ما يَراهُ بَعْضُهُمْ غَيْرَ مُمْكِنِ الجَمْعِ والتَّوْفِيقِ يَراهُ آخَرُون مُمْكِناً، وما يَراهُ بَعْضُ المُحَدِّثِين مُتَساوِياً فِي القُوَّةِ يَراهُ غَيْرُهُمْ غَيْرَ مُتَساوٍ.

مِثالُهُ:

ومن أمْثِلَتِهِ عندَ بَعْضِهِمْ حَدِيثُ (إنَّ فِي الْمَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ) [٢٣٧]، وحَدِيثُ (لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ) [٢٣٨].

فَهاتانِ الرِّوَايَتانِ لِلْحَدِيثِ عن صَحابِيَّةٍ وَاحِدَةٍ، ولا يُمْكِنُ الجَمْعُ بَيْنَهُما من حَيْثُ المَعْنَى، فَهُما مُتَناقِضَتان، وقَد عَدَّهُ بَعْضُهُمْ مِنَ المُضْطَرِبِ لِأنَّهُ لا يُمْكِنُ فِي رَأْيِهِ التَّرْجِيحُ بَيْنَهُما سَنَداً، ولكِنَّ

[٢٣٧] جامع الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في أن في المال حقا سوى الزكاة، رقم ٦٦٠.

[٢٣٨] سنن ابن ماجة، كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز، رقم ١٧٨٩.

الصَّحِيحَ أنَّ رِوَايَةَ ابنِ ماجَةَ (لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ) أقْوَى سَنَداً [٢٣٩]، وبِخاصَّةٍ رِوَايَةُ عَلِيٍّ بنِ مُحَمَّدٍ عن يَحْيَى بْنِ آدَمَ فَهُما ثِقَتان، فَهِيَ أرْجَحُ، لأنَّ في رِوايةِ التِّرمِذِيِّ أَبُو حَمْزَةَ مَيْمُونٌ الأَعْوَرُ، وهو ضعيفٌ، ولِذلِكِ لا يُعَدُّ الحَدِيثُ من أمْثِلَةِ المُضْطَرِبِ.

والاضْطِرابُ يُمْكِنُ أنْ يَكُونَ فِي السَّنَدِ، ويُمْكِنُ أنْ يَكُونَ فِي المَتْنِ.

حُكْمُ الحَدِيثِ المُضْطَرِبِ:

الحَدِيثُ المُضْطَرِبُ حَدِيثٌ مَرْدُودٌ لِأنَّ رِوَايَةَ الحَدِيثِ بِشَكْلٍ مُتَعارِضٍ فِي السَّنَدِ أوْ المَتْنِ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ ضَبْطِ الحَدِيثِ.

٧. الحَدِيثُ المَقْلُوبُ

تَعْرِيفُهُ:

الحَدِيثُ المَقْلُوبُ هُوَ: الحَدِيثُ الَّذِي أبْدَلَ فِيهِ الرَّاوِي بعضَ السَّنَدِ أو كُلِّهِ بِغَيْرِهِ، أوْ قَدَّمَ فيهِ وأَخَّرَ.

وهذا يَشْمَلُ الإبْدالَ فِي السَّنَدِ أوْ المَتْنِ، ويَشْمَلُ الإبْدالَ سَهْواً أوْ عَمْداً، ويَشْمَلُ إبْدالَ كَلِمَةٍ أوْ جُمْلَةٍ أوْ أكثرَ.

صُوَرُ المَقْلُوبِ:

ومن صُوَرِ المَقْلُوبِ ما يَلِي:

أ- في السَّنَدِ:

إبْدالُ راوٍ بِآخَرَ، أوْ سَنَدٍ بِسَنَدٍ آخَرَ، مِثْلُ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عن ثَابِتٍ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي) فَقَدْ سَمِعَهُ جَرِيرٌ من حَجَّاجٍ الصَّوافِ، وهُمْ عند ثابِتٍ، فَوهمَ جَرِيرٌ فَرَوَاهُ عن ثابِتٍ [٢٤٠].

---

[٢٣٩] هذا في الأحوال العادية، فلا يوجد في المال حق دائم إلا الزكاة، أما في بعض الحالات الخاصة فيمكن أن يكون هناك حق في المال زيادة على الزكاة.

ب- في المتنِ:

التَّقْدِيمُ والتَّأْخِيرُ، مِثْلُ حَدِيثِ: سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ ... وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ [241]. فالقَلْبُ هُنا واضِحٌ، لِأَنَّ إنْفاقَ المُسْلِمِ يَكُونُ بِاليَمِينِ لا بِالشِّمالِ، وقَدْ رُوِيَ الحَدِيثُ دُونَ قَلْبٍ عندَ البُخارِيِّ[242] وغَيْرِهِ.

وأحْياناً يَكُونُ القَلْبُ خَفِيّاً يَصْعُبُ اكْتِشافُهُ، وذلِكَ مِثْلُ حَدِيثِ (إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ) [243].

فَأَصْلُ الحَدِيثِ كَما تَدُلُّ عَلَيْهِ مَجْمُوعُ الرِّواياتِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ ووَائِلِ بْنِ حُجْرٍ وسَعْدٍ وأَنَسٍ (ولْيَضَعْ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ) فانْقَلَبَ عَلَى بَعْضِ الرُّوَاةِ [244].

أسْبابُ القَلْبِ:

لِلْقَلْبِ عِدَّةُ أَسْبابٍ أهَمُّها:

- وُقُوعُ الرَّاوِي فِي الخَطَأ.
- امْتِحانُ حِفْظِ المُحَدِّثِ أوْ الطَّالِبِ، كَما فَعَلَ المُحَدِّثُون فِي بَغْدادَ بِالبُخارِيِّ امْتِحاناً لَهُ، حَيْثُ قَلَبُوا لَهُ أسانِيدَ مائَةِ حَدِيثٍ، وأَلْقَى عَلَيْهِ كُلُّ سائِلٍ عَشَرَةً منها، وهُوَ لا يَزِيدُ عَلَى قَوْلِهِ: لا أعْرِفُهُ، ويَقْصِدُ لا أعْرِفُهُ بِهذا الإسْنادِ، حَتَّى عَلِمَ أَنَّهُمْ قَدْ أنْهَوا ما عندَهُمْ، فَأعادَها عَلَيْهِمْ كَما سَأَلُوها بِالأسانِيدِ المَقْلُوبَةِ وبِالتَّرْتِيبِ الَّذِي سَأَلُوهُ بِهِ، ثُمَّ أعادَ كُلَّ حَدِيثٍ إلَى سَنَدِهِ الصَّحِيحِ، فَأَقَرُّوا لَهُ بِالإمامَةِ فِي الحَدِيثِ.
- الإغْرابُ، أيْ الإتْيانُ بِما لا يَعْرِفُهُ الرُّواةُ في السَّنَدِ أو المَتْنِ ، لِيُوهِمَ الراوي النَّاسَ أنَّ عندَهُ من الرواياتِ ما لَيْسَ عندَ غَيْرِهِ.

---

[240] جامع الترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر، رقم ٥١٧.

[241] صحيح مسلم، كتاب الزكاة، فضل إخفاء الصدقة، رقم ١٠٣١.

[242] صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، رقم ٦٦٠.

[243] سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه، رقم ٨٤٠.

[244] انظر زاد المعاد لابن القيم ١/ ٧٦ – ٧٩ ، مصطفى البابي الحلبي، ١٩٧٠م.

حُكْمُ قَلْبِ الحَدِيثِ:

إنْ كانَ قَلْبُ الحَدِيثِ سَهْواً، فالرَّاوِي لا إثْمَ عَلَيْهِ، ولكنَّ وُقُوعَ الرَّاوِي فِي ذلِكَ كثيراً، يَجْعَلْهُ غَيْرَ ضابطٍ، وإنْ كانَ عَمْداً فَهُوَ حَرامٌ، وبِخاصَّةٍ إذا كانَ فِي المَتْنِ وغَيَّرَ المَعْنَى، إلاَّ أنْ يَكُونَ لِلْامْتِحانِ.

حُكْمُ الحَدِيثِ المَقْلُوبِ:

الحَدِيثُ المَقْلُوبُ حَدِيثٌ مَرْدُودٌ بِرِوَايَتِهِ المَقْلُوبَةِ، وهُوَ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ ضَبْطِ الرَّاوِي لِلْحَدِيثِ، ولكنْ إذا عُرِفَتِ الرِّوايةُ غيرُ المَقْلوبَةِ واجْتَمَعَتْ فيها شُروطُ الحديثِ المَقْبولِ فإنَّهُ حديثٌ مَقْبولٌ.

٨. الحديثُ المُصَحَّفُ

تَعْرِيفُهُ:

الحديثُ المُصَحَّفُ هُو: الحديثُ الذي وَقَعَ فيه تَغْيِيْرٌ في كَلِمَةٍ من الحديثِ أو أَكْثَرَ.

وهُو عِلْمٌ هامٌ، يَحْتاجُ إلى دِقَّةٍ وفَهْمٍ.

أقسامُ الحديثِ المُصَحَّفِ:

يُمْكِنُ تَقْسِيمُ المُصَحَّفِ عِدَّةَ تَقْسِيْماتٍ أَهَمُّها:

أ- مِن حَيثُ مَوْضِعُهُ، فَيَنْقَسِمُ إلى قِسْمَيْنِ:

- في السَّنَدِ، مِثْلُ مُعاذ، يقرأُه بعضُهم مَعاذ، وحُذَيفَةَ بنِ أَسيدٍ، يقرَأُهُ بعضُهم حُذيفةَ بنِ أُسيد.
- في المَتْنِ، (احْتَجَرَ [٢٤٥] رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَيْرَةً) [٢٤٦].

سَمِعَها بَعْضُهُم: احْتَجَمَ.

---

[٢٤٥] اتَّخذَ حُجْرةً، وهي الغُرفة.

[٢٤٦] صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ما يجوز من الغضب، رقم ٦١١٣.

ب- مِن حيثُ سَبَبُهُ، وينقسِمُ إلى قِسْمَيْنِ:

- سَمْعِيٌّ، أيْ ناتِجٍ عن الخَطَأِ في السَّماعِ، مِثْلُ عاصِم سَمِعَهُ بَعْضُهم واصِل، والأَحْدَب سمعَهُ بعضُهم الأحْوَل.

- بَصَرِيٌّ، أيْ ناتِجٍ عن الخَطَأِ في القِرَاءَةِ، مِثْلُ أَتْبَعَهُ سِتًّاً، قَرَأَها بعضُهم شَيْئاً.

ت- مِن حيثُ اللفْظُ أو المَعْنَى، ويَنْقَسِمُ أيْضاً إلى قِسْمَيْنِ:

- في اللفْظِ، مِثْلُ الأمْثِلَةِ السَّابِقَةِ كُلِّهَا، وهذا هو الأَكْثَرُ وُقُوعاً.

- في المَعْنَى، مِثْلُ قَوْلِ مُحَمَّدِ بنِ مُوسَى العَنَزِيِّ: نَحْنُ قَوْمٌ لَنا شَرَفٌ، نَحْنُ من عَنَزَةَ، قَدْ صَلَّى النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلَّمَ إِلَيْنا.

فَهُوَ يُشِيْرُ في ذلكَ إلى حَديثِ ابْنِ عُمَرَ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْكُزُ الْعَنَزَةَ [٢٤٧] وَيُصَلِّي إِلَيْهَا) [٢٤٨].

فَظَنَّ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ صَلَّى إلَى قَبِيلَتِهِمْ، ولَمْ يَعْلَمْ أنَّ مَعْنَى الحَدِيثِ أنَّهُ صَلَّى إلَى عَصاً مَغْرُوزَةٍ فِي الأرْضِ، وأنَّ هذا يَكْفِي سُتْرَةً لِلصَّلاةِ.

ث- من حَيْثُ النَّقْطُ أوْالشَّكْلُ [٢٤٩]، ويَنْقَسِمُ إلَى قِسْمَين:

- ما غُيِّرَ فِيهِ النَّقْطُ، وهُوَ المُصَحَّفُ، مِثْلُ أبِي حُرَّةَ، قَرَأها بَعْضُهُمْ: أَبُو جَرَّةَ.

- ما غُيِّرَ فِيهِ الشَّكْلُ مَعَ بَقاءِ الحُرُوفِ، وهُوَ المُحَرَّفُ، مِثْلُ (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .. عن الْحِلَقِ [٢٥٠] يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ) [٢٥١].

رَوَاهُ بَعْضُهُمْ (الحَلْقِ) حَتَّى قالَ بَعْضُهُمْ: لَمْ أَحْلِقْ رَأْسِي قَبْلَ صَلاةِ الجُمُعَةِ منذُ أرْبَعِينَ سَنَةً، بَعْدَما سَمِعْتُ هذا الحَدِيثَ.

---

[٢٤٧] يغرز الحربة في الأرض، يجعله سترة للصلاة.

[٢٤٨] صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، رقم ٥٠١.

[٢٤٩] هذا تقسيم ابن حجر في نزهة النظر ص ٩٤.

[٢٥٠] الجلوس حلقات.

[٢٥١] مسند أحمد، رقم ٦٦٣٨.

وأَكْثَرُ التَّصْحِيفِ يَقَعُ مِمَن لَمْ يَتَلَقَّ العِلْمَ عن العُلَماءِ، وإنَّما تَلَقَّاهُ وَحْدَهُ مِنَ الكُتُبِ، فَهذا يَكْثُرُ غَلَطُهُ من حَيْثُ لا يَدْرِي، ولِذلِكَ حَذَّرَ العُلَماءُ من ذلِكَ حَتَّى قالُوا (لا يُؤْخَذُ الحَدِيثُ من صَحَفِيٍّ) أيْ مِمَن يَأْخُذُ عِلْمَهُ مِنَ الصُّحُفِ وهِيَ الكُتُبُ.

حُكْمُ التَّصْحِيفِ:

إذا وَقَعَ التَّصْحِيفُ سَهْواً فَلا إِثْمَ فِي ذلِكَ، ولكِنْ إنْ كَثُرَ التَّصْحِيفُ مِنَ الرَّاوِي دَلَّ عَلَى ضَعْفِهِ لِعَدَمِ ضَبْطِهِ.

وأَمَّا إنْ كانَ التَّصْحِيفُ عَمْداً فَهذا حَرامٌ، ويُعَدُّ فاعِلُهُ مِنَ الكَذَّابِين.

حُكْمُ الحَدِيثِ المُصَحَّفِ:

الحَدِيثُ المُصَحَّفُ الَّذِي لَمْ يُعْلَمْ أَصْلُهُ الصَّحِيحُ – غَيْرُ المُصَحَّفِ – حَدِيثٌ مَرْدُودٌ، أَمَّا إنْ عُرِفَ أَصْلُ الكَلِمَةِ وأُعِيدَتْ إلَى أَصْلِها فَقَدْ زالَ التَّصْحِيفُ، وتُطَبَّقُ عَلَى الحَدِيثِ شُرُوطُ الحَدِيثِ المَقْبُولِ.

المُصَنَّفاتُ فِي التَّصْحِيفِ:

أَلَّفَ المُحَدِّثُونَ كُتُباً كَثِيرَةً فِي هذا العِلْمِ، ومن أَشْهَرِها:

- التَّصْحِيفُ، لِلدَّارَ قُطْنِيِّ، ت ٣٨٥ هـ .
- إِصْلاحُ خَطَأِ المُحَدِّثِينَ، لِلْخَطَّابِيِّ، ت ٣٨٨ هـ.

٩. الحَدِيثُ المُعَلُّ

أسْماؤُهُ:

أَطْلَقَ المُحَدِّثُونَ عَلَى هذا الحَدِيثِ ثَلاثَةَ أَسْماءٍ هِيَ:

- المُعَلُّ، وهذا هُوَ الأَصَحُّ لُغَةً.

- المُعَلَّلُ، وهذا هُوَ الأكْثَرُ اسْتِعْمالاً عندَ المُحَدِّثِين.

- المَعْلُولُ، وهذا ضَعِيفٌ لُغَةً، وأقَلُّ اسْتِعْمالاً.

تَعْرِيفُهُ:

الحَدِيثُ المُعَلُّ هُوَ: الحَدِيثُ الَّذِي فِيهِ عِلَّةٌ خَفِيَّةٌ قادِحَةٌ.

وحَسْبَ التَّعْرِيفِ لا يُسَمَّى الحَدِيثُ مُعَلاً إلاَّ إذا كانَتْ العِلَّةُ:

- خَفِيَّةً، أيْ ظاهِرُ الحَدِيثِ أنَّهُ لا عِلَّةَ فِيهِ، ولكِنْ اكْتُشِفَتْ فِيهِ عِلَّةٌ خَفِيَّةٌ.

- قادِحَةً، أيْ تَقْدَحُ فِي صِحَّةِ الحَدِيثِ، فَإنْ كانَتْ لا تُضْعِفُ الحَدِيثَ فَلا يُسَمَّى الحَدِيثُ مُعَلاًّ.

ولِذلِكَ فَإنَّ العِلَّة مَجالُها أحادِيثُ الثِّقاتِ، لِأنَّ أحادِيثَ الضُّعَفاءِ ضَعْفُها ظاهِرٌ غَيْرُ خَفِيٍّ.

مَعانٍ أُخْرَى لِلْمُعَلِّ:

اسْتَقَرَّ المَعْنَى الاصْطِلاحِيُّ عَلَى ما ذَكَرْنا فِي التَّعْرِيفِ، ولكِنَّ بَعْضَ المُحَدِّثِين كانُوا يُطْلِقُونَ العِلَّةَ بِمَعانٍ أُخْرَى أهَمُّها:

- أسْبابُ الضَّعْفِ الظَّاهِرَةُ، كالكَذِبِ، وعَدَمِ الضَّبْطِ.

- أسْبابٌ غَيْرُ قادِحَةٍ، كإرْسالِ ما وَصَلَهُ الثِّقَةُ، وكَمَن وَهِمَ فَأَبْدَلَ ثِقَةً بِثِقَةٍ آخَر.

- سَمَّى التِّرْمِذِيُّ النَّسْخَ عِلَّةً.

ولكِنَّنا سَنَسْتَعْمِلُ المُعَلَّ بِالمَعْنَى الاصْطِلاحِي الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الأمْرُ.

أهَمِّيَتُهُ:

يُعَدُّ عِلْمُ العِلَلِ أكْثَرَ عُلُومِ الحَدِيثِ دِقَّةً وصُعُوبَةً، وهُوَ قِمَّةُ المَنْهَجِ النَّقْدِيِّ الدَّقِيقِ عندَ المُحَدِّثِين، لِأنَّهُ يَبْحَثُ عن العِلَلِ الخَفِيَّةِ الَّتِي لا تَظْهَرُ لِعامَّةِ المُحَدِّثِين، وإنَّما تَحْتاجُ إلَى عِلْمٍ غَزِيرٍ، وخِبْرَةٍ طَوِيلَةٍ، وذَكاءٍ وفَهْمٍ ثاقِبَيْنِ، ولِذلِكَ فَإنَّهُ لا يُتْقِنُهُ إلاَّ كِبارُ المُحَدِّثِين كالبُخارِيِّ وأبِي حاتِمٍ والتِّرْمِذِيِّ والدَّارَ قُطْنِيِّ.

أقْسامُهُ:

يَنْقَسِمُ المُعَلُّ إلَى قِسْمَيْن:

- فِي السَّنَدِ، وهُوَ الأكْثَرُ، كَرَفعِ المَوْقُوفِ، وَوَصْلِ غَيْرِ المُتَّصِلِ.

ومِثالُهُ: ما رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدِهِ عن مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عن سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عن أَبِيهِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَن جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ ..[٢٥٢].

قالَ البُخارِيُّ: لا يُذْكَرُ لِمُوسَى بنِ عُقْبَةَ سَماعٌ من سُهَيْلٍ [٢٥٣].

ورُبَّما كانَتْ العِلَّةُ فِي السَّنَدِ قادِحَةً فِي المَتْنِ أيْضاً، كَما إذا لَمْ يَكُنْ لِلْمَتْنِ سِوَى هذا الإسْنادِ، ورُبَّما لا تَكُونُ قادِحَةً فِي المَتْنِ كَأنْ يَصِحَّ المَتْنُ من سَنَدٍ آخَر.

- فِي المَتْنِ، كالإدْراجِ، والشُّذُوذِ والنَّكَارَةِ فِي المَتْنِ، والاضْطِرابِ، والقَلْبِ، والتَّصْحِيفِ.

ومِثالُهُ: عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا[٢٥٤].

قالَ ابْنُ الصَّلاحِ: فَعَلَّلَ قَوْمٌ رِوَايَةَ اللَفْظِ المَذْكُورِ لَمَّا رَأوْا الأكْثَرِين إنَّما قالُوا فِيهِ (فَكانُوا يَسْتَفْتِحُونَ القِراءَةَ بِالحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمِين) مِن غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِذِكْرِ البَسْمَلَةِ، وهُوَ الَّذِي اتَّفَقَ البُخارِيُّ ومُسْلِمٌ عَلَى إخْراجِهِ فِي الصَّحِيحِ، ورَأوْا أنَّ مَن رَوَاهُ بِاللَفْظِ المَذْكُورِ رَوَاهُ بِالمَعْنَى الَّذِي وَقَعَ لَهُ، فَفَهِمَ من قَوْلِهِ (كانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ الحَمْدُ) أَنَّهُمْ كانُوا لا يُبَسْمِلُون، فَرَوَاهُ عَلَى ما فَهِمَ، وأخْطَأ، لِأنَّ مَعْناُه أنَّ السُّورَةَ الَّتِي كانُوا يَفْتَتِحُونَ بِها مِنَ السُّوَرِ هِيَ الفاتِحَةُ، ولَيْسَ فِيهِ تَعَرُّضٌ لِذِكْرِ التَّسْمِيَةِ، وانْضَمَّ

---

[٢٥٢] جامع الترمذي، كتاب الدعوات، رقم ٣٤٣٣.

[٢٥٣] معرفة علوم الحديث للحاكم، ص ١١٤.

[٢٥٤] صحيح مسلم، كتاب الصلاة، رقم ٣٩٩.

إِلَى ذلِكَ أُمُورٌ منها: أَنَّهُ ثَبَتَ عن أَنَسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عن الافْتِتاحِ بِالتَّسْمِيَةِ فَذَكَرَ أَنَّهُ لا يَحْفَظُ فِيهِ شَيْئاً عن رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [٢٥٥].

والمَسْأَلَةُ خِلافِيَّةٌ، ولكِنْ هذِهِ هِيَ وِجْهَةُ نَظَرِ مَن أَعَلَّ رِوَايَةَ : لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا.

ولَعَلَّ الرَّاجِحَ فِي هذا أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ يَجْهَرُ بِها فِي الصَّلاةِ الجَهْرِيَّةِ، ويُسِرُّ بِها فِي الصَّلاةِ السِّرِّيَةِ، واللهُ أَعْلَمُ.

كَيْفَ تُعْرَفُ العِلَّةُ فِي الحَدِيثِ؟

تُعْرَفُ العِلَّةُ بِطُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ أَهَمُّها:

- جَمْعُ رِوَاياتِ الحَدِيثِ الوَاحِدِ، والمُقارَنَةُ بَيْنَها، وهذِهِ أَهَمُّ طَرِيقَةٍ فِي اكْتِشافِ عِلَلِ الأَحادِيثِ، ولِذلِكَ قالَ عَلِيُّ بْنُ المَدِيْنِيِّ: البابُ الَّذِي لَمْ تَجْمَعْ طُرُقَهُ لَمْ تَتَبَيَّنْ خَطَأَهُ [٢٥٦].
- مُلاحَظَةُ مَوْقِعِ كُلِّ راوٍ فِي السَّنَدِ بِمَوْقِعِهِ فِي كُلِّ أَسانِيدِ الأَحادِيثِ، فَيُكْتَشَفُ بِهذا الخَطَأُ الخَفِيُّ، وذلِكَ حِينَما نَجِدُ فِي السَّنَدِ راوِياً يَرْوِي الحَدِيثَ عَمَن لا رِوَايَةَ لَهُ عنهُ، وهذا يَحْتاجُ إِلَى عِلْمٍ وَاسِعٍ دَقِيقٍ بِكُلِّ الأَسانِيدِ.

مَصادِرُهُ:

دَوَّنَ المُحَدِّثُونَ نَتائِجَ مُلاحَظاتِهِمْ فِي هذا العِلْمِ فِي كُتُبٍ كَثِيرَةٍ أَهَمُّها:

- العِلَلُ الكَبِيرُ، والعِلَلُ الصَّغِيرُ، كِلاهُما لِلتِّرْمِذِيِّ، ت ٢٧٩ هـ.
- عِلَلُ الحَدِيثِ لِابْنِ أَبِي حاتِمٍ الرَّازِي، ت ٣٢٧ هـ.
- العِلَلُ الوَارِدَةُ فِي الأَحادِيثِ النَّبَوِيَّةِ لِلدَّارَقُطْنِيِّ، ت ٣٨٥ هـ، وهُوَ أَوْسَعُ ما صُنِّفَ فِي هذا العِلْمِ.

---

[٢٥٥] علوم الحديث لابن الصلاح، بتحقيق أستاذنا د. نور الدين عتر حفظه الله، ص ٩٢.

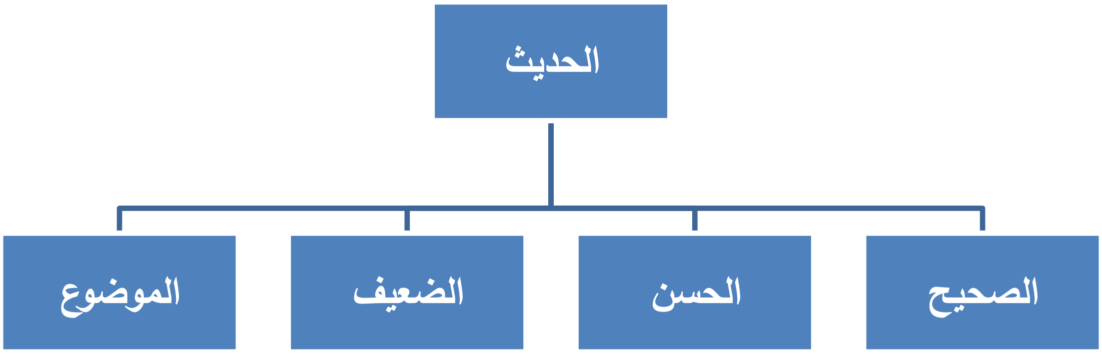
[٢٥٦] الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي ٢/٢٧٠ .

الوَحْدَةُ السَّابِعَةُ

أقْسامُ الحَدِيثِ مِن حَيْثُ قُوَّتُهُ (القَبُولُ والرَّدُّ)

١. الحديثُ الصَّحيحُ.
٢. الحديثُ الحَسَنُ.
٣. الحديثُ الضَّعيفُ.
٤. الحديثُ المَوضُوعُ.

ينقسم الحديث من حيثُ قُوَّتُهُ إلى أَرْبَعَةِ أَقْسامٍ هي:

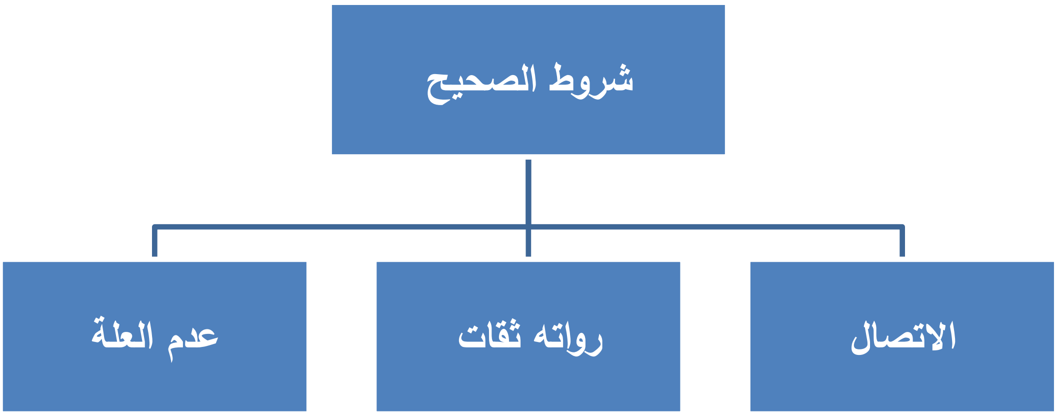


١. الحَدِيثُ الصَّحِيحُ

تَعْرِيفُهُ:

الحَدِيثُ الصَّحِيحُ هُوَ: الحَدِيثُ الَّذِي اتَّصَلَ سَنَدُهُ بِالثِّقَاتِ من غَيْرِ عِلَّةٍ.

فالحَدِيثُ الصَّحِيحُ هُوَ الَّذِي اجْتَمَعَتْ فِيهِ كُلُّ الشُّرُوطِ التَّالِيَةِ:



- اتِّصالُ السَّنَدِ، بِأَنْ يَتَلَقَّاهُ كُلُّ راوٍ عَمَن فَوْقَهُ بِطَرِيقَةٍ صَحِيحَةٍ من طُرُقِ التَّحَمُّلِ، فَلا يَكُونُ مُعَلَّقاً أَوْ مُنْقَطِعاً أَوْ ما شاكَلَ ذلِكَ.
- ثِقَةُ جَمِيعِ رُوَاةِ السَّنَدِ، بِأَنْ يَكُونُوا جَمِيعاً عُدُولاً ضابِطِين.

- عَدَمُ وُجُودِ عِلَّةٍ قادِحَةٍ فِي الحَدِيثِ، لِأنَّ الرَّاوِي الثِّقَةَ رُبَّما أخْطَأ، والمَقْصُودُ بِالعِلَّةِ هُنا يَشْمَلُ كُلَّ أوْهامِ الثِّقاتِ من شُذُوذٍ وإدْراجٍ وتَصْحِيفٍ وقَلْبٍ وما شاكَلَها.

ولِهذا السَّبَبِ لَمْ أعْتَمِدْ فِي التَّعْرِيفِ ما تَعارَفَتْ عَلَيْهِ كُتُبُ عُلُومِ الحَدِيثِ من وَضْعِ عَدَمِ الشُّذُوذِ فِي تَعْرِيفِ الحَدِيثِ الصَّحِيحِ، فَإنَّ الشُّذُوذَ عِلَّةٌ من عِلَلِ الحَدِيثِ، وإذا لَمْ نَأْخُذْ بِهذا المَعْنَى فَإنَّ عَلَيْنا أنْ نُضِيفَ إلَى التَّعْرِيفِ قُيُوداً أُخْرَى، فَنَقُولُ: من غَيْرِ شُذُوذٍ ولا عِلَّةٍ ولا إدْراجٍ ولا تَصْحِيفٍ ولا قَلْبٍ وهكَذا، وهذا غَيْرُ مُناسِبٍ فِي التَّعْرِيفاتِ، فَيَنْبَغِي حَذْفُ قَيْدِ الشُّذُوذِ كَما حُذِفَتْ بَقِيَّةُ القُيُودِ، والاكْتِفاءُ بِعَدَمِ العِلَّةِ فَقَطْ، واللهُ أعْلَمُ [٢٥٧].

أقْسامُهُ:

الحَدِيثُ الصَّحيحُ قِسْمان:

- الصحيحُ لِذاتِهِ، وهُوَ الَّذِي سَبَقَ تَعْرِيفُهُ، وسُمِّيَ صَحيحاً لِذاتِهِ لِأنَّ شُرُوطَ الحَدِيثِ الصحيحِ مَوْجُودَةٌ فِي الحَدِيثِ نَفْسِهِ، ولا يَحْتاجُ إلَى تَقْوِيَةٍ من حَدِيثٍ آخَرَ لِيَصِلَ إلَى دَرَجَةِ الصحيحِ.

- الصحيحُ لِغَيْرِهِ، وهُوَ الحَدِيثُ الحسنُ لذاته إذا رُوِيَ من طَرِيقٍ آخَرَ مِثْلِهِ أوْ أقْوَى منهُ.

سَبَبُ الاخْتِلافِ فِي تَصْحِيحِ حَدِيثٍ

تَصْحِيحُ الحَدِيثِ بسندٍ مُعَيَّنٍ أو بِمَجْمُوعِ أَسانِيْدِهِ أوْ عَدَمُ تَصْحِيحِهِ أمْرٌ اجْتِهادِيٌّ، رُبَّما اخْتَلَفَتْ فِيهِ الآرَاءُ، والسَّبَبُ فِي ذلِكَ أحَدُ أمْرَيْن:

- اخْتِلافُ المُحَدِّثِينَ فِي اشْتِراطِ بَعْضِ شُرُوطِ الحَدِيثِ الصَّحِيحِ، فَقَدْ اشْتَرَطَ بَعْضُهُمْ أنْ يَكُونَ الحَدِيثُ عَزِيزاً، ولَمْ يَشْتَرِطْ الجُمْهُورُ ذلِكَ.

---

[٢٥٧] للمزيد حول هذا الموضوع انظر بحث (المدرج وعلاقته بمباحث المصطلح الأخرى) إعداد د. شرف القضاة و د. حميد قوفي، وهو منشور في مجلة أبحاث اليرموك، جامعة اليرموك، الأردن، سنة ٢٠٠٣م.

- اخْتِلافُ المُحَدِّثِينَ فِي اسْتِيفاءِ الحَدِيثِ لِلشُّرُوطِ المَطْلُوبَـةِ، فَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى اشْتِراطِ اتِّصالِ السَّنَدِ، ولكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ الحَدِيثِ المُعنعن، فَعَدَّهُ بَعْضُهُمْ مُتَّصِلاً، وعَدَّهُ بَعْضُهُمْ منقَطِعاً، واشْتَرَطَ الجُمْهُورُ لِاتِّصالِهِ شَرْطَيْن، سَبَقَ بَيانُهُما.

واشْتَرَطَ المُحَدِّثُونَ ثِقَةَ كُلِّ رُواةِ السَّنَدِ، ولكِنَّهُمْ رُبَّما اخْتَلَفُوا فِي أحَدِ الرُّوَاةِ فَوَثَّقَهُ بَعْضُهُمْ وضَعَّفَهُ آخَرُون.

وأما الاختلافُ في تصحيحِ الحديثِ المُتعددِ الأسانيدِ دونَ مُراعاةِ مجموعِ أسانيدهِ فلا إشْكالَ فيه، لأن أسانيدَ الحديثِ تختلفُ قُوةً وضَعفاً، فربما كانَ صحيحاً بسندٍ، وضعيفاً بسندٍ آخرَ، فينبغي التَّنَبُّهُ لذلك، فإنَّ وجودَ سندٍ ضعيفٍ للحديثِ لا يُضَعِّفُ الصحيحَ.

حُكْمُ الحَدِيثِ الصَّحِيح

الحَدِيثُ الصَّحِيحُ حَدِيثٌ تَوَفَّرَتْ فِيهِ كُلُّ الشُّرُوطِ فَهُوَ حَدِيثٌ مَقْبُولٌ، يَجِبُ الاعْتِقادُ والعَمَلُ بِما فِيهِ، كَما بَيَّنا ذلِكَ فِي الحَدِيثِ الآحادِ، ولكِنَّ الحَدِيثَ الصَّحِيحَ قَدْ يَكُونُ مُتَوَاتَراً، فَهذا يَكْفُرُ مُنْكِرُهُ إنْ اتَّفَقَ المُحَدِّثُونَ عَلَى تَوَاتُرِهِ، فَإنْ اخْتَلَفُوا فِي تَوَاتُرِهِ فَهُوَ كالآحادِ يَأْثَمُ مُنكِرُهُ.

ومِنَ الأدِلَّةِ عَلَى قَبُولِ الحَدِيثِ الصَّحِيحِ قَوْلُهُ تَعالَى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ [٢٥٨].

أمَّا إنْ جاءَنا ثِقَةٌ بِخَبَرٍ فَنَقْبَلُ ونُصَدِّقُ.

وعَلَى هذا كانَ الأمْرُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَما سَبَقَ فِي الحَدِيثِ الآحادِ.

أصَحُّ الأسانِيدِ

الأحادِيثُ الصَّحِيحَةُ دَرَجاتٌ، مَثَلُها كَمَثَلِ الطُّلاَّبِ فِي الجامِعَةِ، يَتَخَرَّجُونَ بِتَقْدِيراتٍ مُخْتَلِفَةٍ، فَبَعْضُهُمْ يَتَخَرَّجُ بِامْتِيازٍ، وبَعْضُهُمْ جَيِّدٌ جِدّاً، وبَعْضُهُمْ جَيِّدٌ، وبَعْضُهُمْ مَقْبُولٌ، فَما هِيَ أصَحُّ الأسانِيدِ؟

[٢٥٨] سورة الحجرات، من الآية ٦.

الحُكْمُ بِأَصَحِّ الأسانِيدِ أمْرٌ اجْتِهادِيٌّ، ولِذلِكَ فَإنَّ فيه آرَاءً، فَمِنَ المُحَدِّثِينَ مَن اجْتَهَدَ فِي بَيانِ أصَحِّ الأسانِيدِ مُطْلَقاً، ومن أقْوَالِهِمْ فِي ذلِكَ:

- مالِكٌ عن نافِعٍ عن ابْنِ عُمَرَ، وهُوَ قَوْلُ البُخارِيِّ، وتُسَمَّى سِلْسِلَةَ الذَّهَبِ.
- الزُّهْرِيُّ عن سالِمٍ عن ابْنِ عُمَرَ، وهذا قَوْلُ إسْحاقَ بنِ رَاهَوَيْه وأحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ.
- مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِين عن عَبِيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ عن عَلِيٍّ، وهذا قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ المَدِيْنِيِّ.

ومنهُمْ مَن يَرَى أنَّ ذلِكَ صَعْبٌ فَيَنْبَغِي تَخْصِيصُ أصَحِّ الأسانِيدِ بِصَحابِيٍّ أوْ بَلَدٍ مُعَيَّن، وهُوَ رَأْيُ الحاكِمِ وابْنِ الصَّلاح والنووي وآخَرِين، ومن ذلِكَ:

- أصَحُّ أسانِيدِ الصِّدِّيق: إسْماعِيلُ بْنُ أبِي خالِدٍ عن قَيْسِ بْنِ أبِي حازِمٍ عن أبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وهذا رَأْيُ الحاكِمِ.
- أصَحُّ أسانِيدِ الفارُوقِ: الزهري عن سالِمٍ عن أبِيهِ عن جَدِّهِ، وهُوَ رَأْيُ الحاكِمِ.
- أصَحُّ أسانِيدِ أبِي هُرَيْرَةَ: أبُو الزِّنَادِ عن الأعْرَجِ عن أبِي هُرَيْرَةَ، وهذا قَوْلُ ا لبُخارِيِّ [٢٥٩].

مَصادِرُ الحَدِيثِ الصَّحِيحِ

مَصادِرُ الحديثِ هي: كُتُبُ الحديثِ التي يَذْكُرُ فيها مُؤَلِّفُوها الأحاديثَ بأسانِيدِهِمُ الخَّاصَّةِ إلى آخِرِ السَّنَدِ.

ولذلكَ فإنَّ تَفْسيرَ ابنِ كَثيرٍ ليسَ من مَصادِرِ الحديثِ، لأن المؤلِّفَ لا يَذكُرُ الحديثَ بأسانيدِهِ، بلْ بأسانيدِ غيرِهِ من أصْحابِ المَصادِرِ.

وكِتابُ مَجْمَعِ الزَّوائدِ وكِتابُ رِياضِ الصَّالِحينَ لَيْسا مِنَ المَصادِرِ، لأنَّهُ ليسَ فِيهِما أسانيد.

ومَصادِرُ الحَدِيثِ النَّبَوِيِّ كَثِيرَةٌ جِدّاً، فَهِيَ مِئاتُ المَصادِرِ، وكُلُّها تَقْرِيباً تَحْتَوِي عَلَى أحادِيثَ صَحِيحَةٍ، ولكِنَّنا نَقْصِدُ بِهذا العنوانِ المَصادِرَ الَّتِي اقْتَصَرَتْ عَلَى الحَدِيثِ الصَّحِيحِ فَقَطْ.

والصَّحِيحُ أنَّ مَصادِرَ الحَدِيثِ المُجَرَّدِ [٢٦٠] مَصْدَران هُما:

---

[٢٥٩] للمزيد حول هذا الموضوع انظر كتاب معرفة علوم الحديث للحاكم ص ٥٣ – ٥٦ .

الأَوَّلُ: صَحِيحُ البُخارِيِّ.

وهذا هُوَ اسْمُهُ المُخْتَصَرُ، أَمَّا اسْمُهُ الكامِلُ فَهُوَ: الجامِعُ المُسْنَدُ الصَّحِيحُ المُخْتَصَرُ من أُمُورِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسُنَنِهِ وأَيَّامِهِ.

ويَتَبَيَّنُ من اسْمِ الكِتابِ وَصْفُ صَحِيحِ البُخارِيِّ إجْمالاً فَهُوَ:

- الجامِعُ، أيْ الَّذِي يَجْمَعُ كُلَّ أَبْوابِ الحَدِيثِ ومَوْضُوعاتِهِ من عَقِيدَةٍ وأَحْكامٍ ورَقائِقَ وفَضائِلَ وتارِيخٍ وسِيَرٍ وتَفْسِيرٍ وهكَذا، ويَكُونُ تَرْتِيبُهُ عَلَى الأَبْوَابِ.
- المُسْنَدُ، أيْ المَرْفُوعُ المُتَّصِلُ، أَمَّا ما وَرَدَ فِيهِ من غَيْرِ ذلِكَ فَلَيْسَ هُوَ من أَصْلِ الكِتابِ، وإنَّما جاءَ عَناوِينَ ومُقَدِّماتٍ لِلْأَحادِيثِ فَقَطْ، ولِذلِكَ لا تُعَدُّ الأَحادِيثُ المُعَلَّقَةُ من أَصْلِ كِتابِ البُخارِيِّ.
- الصَّحِيحُ، لِأَنَّهُ لَمْ يُخْرِجْ فِيهِ [٢٦١] إلاَّ الحَدِيثَ الصَّحِيحَ فَقَطْ.
- المُخْتَصَرُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ جَمْعَ كُلِّ الأَحادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي هذا الكِتابِ، فَهذا يَجْعَلُهُ طَوِيلاً، وقَدْ أَرادَهُ البُخارِيُّ مُخْتَصَراً، قالَ البُخارِيُّ: ما أَدْخَلْتُ فِي كِتابِي إلاَّ ما صَحَّ، وتَرَكْتُ مِنَ الصحاح لِحالِ الطُّولِ [٢٦٢].

وقالَ البُخارِيُّ (ما وَضَعْتُ فِي كِتابِي الصَّحِيحِ حَدِيثاً إلاَّ اغْتَسَلْتُ قَبْلَ ذلِكَ وصَلَّيْتُ رَكْعَتَيْن) ويَبْدُو أَنَّهُما رَكْعَتا الاسْتِخارَةِ.

ويَبْلُغُ عَدَدُ الأَحادِيثِ المُسْنَدَةِ فِي صَحِيحِ البُخارِيِّ بِدُونِ تِكْرارٍ (٢٦٠٢) حديثاً [٢٦٣]، وأَمَّا مَعَ المُكَرَّرِ فَتَبْلُغُ (٧٥٦٣) حَدِيثاً بِحَسْبِ تَرْقِيمِ مُحَمَّد فُؤاد عَبْد الباقِي رَحِمَهُ اللهُ [٢٦٤]، أَمَّا عَدَدُها بِالمُكَرَّرِ وبِالتَّعْلِيقاتِ والمُتابَعاتِ واخْتِلافِ الرِّوَاياتِ فَعَدَدُها (٩٠٨٢) حديثاً [٢٦٥].

---

[٢٦٠] الصحيح فقط.

[٢٦١] أي لم يضع فيه، وهذا اصطلاح عند المحدثين.

[٢٦٢] علوم الحديث لابن الصلاح ص ١٩، وحال الطول أي: خشية الطول.

[٢٦٣] انظر للمزيد من التفصيلات كتاب : هدي الساري مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، ص ٤٦٥ – ٤٦٩ ، و ٤٧٧، طبعة دار المعرفة، بيروت، لبنان.

وقَدْ تَمَيَّزَ صَحِيحُ البُخارِيِّ بِفَوائِدِهِ الفِقْهِيَّةِ الكَثِيرَةِ، وذلِكَ من خِلالِ تَراجِمِ الأبْوابِ [٢٦٦]، الَّتِي تَمَيَّزَ بِدِقَّةِ وَضْعِها، ودِقَّةِ مُناسَبَتِها لِلْحَدِيثِ، ولا يُجارِيْهِ [٢٦٧] فِي ذلِكَ أحَدٌ مِنَ المُصَنِّفِين، ولِذلِكَ فَإنَّهُ كَثِيراً ما يَذْكُرُ الحَدِيثَ فِي أماكِنَ مُتَعَدِّدَةٍ، لتَعَلُّقه بِمَوْضُوعاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ، ولكِنَّهُ خَشْيَةَ التِّكْرارِ يَذْكُرُ الحَدِيثَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ بِسَنَدٍ جَدِيدٍ أوْ مَتْنٍ جَدِيدٍ، فَإنْ لَمْ يَجِدْ عَلَّقَ الحَدِيثَ، أوْ اخْتَصَرَ المَتْنَ، وكِتابُهُ الجامِعُ الصَّحِيحُ يَدُلُّ عَلَى إبْداعٍ فِي التَّصْنِيفِ لَيْسَ لَهُ نَظِيرٌ.

وأمَّا مُؤَلِّفُ الكِتابِ فَهُوَ: الإمامُ أبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ إسْماعِيلَ البُخارِيِّ، وُلِدَ سَنَةَ ١٩٤هـ بِبُخارَى [٢٦٨]، حَفِظَ القُرْآنَ الكَرِيمَ فِي صِغَرِهِ، وحَفِظَ حَدِيثَ بَلَدِهِ وكُتُبَ ابنِ المُبارَكِ وتَعَلَّمَ الفِقْهَ ولَمْ يَبْلُغْ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ، ورَحَلَ بَعْدَها إلَى بُلْدانٍ كَثِيرَةٍ جِدّاً، وأقْبَلَ عَلَيْهِ النَّاسُ يَتَعَلَّمُونَ منهُ قَبْلَ أنْ تَنْبُتَ لِحْيَتُهُ، وبَدَأَ تَأْلِيفَ الكُتُبِ فِي الثَّامِنَةِ عَشْرَةَ، وصارَ إمامَ المُحَدِّثِين، وتُوُفِّيَ ودُفِنَ فِي بُخارَى سَنَةَ ٢٥٦هـ [٢٦٩].

الثَّانِي: صَحِيحُ مُسْلِمٍ

واسْمُ كِتابِهِ (المُسْنَدُ الصَّحِيحُ) ويُطْلَقُ عَلَيْهِ أيْضاً (الجامِعُ الصَّحِيحُ) وهُوَ يُشْبِهُ صَحِيحَ البُخارِيِّ فِي: كَوْنِهِ يَجْمَعُ كُلَّ أبْوابِ الحَدِيثِ، وأحادِيثُهُ مُسْنَدَةٌ، وصَحِيحَةٌ، وأنَّهُ لَمْ يَضَعْ فِيهِ كُلَّ ما صَحَّ

---

[٢٦٤] للعلماء طرق متعددة في عَدِّ الأحاديث، فبعضهم يراعي معنى المتن، فإن اتحد المعنى فالحديث واحد مهما تعددت الأسانيد، والأحاديث تبلغ حسب هذا أكثر من عشرة آلاف حديث، وبعضهم يراعي لفظ الحديث فأي اختلاف في لفظ الحديث يجعله حديثا جديدا، وبعضهم يراعي الصحابي مع المتن، فإن روى المتن عشرة صحابة فهي عشرة أحاديث، وهي بهذا تبلغ ربما أكثر من مائة ألف حديث ، وبعضهم يراعي تشعب السند، فكل تشعب جديد في السند يعده حديثا جديدا، وبهذا تبلغ الأحاديث مئات الآلاف، وقد روي عن البخاري أنه قال: أخرجت هذا الكتاب – يعني الصحيح – من حوالي ستمائة ألف حديث، وهذا بالمعنى الأخير.

[٢٦٥] هدي الساري ص ٤٦٩.

[٢٦٦] تراجم الأبواب: عناوينها.

[٢٦٧] ينافسه.

[٢٦٨] بخارى تقع الآن في جمهورية أزبكستان الإسلامية، وهي إحدى جمهوريات الاتحاد السوفيتي السابق، وقد يسر الله لي زيارتها، وزيارة قبر الإمام البخاري رحمه الله، وذلك بعد حضور أول مؤتمر إسلامي يعقد في الاتحاد السوفيتي، وذلك في نهاية الثمانينيات.

[٢٦٩] لمزيد من المعلومات عن البخاري انظر كتاب تاريخ بغداد، وتذكرة الحفاظ، وتهذيب التهذيب، وطبقات الشافعية.

عندَهُ فَهُوَ مُخْتَصَرٌ، قالَ مُسْلِمٌ: لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ عندِي صَحِيحٌ وَضَعْتُهُ ههُنا، إنَّما وَضَعْتُ ما أجْمَعُوا عَلَيْهِ [٢٧٠].

ولكِنَّهُ يَخْتَلِفُ عنهُ فِي أنَّ البُخارِيَّ رَكَّزَ عَلَى الفَوَائِدِ الفِقْهِيَّةِ فَوَزَّعَ رِوَاياتِ الحَدِيثِ عَلَى الأبْوابِ، أمَّا مُسْلِمٌ فَقَدْ رَكَّزَ عَلَى الفَوَائِدِ الإسْنادِيَّةِ، فَجَمَعَ رِوَاياتِ الحَدِيثِ وأسانِيدَهِ فِي أنْسَبِ مَوْضِعٍ لِذِكْرِ الحَدِيثِ، وأقْرَبِهِ إلَى الذِّهْنِ، مِمَّا يُسَهِّلُ الوُصُولَ إلَى الحَدِيثِ، ويُسَهِّلُ المُقارَنَةَ بَيْنَ الرِّوَاياتِ والأسانِيدِ.

ولِكُلٍّ مِنَ المَنْهَجَيْنِ مَيْزَتُهُ، ولَوْ أنَّ مُسْلِماً سارَ عَلَى نَهْجِ البُخارِيِّ تَماماً لَما كانَ لِذلِكَ كَبِيرُ فائِدَةٍ، ولكِنَّهُ مَعَ حُبِّهِ وتَقْدِيرِهِ لِأُسْتاذِهِ الإمامِ البُخارِيِّ، فَقَدْ سارَ عَلَى مَنْهَجٍ مُخْتَلِفٍ فِي هذا الجانِبِ، فَأَصْبَحَ عندَنا مَنهَجان مُتَكامِلان، كُلٌّ منهُما يُرَكِّزُ عَلَى جانِبٍ، وبِهذا اسْتَطَعْنا أنْ نَسْتَفِيدَ من فَوَائِدِ المنهَجَيْن.

وهكذا كانَ عُلماؤُنا أبْعَدَ النَّاسِ عن التَّقْلِيدِ الأعْمَى، وأقْدَرَهُمْ عَلَى الإبْداعِ والابْتِكارِ والتَّنَوُّعِ فِي المَناهِجِ، خِدْمَةً لِلْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ.

وقَدْ بَلَغَتْ أحادِيثُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ المُسْنَدَةُ بِغَيْرِ المُكَرَّرِ (٣٠٣٣) حَدِيثاً بِحَسَبِ تَرْقِيمِ مُحَمَّد فُؤاد عَبْد الباقِي، وأمَّا مَعَ المُكَرَّرِ فَقِيلَ إنَّها حَوَالِي (١٢٠٠٠) حَدِيثاً، واللهُ أعْلَمُ.

وأمَّا مُؤَلِّفُ الكِتابِ فَهُوَ الإمامُ أبُو الحَسَنِ مُسْلِمُ بْنُ الحَجَّاجِ النَّيْسابُورِي، وُلِدَ بِمَدِينَةِ نَيْسابُور سَنَةَ ٢٠٦هـ، لازَمَ البُخارِيَّ، وكانَ فِي غايَةِ الأدَبِ مَعَهُ، لَهُ عَدَدٌ مِنَ المُؤَلَّفاتِ، أجْمَعَ العُلَماءُ عَلَى إمامَتِهِ فِي الحَدِيثِ، تُوُفِّيَ فِي نَيْسابُور سَنَةَ ٢٦١هـ [٢٧١].

هَلْ كُلُّ ما فِي الصَّحِيحَيْن صَحِيحٌ؟

---

[٢٧٠] علوم الحديث لابن الصلاح ص ٢٠، والمراد ما توفر فيه الشروط المتفق عليها.

[٢٧١] انظر ترجمته في تاريخ بغداد، وتذكرة الحفاظ.

يَسْأَلُ بَعْضُهُم هذا السُّؤالَ، ويُمْكِنُ أنْ يُقالَ أيْضاً: هَلِ البُخارِيُّ ومُسْلِمٌ مَعْصُومانِ عن الخَطَأ؟ أَلَمْ يَطْعن بَعْضُ المُحَدِّثِين كالدَّارَقُطْنِيِّ فِي بَعْضِ الأحادِيثِ فِي الصَّحِيحَيْنِ؟ أَلَيْسَ فِيهِما أَمْثِلَةٌ سَبَقَتْ تَدُلُّ عَلَى وَهْمِ رَاوٍ؟.

وقَبْلَ الجَوَابِ عن السُّؤَالِ لا بُدَّ مِنَ التَّنْبِيهِ إلَى أنَّ مَدارَ الكَلامِ عَلَى الأحادِيثِ المُسْنَدَةِ، وأمَّا الأحادِيثُ غَيْرُ المُسْنَدَةِ كالمُعَلَّقاتِ فَقَدْ سَبَقَ الكَلامُ عَلَيْها، وهِيَ لَيْسَتْ داخِلَةً فِي كَلامِنا هُنا.

وأمَّا الجَوَابُ عن هذا السُّؤالِ فَهُوَ: أَنَّ جَمِيعَ الأحادِيثِ المُسْنَدَةِ فِي الصَّحِيحَيْن صَحِيحَةٌ،ولَيْسَ ذلِكَ لِأنَّ البُخارِيَّ ومُسْلِماً مَعْصُومانِ عن الخَطَأ، بَلْ إنَّ بَيانَ الأمْرِ كَما يَلِي:

- أَنَّ البُخارِيَّ ومُسْلِماً قَدْ أخَذا بِالاحْتِياطِ، فَلَمْ يُخْرِجا إلاَّ مِنَ الدَّرَجَةِ العُلْيَا مِنَ الصَّحِيحِ فَإنْ أَخْطَأَ أَحَدُهُما فِي حَدِيثٍ فَإنَّهُ يَنْزِلُ إلَى دَرَجَةٍ أَقَلَّ مِنَ الصِّحَّةِ، ولكِنْ ضِمْنَ الحَدِيثِ الصَّحِيحِ.

فَلَوْ افْتَرَضْنا أنَّ الحَدِيثَ الصَّحِيحَ خَمْسُ دَرَجاتٍ، فَإنَّ البُخارِيَّ أخَذَ أحادِيثَ الدَّرَجَةِ الأُولَى، وانْتَقَى مِنَ الثَّانِيَةِ، فَإنْ أخْطَأَ، وهُوَ بَشَرٌ يُخْطِئُ فَإنَّهُ سَيَأْخُذُ مِنَ الثَّالِثَةِ، ولكِنَّهُ يَبْقَى فِي مَجالِ الصَّحِيحِ.

وأمَّا مُسْلِمٌ فَإنَّهُ يَأْخُذُ من أحادِيثِ الدَّرَجَةِ الأُولَى والثَّانِيَةِ، ويَنْتَقِي مِنَ الثَّالِثَةِ، فَإنْ أخْطَأَ أخَذَ مِنَ الرَّابِعَةِ، ولكِنَّهُ لَمْ يَنْزِلْ عن الصَّحِيحِ [٢٧٢].

ومَثَلُ ذلِكَ كالطَّالِبِ الَّذِي يَهْدِفُ إلَى الحُصُولِ عَلَى الامْتِيازِ، فَإنْ لَمْ يُوَفَّقْ حَصَلَ عَلَى جَيِّدٍ جِدّاً، وهذِهِ هِيَ فائِدَةُ الاحْتِياطِ.

وقَدْ أَلَّفَ غَيْرُ البُخارِيِّ ومُسْلِمٍ فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ كُتُباً لَمْ يَأْخُذُوا فِيها بِالاحْتِياطِ، فَأَخْرَجُوا فِي كُتُبِهِمْ ما صَحَّ عندَهُمْ من كُلِّ دَرَجاتِ الصَّحِيحِ، فَإنْ أَخْطَأَ أَحَدُهُمْ نَزَلَ عن الصَّحِيحِ إلَى الحَسَنِ أَوْ الضَّعِيفِ، وهذا ما حَدَثَ مَعَ ابْنِ خُزَيْمَةَ وابْنِ حِبَّانَ فِي صَحِيحَيْهِما، ومَعَ الحاكِمِ فِي المُسْتَدْرَكِ.

---

[٢٧٢] للمزيد حول هذا الموضوع انظر بحث (قياس شرط البخاري في الطبقات) د. أمين القضاة و د. شرف القضاة، مجلة دراسات، مجلد ٢١، عدد ٥، سنة ٩٤ الجامعة الأردنية.

- أَنَّ الحُكْمَ بِصِحَّةِ كُلِّ أحادِيثِهِما المُسْنَدَةِ لَيْسَ رَأْيَهُما فَقَطْ، بَلْ هُوَ رَأْيُ المُحَدِّثِين عَلَى مَرِّ القُرُونِ، بَعْدَما قامَ كُلُّ جِيْلٍ منهُمْ بِدِراسَةِ هذَيْنِ المَصْدَرَيْن، واتَّفَقُوا – بما يُشْبه الإجماعَ – عَلَى ذلِكَ، ولِذلِكَ فَإنْ نَظَرْتَ إلَى من يَقُولُ بِتَضْعِيفِ بَعْضِ الأحادِيثِ فِي البُخارِيِّ ومُسْلِمٍ فَإنَّكَ تَجِدُهُ من غَيْرِ المُحَدِّثِين، ومَتَى كانَ لِغَيْرِ المُتَخَصِّصِينَ رَأْيٌ يُعْتَدُّ بِهِ؟!!.

ولَمْ يُجامِلْ المُحَدِّثُونَ البُخارِيَّ ومُسْلِماً، فَإنْ جامَلَهُمْ أهْلُ عَصْرِهِمْ فَلِماذا يُجامِلُهُمْ مَن بَعْدَهُم؟ وقَدْ قامَ المُحَدِّثُونَ بِدِراسَةِ كُتُبٍ أُخْرَى اعْتَقَدَ أصْحابُها أنَّ كُلَّ ما فِيها صَحِيحٌ، فَوَجَدُوا فِيها بَعْضَ الحَسَنِ أوْ الضَّعِيفِ، فَلَمْ يُسَلِّمُوا لَهُمْ بِذلِكَ، وخَيْرُ شاهِدٍ عَلَى ما نَقُولُ هُوَ رَأْيُ المُحَدِّثِينَ بِصَحِيحِ ابْنِ خزيمةَ وصَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ والمُسْتَدْرَكِ لِلْحاكِمِ.

- أمَّا ما انْتَقَدَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ عَلَى الصَّحِيحَيْن، فالصَّحِيحُ أنَّهُ انْتَقَدَ عَدَداً مِنَ الأحادِيثِ لا تَبْلُغُ فِي الصِّحَّةِ الدَّرَجَةَ العُلْيا الَّتِي الْتَزَمَها كُلٌّ منهُما فِي كِتابِهِ، أمَّا صِحَّةُ الحَدِيثِ فِي نَفْسِهِ فَهي ثَابِتَةٌ [٢٧٣].

وحَتَّى لَوْ أنَّ الدَّارَقُطْنِيَّ ضَعَّفَها، فَإنَّ قَوْلَهُ يَتَعارَضُ مَعَ قَوْلِ البُخارِيِّ ومُسْلِمٍ وهُما أعْلَمُ منهُ، ويَتَعارَضُ مَعَ قَوْلِ المُحَدِّثِين قاطِبَةً، ورَأْيُهُمْ هُوَ الأقْوَى.

- وأمَّا بَعْضُ الأمْثِلَةِ الَّتِي وَهِمَ فِيها راوٍ فَقَدْ قالَ ابْنُ الصَّلاحِ بَعْدَ تَقْرِيرِهِ القَطْعَ بِصِحَّةِ ما فِي الصَّحيحَيْن لِتَلَقِّي الأُمَّةِ لَهُما بِالقَبُولِ قالَ: سِوَى أحْرُفٍ يَسِيرَةٍ .. وهِيَ مَعْرُوفَةٌ عندَ أهْلِ هذا الشَّأْنِ [٢٧٤].

ومَعْنَى هذا واللهُ أعْلَمُ أنَّ كُلَّ حَدِيثٍ مُسْنَدٍ فِي الصَّحِيحَيْن فَهُوَ صَحِيحٌ من حَيْثُ أصْلُهُ بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ، وتُوجَدُ بَعْضُ الكَلِماتِ المَعْدُودَةِ وَهِمَ فِيها راوٍ، وهِيَ مَحْصُورَةٌ مَعْلُومَةٌ عندَ المُحَدِّثِين، فالكَلِمَةُ ضَعِيفَةٌ، ولكِنَّ الحَدِيثَ صَحِيحٌ بِرِوَاياتِهِ الأُخْرَى الَّتِي لَيْسَ فِيها هذا الوَهْمُ.

ولَعَلَّ أشْهَرَ مِثالٍ فِي ذلِكَ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ السَّابِقَةُ فِي الحَدِيثِ المَقْلُوبِ (حَتَّى لا تَعْلَمَ يَمِينُهُ ما تُنْفِقُ شِمالُهُ) فَهذِهِ الجُمْلَةُ مِنَ الحَدِيثِ وَهِمَ فِيها أحَدُ الرُّواةِ، فَهِيَ ضَعِيفَةٌ، ولكِنَّ الحَدِيثَ مَعْلُومٌ صَحِيحٌ بِالرِّوَايَةِ غَيْرِ المَقْلُوبَةِ.

---

[٢٧٣] الباعث الحثيث لأحمد شاكر ص ٣٥.

[٢٧٤] علوم الحديث لابن الصلاح ص ٢٩.

وهذا المَعْنَى وهُوَ صِحَّةُ الحَدِيثِ بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ فِيهِ جَوَابٌ عن أحادِيثَ فِي الصَّحِيحَيْن فِي أسانِيدِها رُوَاةٌ دُونَ مَرْتَبَةِ (ثِقَة) فَإِنَّ الحُكْمَ عَلَى الحَدِيثِ إنَّما يَكُونُ بِمَجْمُوعِ الأسانِيدِ.

- أنَّ المَقصودَ بالصَّحيحِ هو اصْطِلاحُ المُتقدِّمينَ، وهو يَشملُ الحديثَ الحسنَ، حيثُ كانَ الحديثُ يُقْسَمُ عندهم إلى قِسْمينِ فقطْ هما: الصَّحيحُ والضَّعيفُ، ولمْ يَكُنِ الحديثُ الحسنُ معروفاً، بل كان يُعَدُّ من الصحيحِ.
- أنَّهما قد انْتَقَيا من أحاديثِ الرَّاوي المُتَكَلَّمِ فيه، كأحاديثِ المُدَلِّسين، ولمْ يَأخُذا بكلِ ما رواهُ ولا بأكثرِهِ، بلِ اخْتارا ما دَلَّتِ القَرائنُ على أنَّ الراوي ضَبَطَهُ وأَتْقَنَهُ من الأحاديثِ.

وبِهذا نَكُونُ قَدْ أَجَبْنا عن كَثِيرٍ مِنَ الشُّبُهاتِ حَوْلَ صِحَّةِ كُلِّ ما فِي الصَّحِيحَيْن، بَلْ إنَّ كَثِيراً مِنَ المُحَدِّثِين يَقُولُونَ بِأَنَّ أحادِيثَ الصَّحِيحَيْن تُوجِبُ العِلْمَ اليَقِينِيَّ، لِأَنَّ الأُمَّةَ تَلَقَّتْ الصَّحِيحَيْن بِالقَبُولِ، فَهُوَ إجْماعٌ، والإجْماعُ دَلِيلٌ قَطْعِيٌّ، ومِمَن قالَ بِهذا ابْنُ الصَّلاحِ وابْنُ حَجَرٍ.

أيُّ الصَّحِيحَيْنِ أصَحُّ ؟

يَرَى جُمْهُورُ المُحَدِّثِينَ أنَّ صَحِيحَ البُخارِيِّ أعْلَى دَرَجَةً من صَحِيحِ مُسْلِمٍ، لِأَسْبابٍ منها:

- اشْتِراطُ البُخارِيِّ فِي صَحِيحِهِ ثُبُوتَ اللِقاءِ فِي المُعنعن، واكْتِفاءُ مُسْلِمٍ بِإمْكانِ اللِقاءِ [٢٧٥].
- رُوَاةُ أسانِيدِ البُخارِيِّ مِنَ الدَّرَجَةِ الأُولَى، بَيْنَما يُكْثِرُ مُسْلِمٌ من رُوَاةِ الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الصِّحَّةِ.

ورَجَّحَ كَثِيرٌ مِنَ المَغارِبَةِ صَحِيحَ مُسْلِمٍ، وهذا من زاوِيَةٍ أُخْرَى وهِيَ تَرْكِيزُهُ عَلَى الصَّنْعَةِ الحَدِيثِيَّةِ، وهُوَ أسْهَلُ من حَيْثُ الوُصُولُ إلَى الحَدِيثِ، والمُقارَنَةُ بَيْنَ الأسانِيدِ والمُتُونِ، لِأَنَّهُ جَمَعَ طُرُقَ الحَدِيثِ كُلَّها فِي مَكانٍ وَاحِدٍ، بَيْنَما وَزَّعَ البُخارِيُّ أسانِيدَ الحَدِيثِ ومُتُونَهُ عَلَى الأبْوابِ طَلَباً لِلْفَوَائِدِ الفِقْهِيَّةِ.

---

[٢٧٥] لم يصرح الشيخان وهما البخاري ومسلم بشرطهما، ولكن المحدثين استنبطوا شروطهما من خلال الملاحظة والاستقراء لما أخرجاه، ولعل أصح ما قيل في شرطهما أنه ما روي من طريق رجالهما، وطرق التحمل المقبولة عندهما أو عند أحدهما، والانتقاء بالقرائن مما هو دون ذلك.

ولا بُدَّ مِنَ التَّنْبِيهِ إلَى أنَّ تَفْضِيلَ صَحِيحِ البُخارِيِّ تَفْضِيلٌ إجْمالِيٌّ، فَلَيْسَ مَعْنَى ذلِكَ أنَّ كُلَّ حَدِيثٍ فِي البُخارِي أصَحُّ من أيِّ حَدِيثٍ فِي مُسْلِمٍ، فَهُناكَ أحادِيثُ فِي مُسْلِمٍ أصَحُّ من أحادِيثَ فِي البُخارِيِّ.

الصَّحِيحُ في غَيْرِ الصَّحيحين

سَبَقَ أنْ قُلْنا إنَّ الصَّحِيحَيْن مَصْدَرانِ مُخْتَصَرانِ فِي الحَدِيثِ الصَّحِيح، فَلَمْ يَضَعا فيهما كُلَّ ما صَحَّ عندَهُما، ولَعَلَّ ما فِي غَيْرِ الصَّحِيحَيْنِ مِنَ الصَّحِيحِ أكْثَرَ مِمَّا فِيهِما، ومن هُنا تَعْلَمُ عَدَمَ صِحَّةِ قَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ مُسْتَدِلاً عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ الحَدِيث: لَيْسَ فِي الصَّحِيحَيْن.

وإنَّ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ مَصادِرَ كَثِيرَةً، فِيها كَثِيرٌ مِنَ الأحادِيثِ الصَّحِيحَةِ، مع وُجُودِ شَيْءٍ من غَيْرِ الصَّحِيحِ، ومن أهَمِّ هذِهِ المَصادِرِ:



أ- المُوَطَّأُ

وهُوَ لِلْإمامِ مالِكِ بْنِ أنَسٍ، المُتَوَفَّى سَنَةَ ١٧٩هـ، وهُوَ إمامُ المَذْهَبِ المالِكِيِّ، والنَّجْمُ الثَّاقِبُ فِي الحَدِيثِ كَما قالَ الشَّافِعِيُّ يَصِفُ شَيْخَهُ.

وكِتابُهُ أصَحُّ الكُتُبِ فِي عَصْرِهِ، ولكِنَّ الرَّاجِحَ أنَّهُ لَمْ يَقْتَصِرْ فِيهِ عَلَى الصَّحِيحِ، بَلْ فِيهِ غَيْرُ الصَّحِيحِ، لكِنَّ غَيْرَ الصَّحِيحِ فِيهِ مِنَ المَرْفُوعِ قَلِيلٌ جِدّاً، وقَدْ جَمَعَ فِيهِ المَرْفُوعَ والمَوْقُوفَ والمَقْطُوعَ.

ب- صَحِيحُ ابْنِ خُزَيْمَةَ

وهُوَ لِلْإمامِ مُحَمَّدِ بنِ إسْحاقَ بنِ خُزَيْمَةَ، المُتَوَفَّى سَنَةَ ٣١١هـ، وهُوَ كِتابٌ مُصَنَّفٌ عَلَى الأبْوَابِ، والرَّاجِحُ أنَّ فِيهِ غَيْرَ الصَّحِيحِ، ولكِنَّهُ قَلِيلٌ جِدّاً.

ت- صَحِيحُ ابنِ حِبَّان

وهُوَ لِلْإمامِ أبِي حاتِمٍ مُحَمَّدِ بنِ حِبَّانَ البُسْتِيِّ، المُتَوَفَّى سَنَةَ ٣٥٤هـ، وهُوَ تِلْمِيذُ ابنِ خزيمةَ، واسْمُ كِتابِهِ (التَّقاسِيمُ والأنْوَاعُ) وقَدْ رَتَّبَهُ تَرْتِيباً مُبْتَكَراً، والوُصُولُ إلَى الحَدِيثِ فِيهِ صَعْبٌ، فَأعادَ ابنُ بلبان المُتَوَفَّى سَنَةَ ٧٣٩هـ تَرْتِيبَ الكِتابِ عَلَى الأبْوابِ وسَمَّى الكِتابَ بِالتَّرْتِيبِ الجَدِيدِ (الإحْسانُ فِي تَقْرِيبِ صَحِيحِ ابنِ حِبَّانَ) وصَحِيحُ ابنِ حِبَّان دُونَ صَحِيحِ ابنِ خُزَيْمَةَ فِي الصِّحَّةِ، فالأحادِيثُ غَيْرُ الصَّحِيحَةِ فِيهِ قَلِيلَةٌ، لكِنَّها أكْثَرُ مِمَّا فِي صَحِيحِ ابنِ خزيمةَ، وذلِكَ بِسَبَبِ تَساهُلِهِ فِي التَّوْثِيقِ.

ث- المُسْتَدْرَكاتُ عَلَى الصَّحِيحَيْن

والمُسْتَدْرَكُ هُوَ: الكِتابُ الَّذِي تُذْكَرُ فيه الأحادِيثُ عَلَى شَرْطِ كِتابٍ مُعَيَّنٍ ولَيستْ فيهِ.

وقَدْ أُلِّفَتْ مُسْتَدْرَكاتٌ كَثِيرَةٌ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ أوْ أحَدِهِما، وأشْهَرُ مُسْتَدْرَكٍ هُوَ كِتابُ (المُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْن) لِلْحاكِمِ النَّيْسابُورِيِّ، المُتَوَفَّى سَنَةَ ٤٠٥هـ، وهُوَ كِتابٌ ضَخْمٌ، مُصَنَّفٌ عَلَى الأبْوَابِ، ولكِنَّ الحاكِمَ أشَدُّ تَساهُلاً فِي التَّصْحِيحِ من ابنِ حِبَّان.

وقَدْ جاءَ الذَّهَبِيُّ ت ٧٤٨هـ فَأعادَ النَّظَرَ فِي دَرَجَةِ أحادِيثِ المُسْتَدْرَكِ، فَوَجَدَ أنَّ نِصْفَ الكِتابِ تَقْرِيباً أحادِيثُ صَحِيحَةٌ عَلَى شَرْطِهِما أوْ شَرْطِ أحَدِهِما، أو صحيحةٌ وليست على شرطِ أحدِهما، وأنَّ رُبُعَ الكِتابِ ضَعِيفٌ، والرُّبُعَ الباقِي ضَعِيفٌ جِدّاً بَلْ ومَوْضُوعٌ.

قالَ ابنُ حَجَرٍ: وقَدْ وَجَدْتُ فِي قَرِيبِ نِصْفِ الجُزْءِ الثَّانِي عَلَى تَجْزِئَةِ سِتَّةٍ مِنَ المُسْتَدْرَكِ (إِلَى هُنا انْتَهَى إِمْلاءُ الحاكِمِ) والتَّساهُلُ فِي القَدْرِ المملى قَلِيلٌ جِدّاً بِالنِّسْبَةِ إِلَى ما بَعْدَهُ.

فَيَبْدُو أَنَّ الحاكِمَ قَدْ جَمَعَ الأَحادِيثَ أَوَّلاً ثُمَّ بَدَأَ يُنَقِّحُها وماتَ قَبْلَ أَنْ يُكْمِلَ تَنْقِيحَ مُسَوَّداتِ الكِتابِ، واللهُ أَعْلَمُ.

وقَدْ قَدَّمَ الذَّهَبِيُّ فِي كِتابِهِ (تَلْخِيصُ المُسْتَدْرَكِ) خِدْمَةً كَبِيرَةً لِلْمُحَدِّثِينَ فِي الحُكْمِ عَلَى أَحادِيثِ المُسْتَدْرَكِ، ولكِنَّ أَحْكامَهُ فِيها أَيْضاً شَيْءٌ مِنَ التَّساهُلِ، ولا زالَ المُسْتَدْرَكُ بِحاجَةٍ إِلَى تَنْقِيحٍ وخِدْمَةٍ.

ج- المُسْتَخْرَجاتُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ

المُسْتَخْرَجُ هُوَ: الكِتابُ الَّذِي يَذْكُرُ مُؤَلِّفُهُ أَحادِيثَ كِتابٍ مُعَيَّنٍ بِسَنَدِهِ هُوَ.

ورُبَّما خَطَرَ عَلَى البالِ سُؤالٌ وهُوَ: ما فائِدَةُ هذِهِ المُسْتَخْرَجاتُ إذا كانَتْ تَذْكُرُ الأَحادِيثَ نَفْسَها فِي كِتابٍ مُعَيَّنٍ، ولكِنْ بِسَنَدِ صاحِبِ المُسْتَخْرَجِ؟

والجَوابُ أَنَّ فِي المُسْتَخْرَجاتِ فَوَائِدَ كَثِيرَةً أَهَمُّها:

- عُلُوُّ السَّنَدِ، فَقَدْ يَكُونُ الحَدِيثُ عندَ صاحِبِ المُسْتَخْرَجِ بِسَنَدٍ أَعْلَى مِمَّا هُوَ عندَ صاحِبِ الكِتابِ الأَصْلِيِّ.
- الزِّيادَةُ فِي قَدرِ الصَّحِيحِ، أَي إِنَّ فِي المُسْتَخْرَجِ أَحْياناً زِيادَةً صَحِيحَةً فِي مَتْنِ الحَدِيثِ، فَمُؤَلِّفُ المُسْتَخْرَجِ يَذْكُرُ الحَدِيثَ بِالمَتْنِ الَّذِي وَصَلَهُ سَوَاءً وافَقَ هذا اللَفْظُ لَفْظَ الكِتابِ الأَصْلِيِّ أَمْ لَمْ يُوَافِقْهُ، فَيَنْبَغِي الانْتِباهُ لِهذا.
- تَقْوِيَةُ أَحادِيثِ الكِتابِ، وذلِكَ بِوُرُودِهِ بِأَسانِيدَ جَدِيدَةٍ، وبِالتَّصْرِيحِ بِسَماعِ مَنْ عنعَنَ، وتَعْيِينِ راوٍ مُبْهَمٍ، وتَقْيِدِ مُهْمَلٍ، وهكَذا.

والمُسْتَخْرَجاتُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ أَوْ أَحَدِهِما كَثِيرَةٌ أَيْضاً، وأَهَمُّها:

- المُسْتَخْرَجُ عَلَى صَحِيحِ البُخارِيِّ لِأَبِي بَكْرٍ الإِسْماعِيلِيِّ.
- المُسْتَخْرَجُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِأَبِي عَوَانَةَ الإِسْفَرَايِيْنِيِّ.

- المُسْتَخْرَجُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ لِأَبِي نُعِيمٍ الأَصْفَهانِي.

ح- السُّنَنُ الأَرْبَعَةُ ومُسْنَدُ أحْمَدَ، فَإِنَّ أَكْثَرَ ما فِيها صَحِيحٌ، وكَثِيرٌ مِمَّا فِيها لَيْسَ فِي الصَّحِيحَيْن أوْ أحَدِهِما.

وهكَذا يَتَبَيَّنُ لَكَ كَثْرَةُ الأحادِيثِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي لَمْ يُخْرِجْها البُخارِيُّ ومُسْلِمٌ فِي صَحِيحَيْهِما خَشْيَةَ الإطالَةِ، كَما صَرَّحا بِذلِكَ.

مَراتِبُ الصَّحِيحِ بِحَسَبِ مَصادِرِهِ

عَلِمْنا أنَّ المَصادِرَ دَرَجاتٌ، وأنَّ لِكُلِّ مَصْدَرٍ شُرُوطاً مُعَيَّنَةً لِوَضْعِ الأحادِيثِ فِيها، وقد قَسَّمَ المُحَدِّثُونَ مَراتِبَ الحَدِيثِ الصَّحِيحِ بِحَسَبِ مَصادِرِهِ [٢٧٦] إلَى ما يَلِي:

- ما اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخان، أيْ ما أخْرَجَهُ البُخارِيُّ ومُسْلِمٌ، وهذِهِ أعْلَى المَراتِبِ، وهو الذي يُسَمَّى (مُتَّفَقٌ عليه).
- ثُمَّ ما انْفَرَدَ بِهِ البُخارِيُّ، لِأنَّ شُرُوطَهُ أعْلَى فِي الاتِّصالِ والرُّوَاةِ.
- ثُمَّ ما انْفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ.
- ثُمَّ ما كانَ عَلَى شَرْطِهِما ولَمْ يُخَرِّجاهُ.
- ثُمَّ ما كانَ عَلَى شَرْطِ البُخارِيِّ ولَمْ يُخَرِّجْهُ.
- ثُمَّ ما كانَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ولَمْ يُخَرِّجْهُ.
- ثُمَّ ما صَحَّ عندَ غَيْرِهِما ولَمْ يَكُنْ عَلَى شَرْطِهِما أوْ شَرْطِ أحَدِهِما.

---

[٢٧٦] هذا التقسيم من حيث المصادر، وليس من حيث كل حديث منفردا، فربما ينفرد أحد الشيخين بحديث يكون بمستوى ما اتفقا عليه، وربما أخرج غير الشيخين حديثا بقوة ما أخرجه أحدهما، فهو تقسيم إجمالي، أي من حيث الغالب.

ثانِياً: الحَدِيثُ الحَسَنُ

تَعْرِيفُهُ:

ظَهَرَ هذا المُصْطلَحُ مُتَأَخِّراً عن ظُهُورِ مُصْطَلَحِ الصَّحِيحِ والضَّعِيفِ، وقَدْ أرادَ المُحَدِّثُونَ جَعْلَ الحَدِيثِ المَقْبُولِ دَرَجَتَيْنِ رَئِيسَتَيْنِ، فَوَضَعُوا هذا المُصْطَلَحَ لِلتَّعْبِيرِ عن الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الحَدِيثِ المَقْبُولِ، فَما هُوَ تَعْرِيفُ الحَدِيثِ الحَسَنِ؟.

لَقَدْ تَعَدَّدَتْ عِباراتُ المُحَدِّثِينَ فِي تَعْرِيفِ الحَدِيثِ الحَسَنِ، وذلِكَ بِسَبَبِ عَدَمِ اسْتِقْرارِ المَعْنَى، وبِخاصَّةٍ فِي بِدايَةِ إطْلاقِ المُصْطَلَحِ، ولِأَنَّ بَعْضَهُمْ قَدْ عَرَّفَ أَحَدَ قِسْمَيْهِ، فَإِنَّ الحَدِيثَ الحَسَنَ قِسْمانِ هُما: الحَسَنُ لِذاتِهِ، والحَسَنُ لِغَيْرِهِ.

فَمن أشْهَرِ التَّعْرِيفاتِ القَدِيمَةِ:

- تَعْرِيفُ التِّرْمِذِيِّ ت ٢٧٩هـ: كُلُّ حَدِيثٍ يُرْوَى لا يَكُونُ فِي إسْنادِهِ مَن يُتَّهَمُ بِالكَذِبِ، ولا يَكُونُ الحَدِيثُ شاذّاً، ويُرْوَى من غَيْرِ وَجْهٍ نَحْوَ ذلِكَ [٢٧٧].

وهذا تَعْرِيفُ الحَسَنِ لِغَيْرِهِ.

وقَدْ انْتُقِدَ هذا التَّعْرِيفُ بِأَنَّهُ يَشْمَلُ الصَّحِيحَ كذلِكَ، وبِأَنَّهُ يُعَرِّفُ أَحَدَ قِسْمَيْ الحَسَنِ، وهُوَ الحَسَنُ لِغَيْرِهِ، كَما سَيَأْتِي بَيانُهُ إنْ شاءَ اللهُ.

- تَعْرِيفُ الخَطَّابِيِّ ت ٣٨٨هـ: هُوَ ما عُرِفَ مَخْرَجُهُ، واشْتُهِرَ رِجالُهُ، وعَلَيْهِ مَدارُ أَكْثَرِ الحَدِيثِ، وهُوَ الَّذِي يَقْبَلُهُ أَكْثَرُ العُلَماءِ، ويَسْتَعْمِلُهُ عامَّةُ الفُقَهاءِ.

وقَدْ انْتُقِدَ هذا التَّعْرِيفُ أَيْضاً، فَهُوَ كَذلِكَ يَشْمَلُ الصَّحِيحَ، وبَقِيةُ التَّعْرِيفِ غَيْرُ دَقِيقٍ.

ولَمْ تُعَرِّفْهُ بَعْضُ كُتُبِ عُلُومِ الحَدِيثِ، بَلْ مَيَّزَتْ بَيْنَهُ وبَيْنَ الحَدِيثِ الصَّحِيحِ بِأَنَّ راوِيَهُ أَقَلُّ ضَبْطاً من راوِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ، كَما فَعَلَ ابْنُ الصلاحِ وغَيْرُهُ.

---

[٢٧٧] جامِعُ التِّرْمِذِي، كِتابُ العِلَلِ.

وقَدْ عَرَّفَهُ المُتَأَخِّرُونَ بِأَنَّهُ: ما اتَّصَلَ سَنَدُهُ بِنَقْلِ عَدْلٍ خَفَّ ضَبْطُهُ عن مِثْلِهِ إِلَى مُنْتَهاهُ، مِنْ غَيْرِ شُذُوذٍ ولا عِلَّةٍ.

وفِي هذا التَّعْرِيفِ مُشْكِلَةٌ، وهِيَ أَنَّهُ لا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ رُوَاةِ الحَسَنِ قَدْ خَفَّ ضَبْطُهُمْ، بَلْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي خَفَّ ضَبْطُهُ وَاحِداً أَوْ أَكْثَرَ.

هذا بِالإِضافَةِ إِلَى ما ذَكَرْناهُ سابِقاً من ذِكْرِ الشُّذُوذِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ العِلَلِ.

التَّعْرِيفُ المُخْتارُ:

بَعْدَ النَّظَرِ فِي تَعْرِيفاتِ الحَدِيثِ الحَسَنِ، وفِي المَلْحُوظاتِ الَّتِي لاحَظَها المُحَدِّثُونَ عَلَيْها نُرِيدُ أَنْ نُعَرِّفَ الحَدِيثَ الحَسَنَ لِذاتِهِ، وأَمَّا الحَسَنُ لِغَيْرِهِ فَسَيَأْتِي قَرِيباً إِنْ شاءَ اللهُ، ويُمْكِنُ أَنْ نُعَرِّفَ الحَدِيثَ الحَسَنَ لِذاتِهِ كَما يَلِي:

الحَدِيثُ الحَسَنُ لِذاتِه هُوَ: الحَدِيثُ الَّذِي اتَّصَلَ سَنَدُهُ بِثِقاتٍ خَفَّ ضَبْطُ واحِدٍ مِنهُمْ أَوْ أَكْثَرَ من غَيْرِ عِلَّةٍ.

فَلا يُعَدُّ الحَدِيثُ حَسَناً إلاَّ بِشُرُوطٍ هِيَ:

- أَنْ يَكُونَ السَّنَدُ مُتَّصِلاً.
- أَنْ يَكُونَ كُلُّ الرُّوَاةِ ثِقاتٍ، ولكِنْ خَفَّ ضَبْطُ وَاحِدٍ منهُمْ أَوْ أَكْثَرَ، ولَوْ خَفَّ ضَبْطُهُمْ جَمِيعاً، وهذا هُوَ الفَرْقُ الوَحِيدُ بَيْنَ الحَدِيثِ الصَّحِيحِ، والحَدِيثِ الحَسَنِ.
- أَنْ لا يَكُونَ الحَدِيثُ مُعَلاً.

والحُكْمُ بِأَنَّ الحَدِيثَ حَسَنٌ لا يَعني الجَزْمَ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قالَهُ، وإِنَّما يَعني غَلَبَةَ الظَّنِّ بِذلِكَ، وهذا يَكْفِي كَما سَبَقَ أَنْ بَيَّناهُ فِي الحَدِيثِ الآحادِ.

مِثالُهُ:

قالَ أبُو داوُدَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ عن مُعَرِّفِ بْنِ وَاصِلٍ عن مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عن ابْنِ عُمَرَ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ[٢٧٨].

فَهذا حَدِيثٌ كُلُّ رُوَاتِهِ ثِقاتٌ، إلاَّ مُحَمَّدُ بْنُ خالِدٍ فَهُوَ صَدُوقٌ.

أقْسامُهُ:

الحَدِيثُ الحَسَنُ قِسْمان:

- الحَسَنُ لِذاتِهِ، وهُوَ الَّذِي سَبَقَ تَعْرِيفُهُ، وسُمِّيَ حَسَناً لِذاتِهِ لِأَنَّ شُرُوطَ الحَدِيثِ الحَسَنِ مَوْجُودَةٌ فِي الحَدِيثِ نَفْسِهِ، ولا يَحْتاجُ إلَى تَقْوِيَةٍ من حَدِيثٍ آخَرَ لِيَصِلَ إلَى دَرَجَةِ الحَسَنِ.
- الحَسَنُ لِغَيْرِهِ، وهُوَ الحَدِيثُ الضَّعِيفُ ضَعْفاً يَسِيراً إذا رُوِيَ من طَرِيقٍ آخَرَ مِثْلِهِ أوْ أقْوَى منهُ.

فَلا بُدَّ لِلْحَسَنِ لِغَيْرِهِ من شُرُوطٍ هِيَ:

- أنْ يَكُونَ الحَدِيثُ الأَصْلُ حَدِيثاً ضَعِيفاً ضَعْفاً يَسِيراً، ومَعْنَى هذا أنْ يَكُونَ فِي راوِيهِ ضَعْفٌ يَسِيرٌ فِي الضَّبْطِ.

أَمَّا إذا كانَ ضَعْفُهُ فِي العَدالَةِ كالاتِّهامِ بِالكَذِبِ، وكالفِسْقِ فَهُوَ ضَعْفٌ شَدِيدٌ، وكَذلِكَ إذا كانَ فِي الضَّعِيفِ مُخالَفَةٌ لِلثِّقاتِ، فَهذا ضَعْفٌ شَدِيدٌ، لِأَنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ فِيهِ سَبَبان لِلضَّعْفِ.

- أنْ يُرْوَى من طَرِيقٍ آخَر مِثْلِهِ، أيْ ضَعِيفاً ضَعْفاً يَسِيراً، أو أقْوَى منهُ، أيْ حَسَنا أوْ صَحِيحا، سَواءً كانَتْ الرِّوَايَةُ الأُخْرَى بِاللَفْظِ أوْ المَعْنَى، وسَواءً كانَتْ عن الصَّحابِيِّ نَفْسِهِ أوْ عن غَيْرِهِ.

مِثالُهُ:

قالَ ابْنُ ماجَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عن جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ عن عِكْرِمَةَ عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ [٢٧٩].

---

[٢٧٨] سُنَنُ أبِي داوُدَ، كِتابُ الطَّلاقِ، بابٌ فِي كَراهِيَةِ الطَّلاقِ، رقم ٢١٧٨، وسَكَتَ عَلَيْهِ.

[٢٧٩] سُنَنُ ابْنِ ماجَةَ، كتابُ الأَحْكامِ، بابُ من بَنَى فِي حَقِّهِ ما يَضُرُّ بِجارِهِ، رقم ٢٣٤١.

فَهذا الحَدِيثُ فِيهِ راوٍ ضَعِيفٌ هُوَ جابِرٌ الجُعْفِيُّ، ولكِنَّهُ وَرَدَ من طُرُقٍ أُخْرَى تُقَوِّيهِ، فَصارَ حَسَناً لِغَيْرِهِ.

حُكْمُهُ:

الحَدِيثُ الحَسَنُ حَدِيثٌ مَقْبُولٌ فِي العَقِيدَةِ والأحْكامِ، وذلِكَ لِأَنَّهُ كالحَدِيثِ الصَّحِيحِ، إلاَّ أنَّ فِيهِ مَنْ خَفَّ ضَبْطُهُ، فَراوِيهِ ضابِطٌ، إلاَّ أنَّهُ لَيْسَ فِي المَراتِبِ العُلْيَا مِنَ الضَّبْطِ، وحَتَّى الحَسَن لِغَيْرِهِ فَإِنَّ ما نَخْشاهُ من خَطَأٍ فِي الحَدِيثِ قَدْ زالَ بِوُرُودِهِ من طَرِيقٍ أُخْرَى فِي مُسْتَوَاهُ أوْ أقْوَى، فَيَكُونُ مَقْبُولاً.

وبِهذا يَكُونُ تَرْتِيبُ الأحادِيثِ المَقْبُولَةِ مُرَتَّبَةً تَرْتِيباً تَنازُلِيّاً كَما يَلِي:

أ- الصَّحِيحُ لِذاتِهِ.

ب- الصَّحِيحُ لِغَيْرِهِ.

ت- الحَسَنُ لِذاتِهِ.

ث- الحَسَنُ لِغَيْرِه.

أصَحُّ أوْ أحْسَنُ حَدِيثٍ فِي البابِ

تَرِدُ هذِهِ العِبارَةُ عَلَى ألْسِنَةِ المُحَدِّثِينَ وفِي كُتُبِهِمْ، ورُبَّما ظَنَّ القارِئُ أنَّ هذا يُعَدُّ حُكْماً بِصِحَّةِ الحَدِيثِ أوْ حُسْنِهِ، والصَّحِيحُ أنَّهُمْ يُرِيدُونَ بِالعِبارَتَيْن أنَّ الحَدِيثَ هُوَ أقْوَى حَدِيثٍ فِي البابِ، وهذا أمْرٌ نِسْبِيٌّ، فَقَدْ يَكُونُ صَحِيحاً أوْ حَسَناً، وقَدْ يَكُونُ ضَعِيفاً لكِنَّهُ أقْوَى من حَدِيثٍ ضَعِيفٍ آخَر، فَتَنَبَّهْ لِذلِك.

ومن أمْثِلَتِهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ السَّمْتِيُّ حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ عن أَبِي هَاشِمٍ عن ابْنِ بُرَيْدَةَ عن أَبِيهِ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ وَاثْنَانِ فِي النَّارِ فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ

فِي النَّارِ وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ قَالَ أَبُو دَاوُد: وَهَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ فِيهِ يَعنِي حَدِيثَ ابْنِ بُرَيْدَةَ الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ [٢٨٠].

وهذا السَّنَدُ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ: صَدُوقٌ لَيِّنُ الحَدِيثِ، وفِيهِ خلفٌ: صَدُوقٌ اخْتَلَطَ، فالحَدِيثُ بِهذا السَّنَدِ ضَعِيفٌ، ولكِنَّهُ أفْضَلُ سَنَدٍ لِلْحَدِيثِ، والحَدِيثُ بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ.

الحُكْمُ عَلَى السَّنَدِ

عَرَفْتَ سابِقاً أنَّ شُرُوطَ الحَدِيثِ المَقْبُولِ ثلاثَةٌ، وهِيَ الاتِّصالُ، وثِقَةُ جَمِيعِ الرُّوَاةِ، وعَدَمُ العِلَّةِ، وقَدْ يَحْكُمُ المُحَدِّثُ عَلَى الحَدِيثِ بِألْفاظٍ يَظُنُّها القارِئُ مُتَساوِيَةً وهِيَ لَيْسَتْ كَذلِكَ، وهذِهِ العِباراتُ هِيَ:

- رُوَاتُهُ ثِقاتٌ، أوْ رِجالُهُ رِجالُ الصَّحِيحِ، فَهذِهِ العِبارَةُ حُكْمٌ عَلَى الرُّوَاةِ فَقَطْ، وتَدُلُّ عَلَى وُجُودِ شَرْطٍ وَاحِدٍ، فَلا تَشْمَلُ الحُكْمَ بِاتِّصالِ السَّنَدِ، ولا تَشْمَلُ الحُكْمَ بِعَدَمِ وُجُودِ عِلَّةٍ، وهذِهِ أدْنَى العِباراتِ، ولا تُعَدُّ تَصْحِيحاً لِلْحَدِيثِ.
- صَحِيحُ الإسْنادِ، أوْ حَسَنُ الإسْنادِ، فَهذا يُعَدُّ حُكْماً عَلَى الرُّوَاةِ والاتِّصالِ وعَدَمِ وُجُودِ عِلَّةٍ فِي السَّنَدِ، ولكِنَّ ذلِكَ لا يَشْمَلُ الحُكْمَ عَلَى المَتْنِ، فَلا يُعَدُّ ذلِكَ تَصْحِيحاً أوْ تَحْسِيناً لِلْحَدِيثِ.
- حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أوْ حَدِيثٌ حَسَنٌ، فَهذا حُكْمٌ عَلَى السَّنَدِ والمَتْنِ جَمِيعاً، فَهذِهِ هِيَ العِبارَةُ الَّتِي تَجْمَعُ الشُّرُوطَ الثَّلاثَةَ، وتُعَدُّ تَصْحِيحاً أوْ تَحْسِيناً لِلْحَدِيثِ.

حَسَنٌ صَحِيحٌ وما شاكلها

وَرَدَتْ عندَ بَعْضِ المُتَقَدِّمِينَ – وبِخاصَّةٍ التِّرمِذِيِّ – عِباراتٌ مُشْكِلَةٌ لَمْ يُبَيِّنْ أصْحابُها مَقْصُودَهُمْ منها، رُبَّما لِظَنِّهِم أنَّ مَعْنَاها وَاضِحٌ، ومن أهَمِّ هذِهِ العِباراتِ ما يَلِي:

---

[٢٨٠] سُنَنُ أبِي داوُدَ، كِتابُ الأقْضِيَةِ، بابٌ فِي القاضِي يُخْطِئُ، رَقَمُ الحَدِيثِ ٣٥٧٣.

١. حَسَنٌ صَحِيحٌ

الحَدِيثُ كَما مَرَّ مَعَنا سابِقاً إمَّا حَسَنٌ أوْ صَحِيحٌ، فَكَيْفَ يُجْمَعُ بَيْنِهِما، وقَدْ أكْثَرَ التِّرْمِذِيُّ من ذلِكَ، والجَوَابُ فِيهِ احْتِمالاتٌ:

- أنَّهُ حَسَنٌ لِذاتِهِ صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ، فَلَهُ سَنَدان حَسَنان فَأصْبَحَ صَحِيحاً لِغَيْرِهِ، فَهُوَ حَسَنٌ وصَحِيحٌ، لكِنَّهُ حَذَفَ حَرْفَ العَطْفِ.
- أنَّهُ حَسَنٌ عندَ بَعْضِهِمْ، وصَحِيحٌ عندَ آخَرِين.
- التَّرَدُّدُ وعَدَمُ الجَزْمِ بَيْنَ حُسْنِ الحَدِيثِ وصِحَّتِهِ، فَهُوَ حَسَنٌ أوْ صَحِيحٌ، لكِنَّهُ حَذَفَ حَرْفَ التَّرَدُّدِ.
- أنَّها مَرْتَبَةٌ فَوْقَ الحَسَنِ ودُونَ الصَّحِيحِ، فَكَأنَّ أعْلَى المَراتِبِ الصَّحِيحُ، ثُمَّ الحَسَنُ الصَّحِيحُ، ثُمَّ الحَسَنُ.

وكُلُّ هذِهِ الآراءِ عندَ النَّظَرِ فِيها تُفِيدُ من حَيْثُ دَرَجَةُ الحَدِيثِ شَيْئاً وَاحِداً، وهُوَ أنَّ الحَدِيثَ فَوْقَ الحَسَنِ، ودُونَ الصَّحِيحِ، فَهِيَ فِي الحَقِيقَةِ رَأْيٌ وَاحِدٌ، وهذا هُوَ الرَّاجِحُ [٢٨١].

وتُوجَدُ آراءٌ أُخْرَى وهِيَ:

- أنَّ الحَدِيثَ حَسَنٌ بِسَنَدٍ، وصَحِيحٌ بِسَنَدٍ آخَر، وهذِهِ مَرْتَبَةٌ أعْلَى من قَوْلِهِ صَحِيحٌ، لِأنَّ ما لَهُ إسْنادانِ أقْوَى مِمَّا لَهُ إسْنادٌ وَاحِدٌ [٢٨٢].
- أنَّ الحَسَنَ عندَ التِّرْمِذِيِّ بِمَعْنَى المَقْبُولِ، فَيَشْمَلُ الحَسَنَ والصَّحِيحَ.
- أنَّ الحَدِيثَ صَحِيحٌ، وفِيهِ مَعْنَىً حَسَنٌ – وفِي هذا نَظَرٌ – فَإنَّ التِّرْمِذِيَّ يَقُولُ ذلِكَ فِي أحادِيثَ مَرْوِيَّةٍ فِي صِفَةِ جَهَنَّمَ، وفِي الحُدُودِ والقِصاصِ.

---

[٢٨١] وهُوَ قَوْلُ أكْثَرِ المُحَدِّثِين، وهُوَ ما رَجَّحَهُ أُسْتاذُنا د. نور الدين عتر، وهُوَ صاحِبُ الدِّراسَةِ المُتَخَصِّصَةِ فِي جامِعِ التِّرْمِذِي، وعنوانُها (الإمامُ التِّرْمِذِي والمُوازَنَةُ بَيْنَ جامِعِهِ والصَّحِيحَيْن) وانْظُرْ منهَجَ النَّقْدِ أيْضاً.

[٢٨٢] نُزْهَةُ النَّظَرِ لابْنِ حَجَرٍ ص ٦٤.

٢. حَسَنٌ غَرِيبٌ

وهذِهِ العِبارَةُ عندَ التِّرْمِذِيِّ تَعني أَحَدَ أمْرَيْن:

- حَسَنٌ لِذاتِهِ، وهذا إذا كانَتْ غَرابَةُ الحَدِيثِ مُطْلَقَةً.
- حَسَنٌ لِغَيْرِهِ، إذا كانَتْ غَرابَةُ الحَدِيثِ نِسْبِيَّةً.

٣. صَحِيحٌ غَرِيبٌ

وهذا يَعني عندَ التِّرْمِذِيِّ أنَّ الحَدِيثَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ ولكِنَّهُ صَحِيحٌ.

٤. حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ

وهذِهِ العِبارَةُ عندَ التِّرْمِذِيِّ جَمَعَتْ بَيْنَ مُصْطَلَحِ (حَسَنٌ صَحِيحٌ) كَما ذَكَرْنا سابِقاً، ومُصْطَلَحِ (غَرِيبٌ) فَكَيْفَ يَكُونُ لَهُ أكْثَرُ من سَنَدٍ وهُوَ غَرِيبٌ؟ والجَوَابُ أنَّ الغَرِيبَ قِسْمان: مُطْلَقٌ وَنِسْبِيٌّ، ويُصْبِحُ المَعْنَى كَما يَلِي:

- إنْ كانَتْ الغَرابَةُ مُطْلَقَةً فالمَقْصُودُ التَّرَدُّدُ بَيْنَ الصِّحَّةِ والحُسْنِ، أوْ اخْتِلافُ المُحَدِّثِينَ فِيهِ بَيْنَ التَّصْحِيحِ والتَّحْسِينِ، أوْ أنَّها مُرَتَّبَةٌ بَيْنَ الصَّحِيحِ والحَسَنِ، كُلُّ ذلِكَ بِالإضافَةِ إلَى أنَّهُ غَرِيبٌ.
- وأمَّا إنْ كانَتْ الغَرابَةُ نِسْبِيَّةً فَإنَّ العِبارَةَ تَحْتَمِلُ كُلَّ ما ذَكَرْناهُ فِي مَعْنَى (حَسَنٌ صَحِيحٌ) بِالإضافَةِ إلَى تَفَرُّدٍ نِسْبِيٍّ فِي هذِهِ الرِّوَايَةِ.

التَّلازُمُ بَيْنَ صِحَّةِ السَّنَدِ وصِحَّةِ المَتْنِ؟

لا تَلازُمَ بَيْنَهُما، أيْ لا يَلْزَمُ من صِحَّةِ السَّنَدِ صِحَّةُ المَتْنِ، فَرُبَّما كانَ السَّنَدُ صَحِيحاً وكانَ المَتْنُ مُعَلًّا.

ولا يَلْزَمُ من صِحَّةِ المَتْنِ صِحَّةُ السَّنَدِ، فَرُبَّما كانَ المَتْنُ صَحِيحاً بِسَنَدٍ، فَلا يَعني هذا صِحَّةَ كُلِّ أسانِيدِهِ، ولكِنَّ صِحَّةَ المَتْنِ تَدُلُّ عَلَى وُجُودِ سَنَدٍ صَحِيحٍ واحِدٍ عَلَى الأَقَلِّ لِهذا المَتْنِ.

اصْطِلاحاتٌ أُخْرَى لِلصَّحِيحِ والحَسَنِ

اسْتَعْمَلَ المُحَدِّثُونَ وبِخاصَّةٍ قَبْلَ اسْتِقْرارِ الاصْطِلاحاتِ كَلِماتٍ مُتَعَدِّدَةً لِلدَّلالَةِ عَلَى قَبُولِ الحَدِيثِ، ومن هذِهِ المُصْطَلَحاتِ:

- حَدِيثٌ جَيِّدٌ، وهذا يَعني أَنَّهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، إلاَّ أَنَّ المُحَدِّثَ لا يَعْدِلُ عن قَوْلِهِ (حديثٌ صَحِيحٌ) إلاَّ لِسَبَبٍ، كَأَنْ يَكُونَ صَحِيحاً لِغَيْرِهِ، أَوْ أَنْ يَتَرَدَّدَ فِي بُلُوغِهِ الصَّحِيحَ.
- حَدِيثٌ قَوِيٌّ، أَوْ حَدِيثٌ ثابِتٌ، وهذا يَعني أَنَّهُ صَحِيحٌ أَوْ حَسَنٌ، ولكِنَّهُ غالِباً ما يَكُونُ صَحِيحاً، فَهُوَ دُونَ كَلِمَةِ جَيِّدٍ، واللهُ أَعْلَمُ.
- حَدِيثٌ صالِحٌ، وهذا يَعني أَنَّهُ صالِحٌ لِلاحْتِجاجِ بِهِ، وغالِباً ما يَكُونُ حَسَناً، ويُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ صَحِيحاً، فَهذا دُونَ كَلِمَةِ قَوِيٍّ، ويُمْكِنُ أَنْ يُقْصَدَ بهِ أَنَّهُ صالِحٌ لِأَنْ يَتَقَوَّى بغيرِهِ.
- لِلْبَغَوِيِّ [٢٨٣] اصْطِلاحٌ خاصٌّ في كِتابِهِ (مَصابِيحُ السُّنَّةِ) فَقَدْ أَطْلَقَ عَلَى ما أَخْرَجَهُ أَصْحابُ السُّنَنِ (حَدِيثٌ حَسَنٌ) وقَدْ انْتُقِدَ في ذلِكَ، لِأَنَّ فِي السُّنَنِ الصَّحِيحَ والحَسَنَ والضَّعِيفَ، فَيَنْبَغِي التَّنَبُّهُ إِلَى هذا.

مَصادِرُ الحَدِيثِ الحَسَنِ

لَمْ يُفْرِدْ العُلَماءُ الحَدِيثَ الحَسَنَ بِمُصَنَّفاتٍ خاصَّةٍ كَما فَعَلُوا فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ، فالمَقْصُودُ هُنا بِمصادِرِ الحَدِيثِ الحَسَنِ هُوَ: المُصَنَّفاتُ الَّتِي يَكْثُرُ فِيها الحَدِيثُ الحَسَنُ مُخْتَلِطاً بِالصَّحِيحِ والضَّعِيفِ، ومن أَهَمِّ هذِهِ المَصادِرِ ما يَلِي:

١. الجامِعُ لِلتِّرْمِذِيِّ

ويُسَمَّى سُنَنَ التِّرْمِذِيِّ أَيْضاً، ولكِنَّ تَسْمِيَتَهُ بِالجامِعِ أَوْلَى، لِأَنَّهُ يَجْمَعُ كُلَّ أَبْوَابِ الحَدِيثِ، فَهُوَ فِي هذا الجانِبِ كالصَّحِيحَيْن، وقد سَمَّاهُ التِّرْمِذِيُّ نَفْسُهُ (الجامِعُ المُخْتَصَرُ من السُّنَنِ عن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ ومَعْرِفَةُ الصَّحِيحِ والمَعْلُولِ وما عليهِ العَمَلُ) [٢٨٤].

---

[٢٨٣] وهُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ الحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ المُتَوَفَّى سَنَةَ ٥١٦ هـ ، واسْمُ كِتابِهِ مَصابِيحُ السُّنَّةِ، وقَدْ جَمَعَ فِيهِ أحادِيثَ الكُتُبِ السِّتَّةِ وسُنَنِ الدَّارِمِيِّ.

[٢٨٤] كما حققه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، في كتابه (تحقيق اسمي الصحيحين وجامع الترمذي).

وقَدْ اعْتَنَى التِّرْمِذِيُّ فِيهِ بِالفِقْهِ، وعِلَلِ الحَدِيثِ، وبَيانِ دَرَجَةِ الحَدِيثِ، والجَرْحِ والتَّعْدِيلِ، ومَن رَوَى الحَدِيثَ مِنَ الصَّحابَةِ، فَفِيهِ مِنَ الفَوَائِدِ الحَدِيثِيَّةِ ما لا تَجِدُهُ فِي كِتابٍ آخَر.

ولكِنْ يَنْبَغِي التَّنَبُّهُ إِلَى أنَّ لِلْجامِعِ نُسَخاً كَثِيرَةً، وفِيها اخْتِلافاتٌ غَيْرُ قَلِيلَةٍ، ومنها الاخْتِلافُ فِي الحُكْمِ عَلَى الحَدِيثِ، فَيَنْبَغِي اعْتِمادُ نُسْخَةٍ مُحَقَّقَةٍ ومُقابَلَةٍ عَلَى أُصُولٍ مُعْتَمَدَةٍ.

وأَمَّا مُؤَلِّفُهُ فَهُوَ: أَبُو عِيسَى مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى التِّرْمِذِيُّ، وُلِدَ سَنَةَ ٢٠٩هـ، وهُوَ من أَشْهَرِ تَلامِيذِ البُخارِيِّ، وأَلَّفَ كَثِيراً مِنَ الكُتُبِ، وتُوُفِّيَ سَنَةَ ٢٧٩هـ.

٢. السُّنَنُ لِأَبِي داوُدَ

كُتُبُ السُّنَنِ هِيَ: كُتُبُ الحَدِيثِ الخاصَّةُ بِالأبْوابِ الفِقْهِيَّةِ، المُصَنَّفَةِ عَلَى الأَبْوابِ، وهِيَ تَشْمَلُ المَرْفُوعَ والمَوْقُوفَ والمَقْطُوعَ.

وقَدْ بَيَّنَ أَبُو داوُدَ مَنْهَجَهُ، ويَتَلَخَّصُ فِي:

- أَنَّهُ وَضَعَ فِيهِ الصَّحِيحَ وما يُقارِبُهُ، أيْ الحَسَنَ.
- أَنَّهُ بَيَّنَ ما فِيهِ ضَعْفٌ شَدِيدٌ.
- وما لَمْ يُذْكَرْ فِيهِ شَيْءٌ فَهُوَ صالِحٌ لِلاحْتِجاجِ، أيْ صَحِيحٌ أَوْ حَسَنٌ عندَهُ، وقِيْلَ بَلْ هُوَ صَالِحٌ لِلاحْتِجَاجِ أو الاعْتِبَارِ، فَيَكُونُ ما سَكَتَ عليهِ دَائِراً بينَ الصَّحِيْحِ والحَسَنِ والضَّعِيفِ ضَعْفَاً يَسِيْراً قَابِلا لِلارْتِقَاءِ إلى الحَسَنِ لِغَيْرِهِ، وهَذا هُوَ الرَّاجِحُ عندَ اسْتِقْراءِ الكِتَابِ، واللهُ أعلمُ.

وأَمَّا مُؤَلِّفُهُ فَهُوَ: أَبُو داوُدَ سُلَيْمانُ بْنُ الأَشْعَثِ السِّجِسْتانِيِّ، وُلِدَ سَنَةَ ٢٠٢هـ، وهُوَ أَيْضاً من أَشْهَرِ تَلامِيذِ البُخارِيِّ، وتُوُفِّيَ سَنَةَ ٢٧٣هـ.

٣. المُجْتَبَى لِلنَّسائِيِّ

وهُوَ مُخْتَصَرٌ لِكِتابِهِ (السُّنَنُ الكُبْرَى) فَهُوَ مُصَنَّفٌ عَلَى الأَبْوابِ الفِقْهِيَّةِ، ويَجْمَعُ رِوَاياتِ الحَدِيثِ فِي مَكانٍ واحِدٍ.

والنَّسائِيُّ هُوَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمنِ أَحْمَدُ بْنُ شعيبٍ النَّسائِيُّ، وُلِدَ سَنَةَ ٢١٥هـ وتُوُفِّيَ سَنَةَ ٣٠٣هـ.

٤. سُنَنُ المُصْطَفَى لِابْنِ ماجَةَ

وهُوَ سادِسُ الكُتُبِ السِّتَّةِ، وبَعْضُهُمْ يَرَى أنَّ سادِسَها المُوَطَّأُ، وهُوَ مُرَتَّبٌ عَلَى الأبْوَابِ الفِقْهِيَّةِ.

وابْنُ ماجَةَ[٢٨٥] هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ القَزْوِينِيّ، وُلِدَ سَنَةَ ٢٠٩هـ، وتُوُفِّيَ سَنَةَ ٢٧٣هـ.

٥. المُسْنَدُ لِأحْمَدَ بْنِ حَنْبَل

المُسْنَدُ هُوَ: كِتابُ الحَدِيثِ المُرَتَّبِ عَلَى أسْماءِ الصَّحابَةِ رَضِيَ اللهُ عنهُمْ جَمِيعاً.

وقَدْ جَمَعَ فِيهِ مُؤَلِّفُهُ حَوَالَي سَبْعَةً وعِشْرِينَ ألْفَ حَدِيثٍ، فِيها الصَّحِيحُ والحَسَنُ وهذا الأغْلَبُ، وفِيهِ الضَّعِيفُ قَطْعاً، واخْتُلِفَ فِي وُجُودِ المَوْضُوعِ فِيهِ، وقَدْ رَجَّحَ ابْنُ حَجَرٍ فِي كِتابِهِ (القَوْلُ المُسَدَّد فِي الذَّبِّ عن مُسْنَدِ الإمامِ أحْمَد) عَدَمَ وُجُودِ المَوْضُوعِ فِيهِ.

وقَدْ قالَ الشَّيْخُ أحْمَد شاكِر رَحِمَهُ اللهُ بَعْدَ أنْ دَرَسَ (٦٥١١) حَدِيثاً من أحادِيثِ المُسْنَدِ: إنَّ نِسْبَةَ الضَّعِيفِ أقَلُّ من ١٢ % فَقَطْ.

ولكِنَّ المُسْنَدَ عَلَى كُلِّ حالٍ دُونَ مُسْتَوَى الكُتُبِ السِّتَّة فِي الدَّرَجَةِ.

وأمَّا مُؤَلِّفُهُ فَهُوَ: الإمامُ أحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ الشَّيْبَانِيِّ، وُلِدَ فِي بَغْدادَ سَنَةَ ١٦٤هـ، وكانَ لَهُ مَوْقِفٌ رائِعٌ مِنَ الانْحِرافِ الفِكْرِيِّ عندَ المُعْتَزِلَةِ فِي مَسْألَةِ (القَوْلُ بِخَلْقِ القُرْآنِ) وهُوَ الانْحِرافُ الَّذِي تَبَنَّاهُ وَلِيُّ الأمْرِ الخَلِيفَةُ المَأْمُونُ ثُمَّ المُعْتَصِمُ، وأُجْبِرَ عَلَيْهِ النَّاسُ بِتَشْجِيعِ مِنَ المُعْتَزِلَةِ، وهُوَ مَوْقِفٌ مُتَناقِضٌ مِنَ المُعْتَزِلَةِ الَّذِينَ يُقَدِّسُونَ العَقْلَ، ثُمَّ لا يَسْمَحُونَ لِغَيْرِهِمْ بِالحُرِّيَةِ الفِكْرِيَّةِ.

وقَدْ قادَ أحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ المُعارَضَةَ الفِكْرِيَّةَ، وسُجِنَ لِذلِكَ سَنَتَيْن وأرْبَعَةَ أشْهُرٍ، وضُرِبَ حَتَّى انْخَلَعَ كَتِفُهُ، حَتَّى فَرَّجَ اللهُ عن الأُمَّةِ، وانْتَهَتْ الفِتْنَةُ.

وقَدْ تُوُفِّيَ الإمامُ أحْمَدُ سَنَةَ ٢٤١هـ.

---

[٢٨٥] ماجَةَ تُلْفَظُ بالتَّاءِ وبِالهاءِ.

حُكْمُ المُتأَخِّرِينَ عَلَى الحَدِيثِ

يَرَى ابْنُ الصلاحِ أنَّهُ لَيْسَ لِلْمُتَأَخِّرِينَ أنْ يَحْكُمُوا عَلَى الحَدِيثِ، وكَأنَّهُ أَخَذَ بِسَدِّ بابِ الاجْتِهادِ وطَبَّقَهُ عَلَى الحَدِيثِ، وذلكَ خَوْفاً على الحديثِ النَّبَوِيِّ مِن أَشْبَاهِ المُحَدِّثِيْنَ، ولكِنَّ أعْلامَ المُحَدِّثِينَ من بَعْدِهِ لَمْ يُوَافِقُوهُ عَلَى ذلِكَ ومنهُمُ النَّوَوِيُّ وابْنُ كَثِيرٍ والعراقيُّ وابْنُ حَجَرٍ، وهذا هُوَ الصَّوَابُ لِما يَلَي:

- أنَّ المِقْيَاسَ فِيمَنْ يَحْكُمُ عَلَى الحَدِيثِ هُوَ عِلْمُهُ وأَهْلِيَّتُهُ لِذلِكَ، بِغَضِّ النَّظَرِ عن زَمانِهِ، فَما كُلُّ المُتَقَدِّمِينَ يُعْتَمَدُ حُكْمُهُ، ولا كُلُّ المُتَأَخِّرِينَ يُرَدُّ حُكْمُهُ.
- أنَّ سَدِّ بابِ الاجْتِهادِ لا دَلِيلَ عَلَيْه، ولا يَمْلِكُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أنْ يَسُدَّ بابَ الاجْتِهادِ بَعْدَ أنْ شَرَعَهُ اللهُ تَعالَى لِمَن تَوَفَّرَتْ فِيهِ شُرُوطُهُ.

ولكِنْ يُمْكِنُ أنْ يُقالَ: يَنْبَغِي أنْ لا نُعِيدَ النَّظَرَ فِيما اتَّفَقَ عَلَيْهِ السَّابِقُون، فَما اتَّفَقُوا عَلَى تَصْحِيحِهِ فَهُوَ صَحِيحٌ، وما اتَّفَقُوا عَلَى تَضْعِيفِهِ فَهُوَ ضَعِيفٌ، وما اخْتَلَفُوا فِيهِ فَلِلْمُتَأَخِّرِينَ رَأْيٌ فِي التَّرْجِيحِ، وما لَمْ يَنُصُّوا عَلَى حُكْمِهِ فَيَجِبُ عَلَى المُتَأَخِّرِينَ المُؤَهَّلِينَ الحُكْمُ عَلَيْهِ.

ويَرَى بَعْضُهُمْ أنَّ الأحْوَطَ لِلْمُتَأَخِّرِينَ أنْ يَقُولُوا: صَحِيحُ الإسْنادِ، ولا أَرى هذا مُناسِبا، فإنَّ اكتشافَ عِلَلِ السندِ أصعبُ من اكتشافِ عِلَلِ المتنِ، فكيفَ يُحتاطُ في الحُكْمِ على صحةِ المتنِ ولا يُحتاطُ في الحكمِ على صحةِ السندِ؟.

ويَرى آخَرونَ أنْ يقولَ المتأخِرون: صَحِيحٌ إنْ شاءَ اللهُ، يعني دونَ جَزْمٍ، وهذا تَحصيلُ حاصلٍ، فمعلومٌ أنَّ الحكمَ اجتهادٌ يَحْتَمِلُ الصوابَ والخَطأَ، وحكمُ المتقدمين بالصحةِ لا يعني أنهم كانوا يَجْزِمُونَ بصحةِ الحديثِ.

ثالِثاً: الحَدِيثُ الضَّعِيفُ

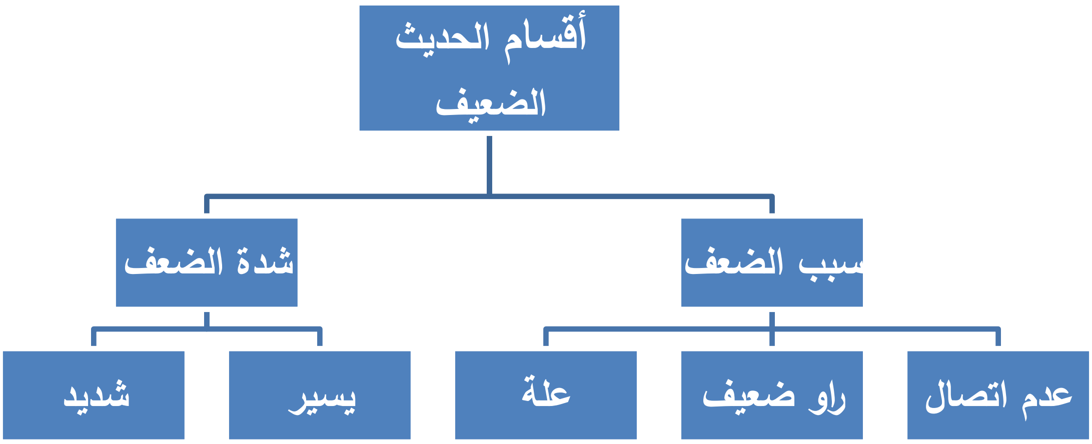
تَعْرِيفُهُ:

الحَدِيثُ الضَّعِيفُ هُوَ: الحَدِيثُ الَّذِي فَقَدَ شَرْطاً أوْ أكْثَرَ من شُرُوطِ القَبُولِ، وليسَ مَكْذُوباً.

وشُرُوطُ القَبُولِ كَما عَلِمْنا ثَلاثَةٌ وهِيَ: الاتِّصالُ، وثِقَةُ جَمِيعِ الرُّوَاةِ، وعَدَمُ العِلَّةِ، ويُضافُ إلَيْها عَدَمُ وُجُودِ ما يُقَوِّي الحَدِيث، فَإنْ وُجِدَ فَقَدْ ارْتَفَعَ إلَى دَرَجَةِ الحَسَنِ لِغَيْرِه.

أقْسامُهُ:

كَما أنَّ الحَدِيثَ الصَّحِيحَ والحَسَنَ دَرَجاتٌ، فَإنَّ الضَّعِيفَ دَرَكاتٌ، ويُمْكِنُ تَقْسِيمُ الضَّعِيفِ تَقْسِيماتٍ كَثِيرَةً، من زَوَايا مُتَعَدِّدَةٍ، ولكِنَّ التَّقْسِيمَ يَنْبَغِي أنْ يَكُونَ لَهُ هَدَفٌ، أيْ أنْ تَكُونَ لَهُ فائِدَةٌ، ومن هُنا فَإنَّ الضَّعِيفَ يَنْقَسِمُ من حَيْثُ:



١. سَبَبُ الضَّعْفِ، وأسْبابُ الضَّعْفِ كَثِيرَةٌ، لكِنَّها تَنْحَصِرُ فِي ثَلاثَةٍ هِيَ:

- عَدَمُ اتِّصالِ السَّنَدِ، وهذا أقْسامٌ كالمُعَلَّقِ والمنقَطِعِ والمُرْسَلِ.
- عَدَمُ ثِقَةِ أحَدِ الرُّوَاةِ أوْ أكْثَرَ، وهذا أيْضاً أقْسامٌ، منها ما يَعُودُ إلَى عَدَمِ العَدالَةِ، ومنها ما يَعُودُ إلَى عَدَمِ الضَّبْطِ، وقَدْ سَبَقَ ذِكْرُها فِي شُرُوطِ الرَّاوِي الَّذِي تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ.

- وُجُودُ عِلَّةٍ فِي الحَدِيثِ فِي السَّنَدِ أَوْ المَتْنِ، كالشُّذُوذِ أَوْ الإِدْراجِ.

٢. دَرَجَةُ الضَّعْفِ، وهِيَ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ رَئِيسَيْنِ هُما:

- الضَّعِيفُ ضَعْفاً يَسِيراً، كَسُوءِ الحِفْظِ، وعَدَمِ تَصْرِيحِ المُدَلِّسِ بِالسَّماعِ، وجَهالَةِ الرَّاوِي، فَهذا يُمْكِنُ أَنْ يَتَقَوَّى بِغَيْرِهِ.
- الضَّعِيفُ ضَعْفاً شَدِيداً، كَأَنْ يَكُونَ الرَّاوِي مُتَّهَماً بِالكَذِبِ، أَوْ فاسِقاً، فَهذا لا يَتَقَوَّى بِغَيْرِهِ.

الحَدِيثُ المَتْرُوكِ:

أَفْرَدَ المُحَدِّثُونَ بَعْضَ أَنْواعِ الحديثِ الضَّعِيفِ جِدّاً بِأَسْماءٍ خاصَّةٍ، ومن أَهَمِّها: الحَدِيثُ المَتْرُوكُ وهُوَ: الحَدِيثُ الَّذِي يَرْوِيهِ مُتَّهَمٌ بِالكَذِبِ.

وهذا هُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ بَعْضُهُمْ: المَطْرُوحُ.

ومن أَسْبابِ اتِّهامِهِ بِالكَذِبِ:

- أَنْ يُعْرَفَ الرَّاوِي بِالكَذِبِ فِي كَلامِهِ، ولَمْ يَظْهَرْ منهُ ذلِكَ فِي الحَدِيثِ النَّبَوِيِّ.
- أَنْ يَكُونَ مَعَ ضَعْفِهِ لا يَرْوِيهِ غَيْرُهُ، ويَكُونَ مُخالِفاً لِلْقَوَاعِدِ المَعْلُومَةِ، وهِيَ القَوَاعِدُ الَّتِي اسْتَنْبَطَها العُلَماءُ من مَجْمُوعِ النُّصُوصِ مِثْلُ: لا ضَرَرَ ولا ضِرار، ولكنني أرى أَنَّ السببَ الثاني ليسَ كافياً لاتهامِهِ بالكذبِ، بلْ يُمْكِنُ أنْ يكُونَ سببُ ذلكَ هو الخَطَأَ.

والحُكْمُ عَلَى الحَدِيثِ بِأَنَّهُ ضَعِيفٌ لا يَعني الجَزْمَ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقُلْهُ، وإِنَّما يَعني أَنَّ الرَّاجِحَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْهُ، فَإِنَّ مِنَ المُحْتَمَلِ أَنْ يُصِيبَ سَيِّءُ الحِفْظِ، أَوْ أَنْ يَصْدُقَ الفاسِقُ، ولكِنَّ هذا الاحْتِمالَ مَرْجُوحٌ فلا قِيْمَةَ له.

حُكْمُ الحَدِيثِ الضَّعِيفِ

اخْتَلَفَ العُلَماءُ فِي حُكْمِ الحَدِيثِ الضَّعِيفِ عَلَى أَقْوالٍ هِيَ:

١. الحَدِيثُ الضَّعِيفُ ضَعْفاً يَسِيراً مَقْبُولٌ.

وقالُوا: إِنَّ الحَدِيثَ الضَّعِيفَ ضَعْفاً يَسِيراً أَوْلَى مِنَ الرَّأْيِ والاجْتِهادِ.

وهذا الرَّأْيُ عندَ بَعْضِهِمْ مَحْمُولٌ عَلَى الحَدِيثِ الحَسَنِ، لِأَنَّ الحَدِيثَ قَدِيماً كانَ يُقْسَمُ إِلَى قِسْمَيْنِ فَقَطْ هُما: الصَّحِيحُ والضَّعِيفُ، وما سُمِّيَ بَعْدَ ذَلِكَ حَدِيثاً حَسَناً كانَ يَضَعُهُ بَعْضُهُمْ مَعَ الصَّحِيحِ لِأَنَّهُ مَقْبُولٌ مِثْلُهُ، وكانَ يَضَعُهُ بَعْضُهُمْ مَعَ الضَّعِيفِ لِأَنَّ راوِيَهُ قَدْ خَفَّ ضَبْطُهُ، وهَؤُلاءِ قالُوا: إنَّ الحَدِيثَ الضَّعِيفَ ضَعْفاً يَسِيراً – أَيْ الَّذِي سُمِّيَ بَعْدَ ذَلِكَ الحَسَنَ – مَقْبُولٌ، وهذا الرأْيُ بِهذا المَعْنَى لا إِشْكَالَ فيه.

أَمَّا الحَدِيثُ الضَّعِيفُ بِالمَعْنى الَّذِي عَرَفْناهُ واسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الاصْطِلاحُ، فَكَيْفَ يُؤْخَذُ بِهِ والرَّاجِحُ أَنَّهُ غَيْرُ ثابِتٍ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟.

٢. الحَدِيثُ الضَّعِيفُ مَرْدُودٌ.

وذلِكَ لِأَنَّ الرَّاجِحَ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلا يَثْبُتُ بِهِ شَيْءٌ مِنَ الدِّينِ. وهذا فِي الحَقِيقَةِ رَأْيٌ قَوِيٌّ، ودَلِيلُهُ وَاضِحٌ.

٣. يُسْتَحَبُّ العَمَلُ بِالحَدِيثِ الضَّعِيفِ بِشُرُوطٍ وهِيَ:

- أَنْ يَكُونَ ضَعْفُهُ يَسِيراً.
- أَلاَّ يَعْتَقِدَ العامِلُ بِهِ ثُبُوتَهُ.
- أَنْ يَكُونَ الحَدِيثُ فِي فَضائِلِ الأَعْمالِ، وهِيَ الَّتِي يُفَضَّلُ فِعْلُها، وتُسَمَّى المَنْدُوباتِ، أَوْ يُفَضَّلُ تَرْكُها، وتُسَمَّى المَكْروهاتِ، فَلا يُقْبَلُ فِي العَقائِدِ ولا الوَاجِباتِ ولا المُحَرَّماتِ.
- أَنْ يَكُونَ مُنْدَرِجاً تَحْتَ أَصْلٍ عامٍّ، أَيْ لَيْسَ شَيْئاً جَدِيداً تَماماً، بَلْ لَهُ أَصْلٌ فِي الدِّينِ، بِأَنْ يَكُونَ مَضْمُونُ الحَدِيثِ داخِلاً تَحْتَ آيَةٍ أَوْ حَدِيثٍ ثابِتٍ.

ومِنَ الأَمْثِلَةِ الَّتِي تَنْطَبِقُ عَلَيْها هذِهِ الشُّرُوطُ حَدِيثُ ابْنِ ماجَةَ قالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَرَّارُ بْنُ حَمُّويَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عن ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عن خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عن

أَبِي أُمَامَةَ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَامَ لَيْلَتَيْ الْعِيدَيْنِ مُحْتَسِبًا لِلَّهِ لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ [٢٨٦].

فَفِي هذا الحَدِيثِ بَقِيَّةُ بْنُ الوَلِيدِ، وهُوَ صَدُوقٌ كَثِيرُ التَّدْلِيسِ عن الضُّعَفاءِ، ولَمْ يُصَرِّحْ هُنا بِالسَّماعِ، فالحَدِيثُ ضَعِيفٌ ضَعْفاً يَسِيراً.

والنَّاظِرُ فِي هذا الرَّأْيِ لا يَجِدُ بَيْنَهُ وبَيْنَ الرَّأْيِ الثَّانِي فَرْقاً حَقِيقِيّاً، لأَنَّ اشْتِراطَ اعْتِقادِ عَدَمِ الثُّبُوتِ تَحْصِيلُ حاصِلٍ، فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ فَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ اعْتِقادُ ثُبُوتِهِ؟ إلاَّ عندَ مَنْ يَجْهَلُ أَنَّهُ ضَعِيفٌ.

وأَمَّا الشَّرْطُ الأخِيرُ وهُوَ أَنْ يَكُونَ مُنْدَرِجاً تَحْتَ أَصْلٍ عامٍّ، فَهُوَ الَّذِي يُلْغِي حَقِيقَةَ الفَرْقِ بَيْنَ الرَّأْيَيْنِ الثَّانِي والثَّالِثِ، لأَنَّ العَمَلَ يَكُونُ حِينَئِذٍ بِالأَصْلِ العامِّ لا بِالحَدِيثِ الضَّعِيفِ، وبِعِبارَةٍ أُخْرَى فَإِنَّنا إنْ لَمْ نَجِدْ أَصْلاً عامَّاً يَدْخُلُ الحَدِيثُ الضَّعِيفُ تَحْتَهُ فَإِنَّهُ لا يُعْمَلُ بِهِ إِطْلاقاً، فَهُوَ وَحْدَهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ، فالْتَقَى مَعَ الرَّأْيِ الثَّانِي.

وإنَّ حُكْمَ قِيامِ اللَّيْلِ عُموماً مُسْتَحَبٌّ دَلَّتْ عَلَى ذلِكَ الآياتُ والأحادِيثُ الصَّحِيحَةُ، ولَيْلَتا العِيدَيْنِ تَدْخُلانِ فِي هذا العُمُومِ، فَإِنْ أَخَذْنا بِالحَدِيثِ فَحُكْمُ قِيامِ لَيْلَتَيْ العِيدَيْنِ مُسْتَحَبٌّ، وإنْ لَمْ نَأْخُذْ بِالحَدِيثِ فَحُكْمُ قِيامِهِما مُسْتَحَبٌّ أَيْضاً، فَلا فَرْقَ فِي الحَقِيقَةِ بَيْنَ الرَّأْيَيْنِ.

ثُمَّ ألا يَكُونُ الحَدِيثُ الضَّعِيفُ الَّذِي دَلَّتْ الآياتُ والأحادِيثُ عَلَى مَعْناهُ حَدِيثاً حَسَناً لِغَيْرِهِ؟

وهكذا فَإِنَّ الرَّأْيَ الأَوَّلَ لَيْسَ في مَوْضُوعِنا أو ضَعِيفٌ، وأَمَّا الرَّأْيان الثَّانِي والثَّالِثُ فَهُما فِي الحَقِيقَةِ رَأْيٌ وَاحِدٌ وهذا هُوَ الرَّاجِحُ.

حُكْمُ رِوَايَةِ الضَّعِيفِ

الرَّاجِحُ – واللهُ أَعْلَمُ – أَنَّ فِي هذِهِ المَسْأَلَةِ تَفْصِيلاً وهُوَ:

- تَجُوزُ رِوَايَةُ الحَدِيثِ الضَّعِيفِ مَعَ بَيانِ ضَعْفِهِ، وهذا يَحْتاجُهُ المُتَخَصِّصُونَ من عُلَماءَ وطَلَبَةِ عِلْمٍ، ولا يَحْتاجُهُ غَيْرُ المُتَخَصِّصِين إلاَّ لِتَنْبِيهِهِمْ إِلَى ضَعْفِ حَدِيثٍ شاعَ بَيْنَهُمْ.

---

[٢٨٦] سُنَنُ ابْنِ ماجَةَ، كِتابُ الصِّيامِ، بابُ فِيمن قامَ لَيْلَتَيْ العِيدَيْنِ، رقم ١٧٨٢.

- لا تَجُوزُ رِوَايَةُ الحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي العَقَائِدِ، والحَلالِ والحَرامِ، أيْ الواجِباتِ والمُحَرَّماتِ من غَيْرِ بيانِ ضَعْفِهِ.
- لا تَجُوزُ رِوايَةُ الحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي فَضائِلِ الأعْمالِ إلاَّ فِي حالَتَيْن:
  - أنْ يُرْوَى الحَدِيثُ بِسَنَدِهِ، فَيَعْلَمَ المُتَخَصِّصُونَ أنَّهُ ضَعِيفٌ.
  - أنْ يُرْوَى بِصِيغَةِ التَّمْرِيضِ، مِثْلُ: رُوِيَ، أوْ يُرْوَى، ولا يَقُولُ قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ.

مَصادِرُ الحَدِيثِ الضَّعِيفِ:

صَنَّفَ المُحَدِّثُونَ كُتُباً فِي الحَدِيثِ الضَّعِيفِ، وهذِهِ أهَمُّ هذِهِ المَصادِرِ:

- كُتُبُ الضُّعَفاءِ مِنَ الرُّوَاةِ، فَيُذْكَرُ عندَ الرَّاوِي الضَّعِيفِ بَعْضُ الأمْثِلَةِ عَلَى أحادِيثِهِ، مِثْلُ كِتابِ الضُّعَفاءِ لابْنِ حِبَّانَ.
- كُتُبٌ صُنِّفَتْ فِي أنْوَاعٍ مِنَ الحَدِيثِ الضَّعِيفِ خاصَّةً، وتُذْكَرُ فِيها أمْثِلَةٌ عَلَى الأحادِيثِ الضَّعِيفَةِ، مِثْلُ كِتابِ العِلَلِ لِلدَّارَقُطْنِيِّ.

رابعاً: الحَدِيثُ المَوْضُوعُ

تَعْرِيفُهُ:

الحَدِيثُ المَوْضُوعُ هُوَ: الحَدِيثُ المَكْذُوبُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

سَواءً كانَ الكلامُ المَكْذُوبُ من قَوْلِ بَعْضِ الحُكَماءِ، أوْ مَثَلاً مِنَ الأمْثالِ، أوْ من نَسْجِ الخَيالِ.

وقَدْ عَدَّهُ بَعْضُ المُحَدِّثِينَ مِنَ الحَدِيثِ الضَّعِيفِ، ولكِنَّ الأَوْلَى أنْ يَكُونَ قِسْماً مُسْتَقِلاًّ، فالحَدِيثُ الضَّعِيفُ يُحْتَمَلُ أنْ يَكُونَ قالَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكنَّ الرَّاجِحَ أنَّ فيه خطأٌ، أمَّا المَوْضُوعُ فَقَدْ ثَبَتَ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقُلْهُ، والثابتُ أو الرَّاجِحُ أنَّ فيه كَذبٌ.

وإنَّما سُمِّيَ حَدِيثاً لأَنَّهُ نُسِبَ إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالحَدِيثُ هُوَ ما نُسِبَ إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِغَضِّ النَّظَرِ عن صِحَّةِ تِلْكَ النِّسْبَةِ.

جهود العلماء في محاربة الحديث الموضوع

بَذَلَ عُلَماءُ الحَدِيثِ جُهُوداً كَبِيرَةً لِمُحارَبَةِ الوَضْعِ فِي الحَدِيثِ، لِكَي تَبْقَى السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ صافِيَةً نَقِيَّةً، وكانَ من أهَمِّ هذِهِ الجُهُودِ ما يَلِي:

١. دِراسَةُ أسْبابِ الوَضْعِ، وتَصْنِيفُ الوَضَّاعِينَ بِحَسَبِ هذِهِ الأسْبابِ.

٢. رَدُّ الأحادِيثِ الَّتِي لا سَنَدَ لَها.

٣. تَطْبِيقُ قَوَاعِدِ العَدالَةِ والضَّبْطِ عَلَى الرُّوَاةِ، ورَدُّ حَدِيثِ مَن اتُّهِمَ بِالكَذِبِ.

٤. القِيامُ بِحَمْلَةٍ إعْلامِيَّةٍ تُحَذِّرُ مِنَ الوَضَّاعِين، ومِنَ الاسْتِماعِ إلَيْهِمْ.

٥. بَيانُ حُكْمِ الكَذِبِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنَّهُ مِنَ الكَبائِرِ.

٦. بَيانُ حُكْمِ رِوَايَةِ الحَدِيثِ المَوْضُوعِ.

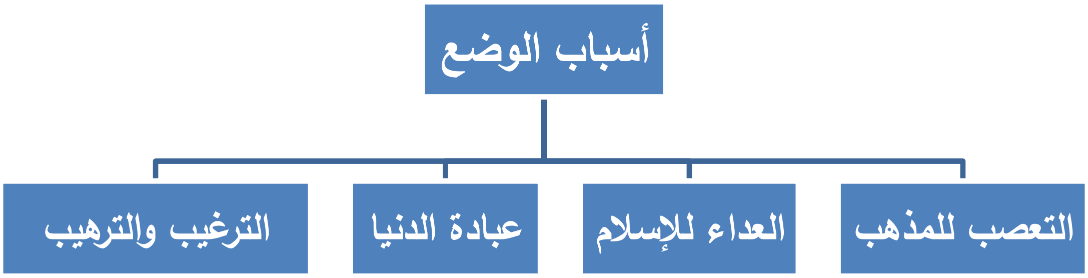
٧. وَضْعُ عَلاماتٍ تَدُلُّ عَلَى أنَّ الحَدِيثَ مَوْضُوعٌ.

٨. جَمْعُ الأحادِيثِ المَوْضُوعَةِ فِي كُتُبٍ خاصَّةٍ لِلتَّحْذِيرِ منها.

وإلَيْكَ تَفْصِيلُ بَعْضِ هذِهِ الجُهُودِ، وأمَّا البَعْضُ الآخَرُ فَقَدْ سَبَقَ بيانُهُ.

أسْبابُ وَضْعِ الحَدِيث

دَرَسَ المُحَدِّثُونَ أسْبابَ وَضْعِ الحَدِيثِ فَوَجَدُوها تَتَلَخَّصُ فيما يَلَي:



١. التَّعَصُّبُ لِلْمَذْهَبِ

وهذا هُوَ أوَّلُ الأسْبابِ وُجُوداً، فَقَدْ انْقَسَمَ المُسْلِمُونَ بَعْدَ الفِتْنَةِ إلَى مَذاهِبَ سِياسِيَّةٍ وعَقَدِيَّةٍ وفِقْهِيَّةٍ، وقَدْ سَلَكَ بَعْضُهُمْ سَبِيلَ الكَذِبِ فِي الحَدِيثِ لِتَأْيِيدِ مَذْهَبِهِ، ومن أمْثِلَةِ ذلِكَ:

- فِي الجانِبِ السِّياسِيِّ، فِي أمْرِ الخِلافَةِ ، كَحَدِيثِ (أبُو بَكْرٍ يَلِي أُمَّتِي بَعْدِي) و حَدِيثِ (عَلِيٌّ خَيْرُ البَشَرِ، مَنْ شَكَّ فِيهِ فَقَدْ كَفَرَ) وحَدِيثِ (الأُمَناءُ ثَلاثَةٌ: أنا وجِبْرِيلُ ومُعاوِيَةُ) .
- فِي الجانِبِ العَقَدِيِّ، كَحَدِيثِ (القُرْآنُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ) وحَدِيثِ (لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقُولُوا بِآرائِهِمْ).
- فِي الجانِبِ الفِقْهِيِّ، كَحَدِيثِ (يَكُونُ فِي أُمَّتِي رَجُلٌ يُقالُ لَهُ: أبُو حَنِيفَةَ، هُوَ سِراجُ أُمَّتِي، هُوَ سِراجُ أُمَّتِي).

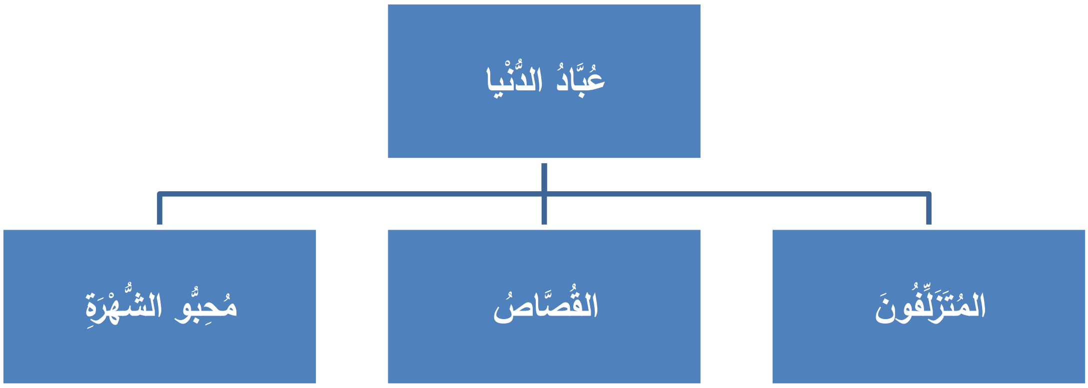
٢. العِداءُ لِلإسْلامِ

فَقَدْ فَشِلَ أعْداءُ الإسْلامِ فِي مُحارَبَتِهِ بِالحُجَّةِ، وفَشِلُوا فِي مُحارَبَتِهِ بِالقُوَّةِ والسِّلاحِ، فَحاوَلُوا هَدْمَ الإسْلامِ من داخِلِهِ، ومن أمْثِلَةِ ذلِكَ حَدِيثُ (أنا خاتَمُ النَّبِيِّينَ، لا نَبِيَّ بَعْدِي، إلاَّ أنْ يَشاءَ اللهُ)

فَجُمْلَةُ (إلاَّ أنْ يَشاءَ اللهُ) مَكْذوبَةٌ، أُضِيفَتْ إلَى الحَدِيثِ الصَّحِيحِ [٢٨٧]، فَفَتَحَتْ البابَ أمامَ مَنْ يُرِيدُ ادِّعاءَ النُّبُوَّةِ.

٣. عِبادَةُ الدُّنْيا

فَأرادَ هَؤُلاءِ الحُصُولَ عَلَى الدُّنْيا ولَوْ من طَرِيقٍ حَرام، فَضَلُّوا وتَعِسُوا، وصَدَقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ (تَعِسَ عَبْدُ الدِّينارِ والدِّرْهَمِ ...) [٢٨٨] فَسَلَكُوا الكَذِبَ فِي الحَدِيثِ، وهُمْ أقْسامٌ أهَمُّها:



- المُتَزَلِّفُونَ إلَى الحُكَّامِ، ومِنْهُمْ غياثُ بْنُ إبْراهِيمَ فَقَدْ دَخَلَ عَلَى الخَلِيفَةِ المَهْدِيِّ وهُوَ يُمارِسُ هِوايَةَ اللَّعِبِ بالحَمَامِ، فَقالَ: حَدَّثَنا فُلانٌ عن فُلانٍ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (لَا سَبَقَ إلَّا فِي نَصْلٍ أَوْ خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أو جناحٍ) فَزادَ جُمْلَةَ (أَوْ جَناحٍ) لِيُزَيِّنَ فِعْلَ الخَلِيفَةِ فَيُعْطِيَهُ، والحَدِيثُ دُونَها حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ [٢٨٩].
- القُصَّاصُ، وهؤُلاءِ كانُوا يَأْتُونَ بِالغَرائِبِ فَيَنْسِبُونَها إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَنالُوا بِها عَطاءَ العَوامِّ، كالَّذِي يَرْوُونَهُ عن قِصَّةِ ابْتِلاءِ أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلامُ، وأنَّهُ كانَ الدُّودُ يَخْرُجُ من جِسْمِهِ، وأنَّ رائِحَتَهُ النَّتِنَةَ كانَتْ تُشَمُّ عن بُعْدِ كذا، هذا كُلُّهُ لا يَلِيقُ بالأنْبِياءِ فَإنَّ اللهَ لا يَبْتَلِيهِمْ بِمُنَفِّرٍ مِنهُمْ، لِتَقُومَ بِهِمْ الحُجَّةُ عَلَى النَّاسِ.

---

[٢٨٧] جامِعُ التِّرْمِذِي، كِتابُ الفِتَنِ، رقم ٢٢١٩. وبَعْضُ الحَدِيثِ فِي البُخارِي.
[٢٨٨] صَحِيحُ البُخارِي، كِتابُ الرِّقاقِ، بابُ ما يُتَّقَى من فِتْنَةِ المالِ، رقم ٦٤٣٥.
[٢٨٩] جامِعُ التِّرْمِذِي، كِتابُ الجِهادِ، بابُ ما جاءَ فِي الرِّهانِ والسَّبَقِ، رقم ١٧٠٠ .

- المُحِبُّونَ لِلشُّهْرَةِ بَيْنَ طُلاَّبِ الحَدِيثِ، فَيَأْتُونَ مِنَ الغَرائِبِ فِي الأسانِيدِ والمُتُونِ المَكْذُوبَةِ، لِيَظُنَّ النَّاسُ أَنَّ عندَهُمْ مِنَ العِلْمِ ما لَيْسَ عندَ غَيْرِهِمْ، وذلِكَ من بابِ (خالِفْ تُعْرَفْ).

٤. التَّرْغِيبُ والتَّرْهِيبُ

فَقَدْ رَأى بَعْضُـهُمْ تَقْصِـيرَ النَّـاسِ فِـي بَعْـضِ أعْمـالِ الخَيْـرِ، أوْ وُقُـوعَهُمْ فِـي بَعْـضِ المَعاصِـي، فَوَضَعُوا أحادِيثَ تَحُثُّ عَلَى الخَيْرِ وتُحَذِّرُ مِنَ الشَّرِّ، وذلِكَ ظَنًّا منهُمْ – لِجَهْلِهِمْ – أَنَّهُمْ يَخْدِمُونَ الإسْلامَ بِأُسْلُوبٍ جَدِيدٍ، ولَمْ يَعْلَمُوا أنَّ حُسْنَ النِّيَّـةِ وَحَدَهُ لا يَكْفِي، وأنَّـهُ لا بُدَّ لِعَمَلِ الخَيْرِ من أمْرَيْنِ هما: حُسْنُ النِّيَّةِ، والمَشْرُوعِيَّةُ.

ومن أمْثِلَـةِ ذلِكَ الحَدِيثُ الطَّوِيلُ الَّذِي وَضَـعَهُ نُوحُ بْنُ أبِـي مَرْيَمَ فِـي فَضْـلِ قِراءَةِ سُـوَرِ القُرْآنِ من أوَّلِها إلَـى آخِرِها، ولَمَّا سُئِلَ عن الحَدِيثِ قالَ: رَأَيْتُ النَّـاسَ قَدْ أعْرَضُـوا عن القُرْآنِ فَوَضَعْتُ هذا الحَدِيثَ حِسْبَةً للهِ تَعالَى [٢٩٠]، ولِلْأَسَفِ فَقَدْ ذَكَرَ هذا الحَدِيثَ عَدَدٌ مِنَ المُفَسِّرِين فِي كُتُبِهِمْ.

وكـانَ بَعْضُ الكذَّابِينَ إذا قِيلَ لَـهُ إنَّ النَّبِـيَّ صَـلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ يَقُـولُ (مَـنْ كَـذَبَ عَلَـيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ من النَّـارِ) [٢٩١]، فَإنَّـهُ يُجِيبُ مُتَمادِياً فِي جَهْلِـهِ: نَحْنُ لا نَكْذِبُ عَلَيْـهِ، نَحْنُ نَكْذِبُ لَـهُ، بَلْ واسْتَدَلَّ بَعْضُـهُمْ بِزِيادَةٍ غَيْرِ صَحِيحَةٍ فِي الحَدِيثِ وهِـيَ (لِيُضِلَّ النَّـاسَ) وهذا مِنَ الجَهْلِ المُرَكَّبِ [٢٩٢].

---

[٢٩٠] تُوجَدُ أحادِيثُ صَحِيحَةٌ مُتَعَدِّدَةٌ فِي فَضائِلِ بَعْضِ السُّوَرِ، ولكِنَّ هذا الحَدِيثَ الطَّوِيلَ الَّذِي يَذْكُرُها كُلَّها سُورَةً سُورَةً حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ.

[٢٩١] صَحِيحُ البُخارِي، كِتابُ الأدَبِ، رقم ٦١٩٧.

[٢٩٢] الجَهْلُ ثَلاثُ دَرَكاتٍ:

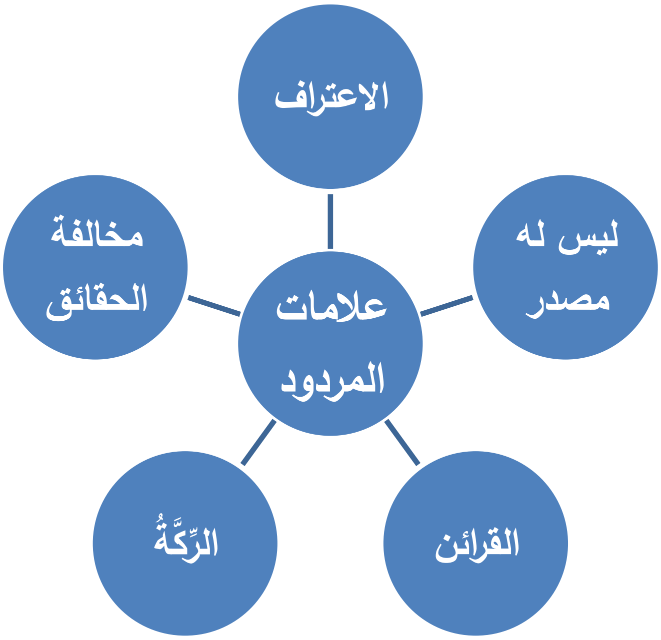
أَقَلُّها ضَرَراً: الجاهِلُ الَّذِي يَعْلَمُ أنَّهُ جاهِلٌ، فَلا يُفْتِي نَفْسَهُ بَلْ يَسْألُ العُلَماءَ، ويَعْلَمُ النَّاسُ أنَّهُ جاهِلٌ فَلا يَسْتَفْتُونَهُ، وهذا لا خُطُورَةَ من جَهْلِهِ.

وأوْسَطُها: الجاهِلُ الَّذِي يَجْهَلُ أنَّهُ جاهِلٌ، أيْ يَظُنُّ نَفْسَهُ عالِماً فَيُفْتِي نَفْسَهُ، ويَعْلَمُ النَّاسُ أنَّهُ جاهِلٌ فَلا يَسْتَفْتُونَهُ، وهذا تَقْتَصِرُ خُطُورَتُهُ عَلَى نَفْسِهِ.

وأخْطَرُها: الجاهِلُ الَّذِي يَجْهَلُ أنَّهُ جاهِلٌ فَيُفْتِي نَفْسَهُ، ويَجْهَلُ النَّاسُ أنَّهُ جاهِلٌ، أيْ يَظُنُّهُ النَّاسُ عالِماً فَيَسْتَفْتُونَهُ، وهذا جَهْلٌ مُرَكَّبٌ، وهُوَ خَطِيرٌ عَلَى نَفْسِهِ وعَلَى غَيْرِهِ.

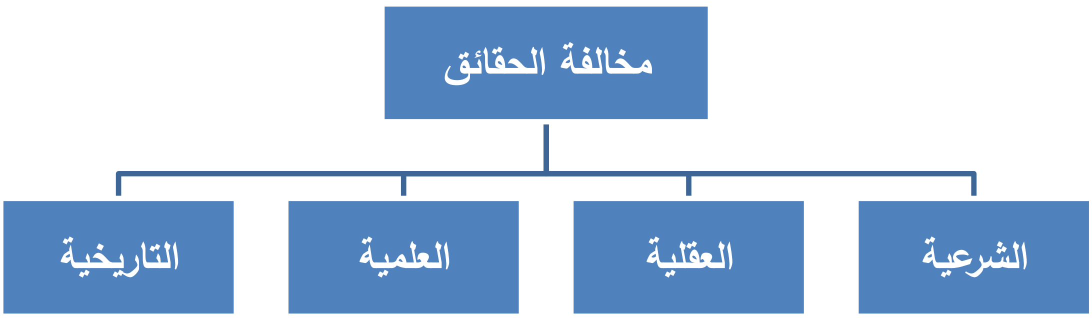
علاماتُ الحَدِيثِ المَوْضُوعِ

يُعْرَفُ الحَدِيثُ المَوْضُوعُ بِعِدَّةِ أُمُورٍ، بَعْضُها يُمْكِنُ الجَزْمُ فِيهِ بِالوَضْعِ، وبَعْضُها يُرَجَّحُ فيه الوَضْعُ، ويُمْكِنُ أنْ يَكُونَ ضَعِيفاً نَتِيجَةَ خَطَأِ أحَدِ الرُّوَاةِ، فهي في الحقيقة علامات الحديث المردود، ومن أهَمِّ هذِهِ العَلامات:



١. اعْتِرافُ الرَّاوِي، فالاعْتِرافُ سَيِّدُ الأدِلَّةِ، ومن أمْثِلَةِ ذلكَ اعْتِرافُ عَبْدِ الكَرِيمِ بْنِ أبِي العَوْجاءِ لَمَّا كُشِفَ أمْرُهُ، وصَدَرَ الحُكْمُ بِقَتْلِهِ، وكاعْتِرافِ نُوحِ بْنِ أبِي مَرْيَمَ السَّابِقِ.

٢. مُخالَفَةُ الحَقائِقِ وهذا أقْسامٌ أهَمُّها:



- مُخالَفَةُ الحَقائِقُ الشَّرْعِيَّةِ، وذلِكَ كالأحادِيثِ الَّتِي تَذْكُرُ السَّنَةَ الَّتِي تَقُومُ فِيها السَّاعَةُ، وكالأحادِيثِ الَّتِي تُعْطِي الأجْرَ العَظِيمَ عَلَى العَمَلِ الصَّغِيرِ، أوْ تَتَوَعَّدُ بِالعَذابِ الشَّدِيدِ عَلَى الذَّنْبِ الصَّغِيرِ، كَحَدِيثِ: مَنْ صامَ يَوْماً – يَعني أيَّ يَوْمٍ – كانَ لَهُ كَأجْرِ ألْفِ حاجٍّ وألْفِ مُعْتَمِرٍ، وكانَ لَهُ ثَوَابُ أيُّوبَ.

ولكِنْ يَنْبَغِي هنا التَّنَبُّهُ وعَدَمُ التَّسَرُّعِ بِإطْلاقِ الحُكْمِ بِرَدِّ الحَدِيثِ، فَقَدْ يَكُونُ فَهْمُ السَّامِعِ لِلْحَدِيثِ غَيْرَ دَقِيقٍ، وذلِكَ كَحَدِيثِ (الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ ...) [٢٩٣]، وإنَّما يَعْرِفُ مَعْنَى ذلِكَ عُلَماءُ الحَدِيثِ ولَيْسَ عامَّةُ النَّاسِ.

- مُخالفَةُ الحقائقِ العقليَّةِ، وليسَ مخالفةُ الآراءِ، فالرأيُ يُصيبُ ويُخطِئ، وأما الحقيقةُ العقليةُ فهي: ما اتفقَ عليها كلُ العقلاءِ.

وهو ما عَبَّرَ عنه عُلماؤُنا السَّابِقونَ بالرِّكَّةِ فِي المَعْنَى، ومَعْناها: أنْ يَكُونَ المَعْنَى واضِحَ الخَطَأِ، أوْ مُتَناقِضاً، ومن أمْثِلَةِ ذلِكَ حَدِيث (تَخَتَّمُوا بِالعَقِيقِ [٢٩٤] فَإنَّهُ يَنْفِي الفَقْرَ) وحَدِيثُ (إذا عَطَسَ الرَّجُلُ عندَ الحَدِيثِ فَهُوَ دَلِيلُ صِدْقِهِ).

- مُخالَفَةُ الحَقائِقِ العِلْمِيَّةِ، ولا نَقُولُ النَّظَرِيَّاتِ، وذلِكَ كَحَدِيث (المَجَرَّةُ الَّتِي فِي السَّماءِ من عَرَقِ الأفْعَى الَّتِي تَحْتَ العَرْشِ) أوْ حَدِيث (الأرْضُ تَقِفُ عَلَى قَرْنِ ثَوْرٍ) وما شاكَلَ ذلِكَ مِنَ السَّخافاتِ.

- مُخالَفَةُ الحَقائِقِ التَّارِيخِيَّةِ، كالكِتابِ الَّذِي أخْرَجَهُ بَعْضُ يَهُود بِإسْقاطِ الجِزْيَةِ عنهُمْ، فَعَرَضَهُ الوَزِيرُ عَلَى الخَطِيبِ البَغْدادِيِّ فَقالَ: هذا مُزَوَّرٌ، فِيهِ شَهادَةُ مُعاوِيَةَ وقَدْ أسْلَمَ بَعْدِ فَتْحِ خَيْبَرَ، وشَهادَةُ سَعْدِ بْنِ مُعاذٍ واسْتُشْهِدَ قَبْلَ خَيْبَرَ بِسَنَتَيْن.

ومِثْلُ ذلِكَ أنْ يُعْلَمَ أنَّ الرَّاوِي الَّذِي يَدَّعِي سَماعَ الحَدِيثِ من شَخْصٍ قَدْ وُلِدَ بَعْدَ وَفاةِ ذلِكَ الشَّخْصِ.

---

[٢٩٣] صَحِيحُ مُسْلِمٍ، كِتابُ الطَّهارَةِ، بابُ فَضْلِ الوُضُوءِ، رقم ٢٢٣، وانْظُرْ شَرْحُ الحَدِيثِ فِي المنهاجِ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمِ بنِ الحَجَّاجِ لِلنّوويِّ، وشُرُوحِ الأرْبَعِينَ النوويَّةِ.

[٢٩٤] نَوْعٌ مِن الحِجَارَةِ الكَرِيْمَةِ.

٣. الرِّكَّةُ [٢٩٥] في اللَفْظِ أوْ المَعْنَى، أمَّا فِي اللَفْظِ فَلأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفْصَحُ العَرَبِ، فَلا يُمْكِنُ أنْ يَكُونَ أُسْلُوبُهُ رَكِيكاً، كَأنْ يَكُونَ فِي الحَدِيثِ أخْطاءٌ لُغَوِيَّةٌ، أوْضَعْفٌ فِي التَّرْكِيبِ، وعَلَى الأقَلِّ فَإنَّ الحَدِيثَ يَكُونُ ضَعِيفاً إذا كانَ لَهُ أصْلٌ ورَوَاهُ غَيْرُ عالِمٍ بِالمَعانِي، وأما الرِّكَّةُ في المعنى فقد تقدمت.

٤. القَرائِنُ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى كَذِبِ الرَّاوِي، ومِثالُ ذلِكَ الحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ أحَدُ المُبْغِضِينَ لِلْإمام الشَّافِعِيِّ وقَدْ ساءَهُ انْتِشارُ مَذْهَبِهِ، فَقَدْ رَوَى بِسَنَدِهِ مَرْفُوعاً (يَكُونُ فِي أُمَّتِي رَجُلٌ يُقالُ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إدْرِيسَ – الشَّافِعِيُّ – هُوَ أضَرُّ عَلَى أُمَّتِي من إبْلِيسَ) .

ومِن القَرائِنِ أنْ يَكُونَ الحَدِيثُ فِي أمْرٍ هامٍّ وبِحُضُورِ جَمْعٍ كَبِيرٍ ولا يَنْقُلُهُ إلاَّ واحِدٌ، فَهذا غَيْرُ مُمْكِنٍ عادَةً، ومن أمْثِلَةِ ذلِكَ الأحادِيثُ المُصَرِّحَةُ بِتَعْيِينِ خَلِيفَةٍ بِاسْمِهِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَحَدِيثِ (أبُو بَكْرٍ يَلِي أُمَّتِي من بَعْدِي) وحَدِيثُ (عَلِيٌّ وَصِيِّي).

٥. أنْ لا نَجِدَ الحَدِيثَ فِي أيِّ مَصْدَرٍ من مَصادِرِ الحَدِيثِ، فَمن أيْنَ جاءَنا إذَنْ هذا الحَدِيثُ؟ وكَيْفَ وَصَلَنا بَعْدَ كُلِّ هذِهِ القُرُونِ بِدُونِ سَنَدٍ؟

وهذا هُوَ الَّذِي يَقُولُ فِيهِ كِبارُ المُحَدِّثِين: لا أصْلَ لَهُ، أوْ أحادِيثُ بابِ كَذا كُلُّها كَذِبٌ.

ومن أمْثِلَةِ ذلِكَ قَوْلُهُمْ: أحادِيثُ التَّوَارِيخِ المُسْتَقْبَلِيَّةِ [٢٩٦] كُلُّها باطِلَةٌ، وأحادِيثُ مَدْحِ العُزُوبَةِ كُلُّها باطِلَةٌ.

ولكِنْ يَنْبَغِي أنْ لا يَتَصَدَّى لِهذا إلاَّ كِبارُ الحُفَّاظِ، أمَّا غَيْرُهُمْ فَيَقُولُ: لَمْ أجِدْهُ. فَرُبَّما وَجَدَهُ غَيْرُهُ.

---

[٢٩٥] الرِّكَّةُ هِيَ: الضَّعْفُ.

[٢٩٦] أيْ كُلُّ حَدِيثٍ فِيهِ: إذا جاءَتْ سَنَةُ كَذا حَدَثَ كَذا، أوْ فِي سَنَةِ كَذا أوْ شَهْرِ كَذا يَكُونُ كَذا، ولَمْ أجِدْ يَصْلُحُ منها إلاَّ حَدِيثٌ واحِدٌ وهُوَ اسْتِعاذَةُ أبِي هُرَيْرَةَ من رَأْسِ السَّبْعِينَ وقِيلَ السِّتِّين وإمارَةِ الصِّبْيانِ، وفِي الحَدِيثِ ضَعْفٌ وإنَّما تَقَوَّى بِمُوَافَقَتِهِ لِلْواقِعِ، حَيْثُ بُويِعَ لِيَزِيدَ بِالخِلافَةِ عَلَى رَأْسِ السِّتِّينَ.

حُكْمُ الحديثِ الموضوعِ وحُكْمُ رِوَايَتِهِ

أجْمَعَ المُحَدِّثُونَ عَلَى رَدِّ الحَدِيثِ المَوْضُوعِ، وأجْمَعُوا كَذلِكَ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ رِوَايَةِ الحَدِيثِ المَوْضُوعِ إلاَّ مَعَ بَيانِ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ، وذلِكَ لِلتَّحْذِيرِ منهُ، وقَدْ اسْتَدَلُّوا عَلَى ذلِكَ بِحَدِيثِ (مَنْ حَدَّثَ عني بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ) [٢٩٧].

بَلْ إنَّ هذا الحَدِيثَ وغَيْرَهُ يَدُلُّ أنَّ الَّذِي يَذْكُرُ حَدِيثاً مَوْضُوعاً وهُوَ يَجْهَلُ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ يُعَدُّ آثِماً، ولكِنَّهُ إثْمٌ دُونَ إثْمِ مَنْ يَعْلَمُ، ومن أدِلَّةِ ذلِكَ:

- قَوْلُهُ تَعالَى ﴿ ولا تَقْفُ [٢٩٨] مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ.. ﴾[٢٩٩].
- أنَّ قَوْلَهُ (يُرَى) أيْ يَعْلَمُ العُلَماءُ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ، وهذا غَيْرُ (يَرَى) أيْ يَعْلَمُ هُوَ.
- لِحَدِيثِ (الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ وَاثْنَانِ فِي النَّارِ فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ) [٣٠٠].

فالجاهِلُ لا عُذْرَ لَهُ، وعَلَيْهِ أنْ يَتَعَلَّمَ ما يَحْتاجُهُ، وأنْ يَتَعَلَّمَ قَبْلَ أنْ يَتَكَلَّمَ.

مَصادِرُ الحَدِيثِ المَوْضُوعِ

اعْتَنَى المُحَدِّثُونَ بِجَمْعِ الأحادِيثِ المَوْضُوعَةِ، وذلِكَ لِتَحْذِيرِ الأُمَّةِ منهَا، وقَدْ تَعَدَّدَتْ المُصَنَّفاتُ فِي الحَدِيثِ المَوْضُوعِ، ومن أهَمِّها:

١. المَوْضُوعاتُ، لِلْحافِظِ أَبِي الفَرَجِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الجَوْزِيِّ، المُتَوَفَّى سَنَةَ ٥٩٧هـ، وهُوَ أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي هذا العِلْمِ، لكِنَّ العُلَماءَ انْتَقَدُوهُ بِتَسَرُّعِهِ فِي الحُكْمِ بِالوَضْعِ عَلَى الحَدِيثِ، فَفِي كِتابِهِ المَوْضُوعُ وهذا هُوَ الغالِبُ، ولكِنْ فِيهِ الضَّعِيفُ، بَلْ وفِيهِ أحادِيثُ حَسَنَةٌ وصَحِيحَةٌ.

---

[٢٩٧] صَحِيحُ مُسْلِمٍ، المُقَدِّمَةُ.

[٢٩٨] من معانيها لا تَقُلْ، ولا تَتَّبِعْ.

[٢٩٩] سورة الإسراء، من الآية ٣٦.

[٣٠٠] سُنَنُ أَبِي داوُدَ، كِتابُ الأقضية، بابٌ فِي القاضِي يُخْطِئُ، رقم ٣٥٧٣.

٢. اللآلِئُ المَصْنُوعَةُ فِي الأحادِيثِ المَوْضُوعَةُ لِلْحافِظِ جَلالِ الدِّينِ السُّيُوطِيِّ، المُتَوَفَّى سَنَةَ ٩١١هـ، نَقَّحَ فِيهِ كِتابَ ابْنِ الجَوْزِيِّ وزادَ عَلَيْهِ.

٣. تَنْزِيهُ الشَّرِيعَةِ المَرْفُوعَةِ عن الأحادِيثِ الشَّنِيعَةِ المَوْضُوعَةِ، لابْنِ عِراقٍ الكِنَانِيِّ، المُتَوَفَّى سَنَةَ ٩٦٣هـ، وقَدْ اسْتَفادَ مِمَّا كَتَبَهُ ابْنُ الجَوْزِيِّ والسُّيُوطِيُّ، ووَضَعَ فِيهِ قائِمَةً سَوْداءَ بِأسْماءِ الوَضَّاعِين، وقَدْ زادَ عَدَدُهُمْ عَلَى ١٦٠٠ اسْم، وهِيَ فائِدَةٌ تَمَيَّزَ بِها هذا الكِتابُ، وهُوَ أفْضَلُ كِتابٍ فِي هذا العِلْمِ.

والحَمْدُ للهِ الذي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحاتُ

المَصادِرُ والمَراجِعُ

أوَّلاً: القُرْآنُ الكَرِيمُ

ثانِياً: مَصادِرُ السُّنَّةِ

١. إثْباتُ عَذابِ القَبْرِ، لِلْبَيْهَقِيِّ، تَحْقِيقُ د. شَرَف القُضاة، ط ٣، ١٩٩٢م، دارُ الفُرْقان، عَمَّان، الأُرْدُن.

٢. جامِعُ التِّرْمِذِيِّ، بترقيم أحمد شاكر.

٣. سُنَنُ أبِي داوُدَ، بترقيم محيي الدين.

٤. سُنَنُ ابْنِ ماجَةَ، بترقيم علمي وزمرلي.

٥. صَحِيحُ البُخارِيِّ، وبهامشه فتح الباري، بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ، بيروت لبنان.

٦. صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، عيسى الحلبي، الطبعة الأولى، سنة ١٩٥٥م، القاهرة، مصر.

٧. المُجْتَبَى لِلنَّسائِيِّ، بترقيم أبي غدة.

٨. مُسْنَدُ أحْمَدَ، بترقيم إحياء التراث.

ثالِثاً: كُتُبُ عُلُومِ الحَدِيثِ

١. الباعِثُ الحَثِيثُ شَرْحُ اخْتِصارِ عُلُومِ الحَدِيثِ، لِلشَيخِ أَحْمَد شاكِر، ط ٣، مَطْبَعَةُ مُحَمَّد علي صبيح، القاهِرَةُ، مِصْر.

٢. تَدْرِيْبُ الرَّاوِي للسُّيوطِي، دارُ السَّعادَةِ، مِصْر.

٣. تَيْسِيرُ مُصْطَلَحِ الحَدِيثِ للدِّكْتور مَحْمود الطَّحان، مَكْتَبَةُ المَعارِفِ، الرِّياض، سَنَة ١٩٩٦م.

٤. دِراساتٌ في الحديثِ النَّبَوِيِّ وتارِيخِ تَدْوِينِهِ، للدُكتور محمد مصطفى الأَعْظَمِيِّ، ط٣، شركةُ الطِّباعَةِ العَرَبِيَّةِ السُّعُودِية، الرِّياض، السُّعودية.

٥. عُلُومُ الحَدِيثِ لابْنِ الصَّلاحِ، تَحْقيقُ د. نور الدِّينِ عِتْر، الطَّبْعَةُ الثَّالِثَةُ، دَارُ الفِكْرِ، دِمَشْق، سُوريا، ١٩٨٤م.

٦. مَعْرِفَةُ عُلُومِ الحَدِيثِ لِلْحاكِمِ، تَحْقِيق معظم حُسَين وآخَرين، المَكْتَبُ التِّجاريُّ، بَيْروت، لُبْنان.

٧. مَنْهَجُ النَّقْدِ فِي عُلُومِ الحَدِيثِ للدِّكْتور نور الدِّينِ عِتْر، ط ١، دارُ الفِكْرِ، دِمَشْق، سُوريا.

٨. نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نُخْبَةِ الفِكَرِ كلاهما لابنِ حَجَر، تَحْقيقُ د. نور الدِّينِ عِتْر، مَطْبَعَةُ الصَّبَاحِ، دِمَشْق، ١٤١٣هـ.

رابِعاً: مَصادِرُ ومَراجِعُ أُخْرَى

١. أسْبابُ تَعَدُّدِ الرِّواياتِ فِي مُتُونِ الحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، د. شَرَف القُضَاة و د. أمين القُضاة، دارُ الفُرْقان، عَمَّان، الأُرْدُن.

٢. البَيانُ والتَّعْرِيفُ فِي أسْبابِ وُرُودِ الحَدِيثِ الشَّرِيفِ لابن حَمْزَةَ الدِّمَشْقي، دارُ الكِتابِ العَرَبي، ١٩٨١م، بَيْروت، لُبْنان.

٣. الحَدِيثُ النَّبَوِيُّ الشَّرِيفُ، د. شَرَف القُضاة، مَكْتَبَة الرَّازي، عَمَّان، الأُرْدُن.

٤. الرِّحْلَةُ فِي طَلَبِ الحَدِيثِ لِلْخَطِيبِ البَغْدادِيِّ، تحقيق د. نور الدِّينِ عِتْر، دارُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، ط ١، ١٩٧٥م، بَيْروت، لِبْنان.

٥. زادُ المَعادِ لابْنِ القَيِّمِ، مُصْطَفى البابي الحَلَبي، ١٩٧٠م، القاهِرَةُ، مِصْر.

٦. طَبَقاتُ الحُفَّاظِ لِلسَّيُوطِي، تَحْقيقُ علي مُحَمَد عُمَر، مَكْتَبَةُ وَهْبَة، ط ١، ١٩٧٣م.

٧. فَتْحُ البارِي شَرْحُ صَحِيحِ البُخارِي لابن حَجَر، دارُ المَعْرِفَةِ، بَيْروت، لُبْنان.

٨. مَتَى تُنْفَخُ الرُّوحُ فِي الجَنِينِ، د. شَرَف القُضاة، دَارُ الفُرْقان، عَمَّان الأُرْدُن.

٩. هَدْيُ السَّارِي مُقَدِّمَةُ فَتْحِ البارِي كلاهما لابن حَجَر، دارُ المَعْرِفَةِ، بَيْروت، لُبْنان.

خامِساً: الأبْحاثُ

١. ثُبُوتُ الشَّهْرِ القَمَرِيِّ بَيْنَ الحَدِيثِ النَّبَوِيِّ والعِلْمِ الحَدِيثِ، د. شَرَف القُضاة، مَجَلَّةُ دِراسات، مجلد ٢٦، العدد ٢ ، ١٩٩٩م.

٢. عِلْمُ مُخْتَلِفِ الحَدِيثِ أُصُولُهُ وقَوَاعِدُهُ، د. شَرَف القُضاة، مَجَلَّةُ دِراسات، الجامِعَةُ الأُرْدُنِيَةُ، ٢٠٠١.

٣. قِياسُ شَرْطِ البُخارِي فِي الطَّبَقاتِ، د. أَمين القُضاة و د. شَرَف القُضاة، مَجَلَّةُ دِراسات ، الجامعة الأردنية ، مُجَلَد ٢١ ، عَدَد ٥ ، ١٩٩٤ م .

٤. المُدْرَجُ وعَلاقَتُهُ بِمَباحِثِ المُصْطَلَحِ الأُخْرَى، د. شَرَف القُضاة و حَميد قوفي، منشور ، مَجَلَةُ أَبْحاثِ اليَرْموكِ، جامِعَةُ اليَرْموكِ ٢٠٠٣م .

٥. مَفاتِحُ الغَيْبِ خَمْسٌ لا يَعْلَمُها إلاَّ اللهُ، د. شَرَف القُضاة، مَجَلَّةُ دِراسات ، الجامِعَةُ الأُرْدُنِيَّةُ ، مُجَلَد ١٥، عَدَد ٣ ، سَنَة ١٩٨٨م.

فَهْرَسُ المَوْضُوعاتِ

المُقَدِّمَةُ ٠٠٢

الوَحْدَةُ الأُولَى: المُقَدِّماتُ ٠٠٤

١. مَكانَةُ الحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ ٠٠٥

عَلاقَةُ الحَدِيثِ بِالقُرْآنِ الكَرِيمِ ٠٠٥

هَلْ يُمْكِنُ الاسْتِغْناءُ عن السُّنَّةِ بِالقُرْآنِ الكَرِيمِ ٠٠٦

عِنايَةُ الأُمَّةِ الإِسْلامِيَّةِ بِالحَدِيثِ ٠٠٧

الحِرْصُ على سَماعِ الحَديثِ ٠٠٨

أُسْلُوبُ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلَّمَ في أَدَاءِ الحَديثِ ٠٠٨

المُذَاكَرَةُ ٠٠٩

الرِّحْلَةُ فِي طَلَبِ الحَدِيثِ ٠٠٩

كِتابَةُ الحَدِيثِ وتَدْوِينُهُ وتَصْنِيفُهُ ٠٠٩

الاهْتِمَامُ بِعلومِ الحَدِيثِ، والسُّؤَالُ عن السَّنَدِ ٠١١

وَضْعُ الشُّرُوحِ لِكُتُبِ الحَدِيثِ ٠١١

وَضْعُ الفَهارِسِ ٠١١

٢. التَّعْرِيفاتُ ٠١٢

الحَدِيثُ النبويُّ ٠١٢

هَلْ يَخْتَلِفُ الحَدِيثُ عن السُّنَّةِ والخَبَرِ والأَثَرِ؟ ٠١٣

السَّنَدُ ٠١٤

المَتْنُ ٠١٥

عُلُومُ الحَدِيثِ ٠١٥

هَدَفُ عُلُومِ الحَدِيثِ ٠١٥

حكم دراسة علوم الحديث ٠١٦

٣. تارِيخُ عُلُومِ الحَدِيثِ ٠١٧

احْتِمالُ الوُقُوعِ في الخَطَأِ ٠١٧

احْتِمالُ الكَذِبِ ٠٢٠

كتابة علوم الحديث ٠٢٠

استقلال كتب علوم الحديث ٠٢٠

العَصْرُ الذَّهَبِيُّ لِلتأليف في عُلُومِ الحَدِيثِ ٠٢١

عَصْرُ الرُّكُودِ ٠٢١

عَصْرُ الصَّحْوَةِ ٠٢١

الوَحْدَةُ الثَّانِيَةُ: عُلُومُ رِوَايَةِ الحَدِيثِ ٠٢٣

آدابُ طالِبِ الحَدِيثِ ٠٢٤

آدابُ المُحَدِّثِ ٠٢٨

تَحَمُّلُ الحَدِيثِ وأداؤُه ٠٢٩

تَحَمُّلِ الحَدِيثِ ٠٢٩

شُرُوطُ تَحَمُّلِ الحَدِيثِ ٠٢٩

طُرُقُ تَحَمُّلِ الحَدِيثِ ٠٣٠

السَّماعُ ٠٣٠

العَرْضُ ٠٣٠

المُناوَلَةُ ٠٣١

الإجازَةُ ٠٣٢

المُكاتَبَةُ والوَصِيَّةُ ٠٣٢

الإعْلامُ ٠٣٣

الوِجادَةُ ٠٣٣

الألْفاظُ المُعَبِّرَةُ عن طُرُقِ التَّحَمُّلِ ٠٣٤
اختصارُ ألفاظِ الأداءِ ٠٣٤
أداءُ الحَدِيثِ ٠٣٥
شُرُوطُ العَدالَةُ ٠٣٥
رِوَايَةُ التَّائِبِ مِنَ الكَذِبِ فِي الحَدِيثِ النبوي ٠٣٧
رِوَايَةُ المُبْتَدِعِ ٠٣٧
شُرُوطُ الضَّبْطِ ٠٣٨
الاخْتِلاطُ ٠٣٩
الرِّوَايَةُ بِالمَعْنَى ٠٤٠
اخْتِصارُ الحَدِيثِ ٠٤١

الوَحْدَةُ الثَّالِثَةُ: عُلُومُ الرُّوَاةِ ٠٤٢

أولا: الجَرْحُ والتَّعْدِيلُ ٠٤٣
تَعْرِيْفُهُ ومَشْرُوعِيَّتُهُ ٠٤٣
شُرُوطُ الجارِحِ والمُعَدِّلِ ٠٤٣
آدابُ الجَرْحِ ٠٤٤
تَفْسِيرُ الجَرْحِ ٠٤٥
تَعارُضُ الجَرْحِ مَعَ التَّعْدِيلِ ٠٤٦
بِمَ يَثْبُتُ الجَرْحُ والتَّعْدِيلُ ٠٤٧
ثانيا: أقْسامُ الرُّوَاةِ من حَيْثُ الجَرْحُ والتَّعْدِيلُ ٠٤٨
أَلْفاظُ الجَرْحِ والتَّعْدِيلِ ٠٤٨
أَحْكامُ أَلْفاظِ الجَرْحِ والتَّعْديلِ ٠٤٩
اصْطِلاحاتٌ خاصَّةٌ ٠٥٠
أَقْسامُ الرُّوَاةِ من حَيْثُ مَعْرِفَتُهُمْ ومَعْرِفَةُ صِفَتِهِمْ ٠٥٠

المُبْهَمُ ٠٥٠
المُهْمَلُ ٠٥١
مَجْهُولُ العَيْنِ ٠٥١
مَجْهُولُ الحالِ ٠٥١
مَعْلُومُ الحالِ ٠٥١
أهَمُّ المَراجِعِ فِي رُواةِ الكُتُبِ السِّتَّةِ ٠٥١
أهَمُ المَراجِعِ في المَجْرُوحِينَ ٠٥٢
ثالثا: طَبَقاتُ الرُّوَاةِ ٠٥٣
الصَّحابَةُ ٠٥٤
بِمَ تَثْبُتُ الصُّحْبَةُ؟ ٠٥٥
طَبَقاتُ الصَّحابَةِ ٠٥٦
عَدَالَةُ الصَّحابَةِ ٠٥٦
المَصادِرُ فِي الصَّحابَةِ ٠٥٨
التَّابِعُون ٠٥٨
المُخَضْرَمُون ٠٥٩
أتْباعُ التَّابِعِين ٠٥٩
رابعا: أسْماءُ الرُّواةِ وكُناهُمْ وألْقابُهُمْ وأنْسابُهُمْ ٠٦١
مَن لَهُ أكْثَرُ من اسْمٍ أوْ كُنْيَةٍ ٠٦١
المَنْسُوبُونَ إلَى غَيْرِ آبائِهِمَ ٠٦١
الألْقابُ الَّتِي عَلَى خِلافِ ظاهِرِها ٠٦١
النِّسَبُ الَّتِي عَلَى خِلافِ ظاهِرِها ٠٦٢
الأسْماءُ المُفْرَدَةُ ٠٦٢
المُتَّفِقُ والمُفْتَرِقُ ٠٦٢

المُؤْتَلِفُ والمُخْتَلِفُ ٠٦٢
المُتَشابِهُ ٠٦٢
المُشْتَبِهُ المَقْلُوبُ ٠٦٢
الإِخْوَةُ والأَخَواتُ ٠٦٢
رِوايَةُ الأَقْرانِ ٠٦٣
المُدَبَّجُ ٠٦٣
رِوايَةُ الأَكابِرِ عن الأصاغِرِ ٠٦٣
السَّابِقُ واللاحِقُ ٠٦٤
أَلْقابُ الرُّواةِ العِلْمِيَّةِ ٠٦٤

الوَحْدَةُ الرَّابِعَةُ: عُلُومُ السَّنَدِ ٠٦٥

١. من حَيْثُ اتِّصالُ السَّنَدِ ٠٦٦
المُتَّصِلُ ٠٦٦
المُسْنَدُ ٠٦٧
المُعنعَنُ والمُؤَنَّنُ ٠٦٧
المُسَلْسَلُ ٠٦٨
العالِي والنَّازِلُ ٠٦٩
المُرْسَلُ ٠٧١
مُرْسَلُ الصَّحابِيِّ ٠٧٤
٢. مِن حيثُ عدمُ اتِّصالِ السندِ ٠٧٥
المُعَلَّقُ ٠٧٥
المُنْقَطِعُ ٠٧٨
المُعْضَلُ ٠٨٠
المُدَلَّسُ ٠٨٠

تَدْلِيسُ الإسْنادِ	٠٨١
تَدْلِيْسُ الشُّيُوخِ	٠٨٦
المُرْسَلُ الخَفِيُّ	٠٨٧
٣. من حَيْثُ عَدَدُ الرُّوَاةِ	**٠٨٩**
المُتابَعَاتُ والشَّواهِدُ	٠٨٩
الحَدِيثُ المُتَوَاتِرُ	٠٩١
الحَدِيثُ الآحادُ	٠٩٤
المَشْهُورُ	٠٩٤
العَزِيزُ	٠٩٥
الغَرِيبُ	٠٩٦
هَلْ يُقْبَلُ الآحادُ فِي العَقِيدَةِ؟	٠٩٩
الوَحْدَةُ الخامِسَةُ: عُلُومُ المَتْنِ	**١٠١**
أقْسامُ الحَدِيثِ من حَيْثُ المَنْسُوبُ إليه	**١٠٢**
الحَدِيثُ القُدْسِيُّ	١٠٢
اعْتِراضاتٌ وأجْوِبَتُها	١٠٤
الحَدِيثُ المَرْفُوعُ	١٠٥
الحَدِيثُ المَوْقُوفُ	١٠٥
هَلْ المَوْقُوفُ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ؟	١٠٦
الحَدِيثُ المَقْطُوعُ	١٠٨
حُكْمُ الحَدِيثِ القُدْسِيِّ والمَرْفُوعِ والمَوْقُوفِ والمَقْطُوعِ	١٠٩
العُلُومُ المُتَعَلِّقَةُ بِالمَتْنِ	**١١٠**
غَرِيبُ الحَدِيثِ	١١٠
أسْبابُ وُرُودِ الحَدِيثِ	١١١

ناسِخُ الحَدِيثِ ومَنْسُوخُهُ	١١٢
كَيْفَ يُعْرَفُ النَّسْخُ؟	١١٢
مُخْتَلِفُ الحَدِيثِ	١١٤
أهَمِّيَتُهُ	١١٥
نَشْأتُهُ	١١٥
أسْبابُهُ	١١٦
كَيْفَ يُحَلُّ الاخْتِلافُ؟	١١٦
مُحْكَمُ الحَدِيثِ	١١٨
تَعَدُّدُ رِوَاياتِ المتْنِ	١١٩
الفَرْقُ بَيْنَهُ وبَيْنَ مُخْتلِفِ الحَدِيثِ	١١٩
أسْبابُ تَعَدُّدِ رِواياتِ المَتْنِ	١١٩
الوَحْدَةُ السَّادِسَةُ: اخْتِلافُ الرِّوَاياتِ	**١٢٢**
زِيادَةُ الثِّقَةِ	١٢٤
زِيادَةُ الثِّقَةِ فِي السَّنَدِ	١٢٤
زِيادَةُ الثِّقَةِ فِي المَتْنِ	١٢٥
المَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الأسانِيدِ	١٢٧
المُدْرَجُ	١٢٧
الفَرْقُ بَيْنَ المُدْرَجِ وزِيادَةِ الثِّقَةِ	١٢٩
الشَّاذُّ والمَحْفُوظُ	١٣٢
المُنْكَرُ والمَعْرُوفُ	١٣٤
المُضْطَرِبُ	١٣٥
المَقْلُوبُ	١٣٦
المُصَحَّفُ	١٣٨

المُعَلُّ ١٤٠

الوَحْدَةُ السَّابِعَةُ: أقْسامُ الحَدِيثِ من حَيْثُ قوتُه (القَبولُ والرَّدُ) ١٤٢

١. الحَدِيثُ الصَّحِيحُ ١٤٥

تَعْرِيفُ الحَدِيثِ الصَّحِيحِ ١٤٥

أقْسامُ الحَدِيثِ الصَّحِيحِ ١٤٦

سَبَبُ الاخْتِلافِ فِي تَصْحِيحِ حَدِيث ١٤٦

حُكْمُ الحَدِيثِ الصَّحِيحِ ١٤٧

أصَحُّ الأسانِيدِ ١٤٧

مَصادِرُ الحَدِيثِ الصَّحِيح ١٤٨

هَلْ كُلُّ ما فِي الصَّحِيحَيْنِ صَحِيحٌ؟ ١٥١

أيُّ الصَّحِيحَيْنِ أصَحُّ؟ ١٥٤

الصَّحِيحُ فِي غَيْرِ الصَّحِيحَيْنِ ١٥٥

المُسْتَدْرَكاتُ ١٥٦

المُسْتَخْرَجاتُ ١٥٧

مَراتِبُ الصَّحِيحِ بِحَسَبِ مَصادِرِهِ ١٥٨

٢. الحَدِيثُ الحَسَنُ ١٥٩

تَعْرِيفُ الحَدِيثِ الحَسَنِ ١٥٩

أقْسامُ الحَدِيثِ الحَسَنِ ١٦١

حُكْمُ الحَدِيثِ الحَسَنِ ١٦٢

أصَحُّ أوْ أحْسَنُ حَدِيثٍ فِي البابِ ١٦٢

الحُكْمُ على السَّنَدِ ١٦٣

حَسَنٌ صَحِيحٌ وما شاكَلَ ذلِكَ ١٦٣

التَّلازُمُ بَيْنَ صِحَّةِ السَّنَدِ وصِحَّةِ المَتْنِ؟ ١٦٥

اصْطِلاحاتٌ أُخْرَى لِلصَّحِيحِ والحَسَنِ	١٦٥
مَصادِرُ الحَدِيثِ الحَسَنِ	١٦٦
حُكْمُ المُتَأَخِّرِينَ عَلَى الحَدِيثِ	١٦٩
٣. الحَدِيثُ الضَّعِيفُ	**١٧٠**
تَعْرِيفُ الحَدِيثِ الضَّعِيفِ	١٧٠
أَقْسامُ الحَدِيثِ الضَّعِيفِ	١٦٧
الحديثُ المَتْرُوكُ	١٧١
حُكْمُ الحَدِيثِ الضَّعِيفِ	١٧١
حُكْمُ رِوَايَةِ الحَدِيثِ الضَّعِيفِ	١٧٣
مَصادِرُ الحَدِيثِ الضَّعِيفِ	١٧٤
٤. الحَدِيثُ المَوْضُوعُ	**١٧٥**
تَعْرِيفُ الحَدِيثِ المَوْضُوعِ	١٧٥
جُهُودُ العُلَماءِ فِي مُحارَبَةِ الحَدِيثِ المَوْضُوعِ	١٧٥
أَسْبابُ الوَضْعِ فِي الحَدِيثِ	١٧٦
عَلاماتُ الحَدِيثِ المَوْضُوعِ	١٧٩
حُكْمُ الحَدِيثِ المَوْضُوعِ وحكم روايته	١٨٢
مَصادِرُ الحَدِيثِ المَوْضُوعِ	١٨٢
المَصادِرُ والمَراجِعُ	**١٨٤**
فَهْرَسُ المَوْضُوعاتِ	**١٨٧**

انْتَهَى بِحَمْدِ اللهِ